حل ولم يكره وقال لا يكره والاول اصح كما في الخزانة وغيره وفي الاكتفاء رمز الى انه حل اكل الابل والبقر والغنم
الجلالة والدجاجة المخلاة الا انه مكروه كراهة التنزيه كما اشير اليه في النتف فيحبس الابل اربعين
يوما والبقر ثلثين يوما والغنم سبعة والدجاجة ثلثة وقيل الغنم ثلثة والدجاجة يوما كما في
النظم والمختار في الاولين عشرة والغنم اربعة والدجاجة ثلثة كما في الكبرى والاصح ان يحبس
الى ان يزول الرايحة المنتنة من العذرة كما في المحيط والى ان حل الغدد وهو الذكر والانثيان والمثانة
والعصبان اللذان في العنق والمرارة والقصيد الا انه مكروه كراهة تنزيه كما في نخ المحيط وكذا الدم
الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعا بالنص ولا حيوان مائي
اي ما يكون توالده ومعاشه في الماء سوى سمك لم يطف بضم الفاء اي لم يعل الماء ومات فيه بلا آفة
من الطفو وهو العلو واما ما مات بآفة وهو الكافي فيوكل كما اذا هلك لضيق المكان والتراكم
او لدغ حية او اصاب حذيك او اكل دواء ملقى في الماء او وجد في بطن كلب وهو صحيح او وجد على بطنه
وظهره من فوق او انحسر الماء عنه فلو قتله حر الماء او برده لم يوكل عنده خلافا لمحمد وهذا اوفق كما في الخزانة
وحل الجراد بانواعه وان مات حتف انفه وكان جرى الاصل برى المعاش كما قيل ان بيض السمك اذا تحرك عن
الماء يصير جرادا كما في المبسوط وانواع السمك كالمارماهي والجريث وغيره ولعل الاطلاق قول الشيخين
فان انواعه حلال سواها عند محمد كما في المضمرات وما قيل ان الجريث من الممسوخات باطل لان النسل لا يبقى
اذ لا يبقى بعد ثلثة ايام بلا ذكوة فانه لو صاد مجوسي جرادا او سمكا او ترك مسلم التسمية عمدا يحل كما في
المحيط وغيره وغراب الزرع ويقال غراب الزيتون ايضا وهو طاير صغير الجثة احمر الرجل اسود البدن
واريد به غراب لم ياكل الا الحب سواء كان ابقع او اسود او زاغا وتمامه في الذخيرة والعقعق وهو طاير
طويل الذنب فيه سواد وبياض يقال بالفارسية عكه وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف
كما في الزاهدي وعن محمد اذا اكل الجيف يكره واذا التقط الحب لا يكره كما في المحيط والارنب المذكور
الانثى مذكور في جميع النسخ ومن تركه فقد سهى وانما خص بالذكر لانه روي انها كانت امراة لا تغتسل
من الحيض فمسخت كما في الكرماني معها اي الزكوة وانما ذكر هذه الحال ليدفع التوهم الناشي من اشتراك
المعطوفين في القيد وهو ان هذه الثلثة تحل بلا ذكوة وانما ذكر الزكوة ليكون دالا على الانتهاء المستفاد
من القطع مع الدال على المصاحبة اشارة الى ختم الكتاب وانضمام كتاب اخر اليه كتاب الاضحية عقب
به الذبايح لانها كالمقدمة لها لانها يعرف التضحية اي الذبح من ايام الاضحى هي بضم الهمزة وكسرها على
افعولة فاعل كرمي وقيل انها منسوبة الى الاضحى وفيه ان الجواب على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثلثة

او الرابعة

او الرابعة اذا كانت مقلوبة بتقلب واوا في النسبة كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى اضحى اوضحى
بحذف الواو ويزيد الالف على خلاف ويؤيد الاخير ما في الاختيار انها من اضحى يضحى اذا دخل في الضحى
لانها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته فهي ما يذبح يوم الاضحى من الحيوان المخصوص
والتضحية محذوفة في العنوان كما مر في الذبائح او الاضحية بمعنى التضحية كما في الكرماني والمضمرات
ويؤيده وصفهم بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها سنة وعن الطرفين فريضة كما
في قض وذكر الطحاوي انها واجبة عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رضي الدين النيسابوري
كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات الا ان وجوبها دون كفارة اليمين وقد سبق ان
وجوبها دون وجوب صدقة الفطر كما في الذخيرة ويشترط لديار الفطرة وربما يوهم ترك المحكوم عليه
بالوجوب انها واجبة على من وجب عليه الفطرة لا غير وليس كذلك فانه مسلم حر غني مقيم فلا يجب على
المسافر الحاج اذا كان محرما ولو من اهل مكة كما في شرح الطحاوي لكن في المبسوط ان على اهل مكة
التضحية وان حجوا وينبغي ان يعلم ان بمجرد خروج المسافر عن الوطن يسقط الاضحية كما في صلوة
المسافر من الزاهدي والمقيم متناول لمن اقام في الامصار والسواد والقرى والبوادي من اهل الكلاء
وغيرهم كما في المضمرات وهي عبادة شريفة في الخلاصة لو ضحى باضحية مشرية بعشرة دراهم فهو اولى من
التصدق بالف درهم شاة اسم جنس شامل للضان الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز التيس
والذكر منهما افضل اذا كان خصيا لان لحمه اطيب وانفع والمتبادر ان يكون اهلية وتوحشها غير
مانع فلو كانت وحشية لا يجوز واذا كانت بينهما فالعبرة للام كما في المحيط لكن في النظم لو ولدت
من الظبي فلا رواية في الاصول وقال عامة العلماء يجوز وقيل يجوز ان شابه الام وفي الخزانة لو ولدت
من الكلب قال عامة العلماء لا يجوز ان شابه الشاة وكره ذبح المعسر للديك والدجاجة لتشبيهه
بالمضحين وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى باكثر من واحد فالواجب واحد الا ان المختار وجوب الكل
كما في الخزانة وذكر في النظم ان الزائد على الواحد تطوع عند العامة وقيل انه لا يصير التطوع اضحية
وبانه لو اشترى سبعة سبع شياه على ان يكون لكل واحدة لا بعينها فضحوا بها جاز وذا بلا خلاف كما
في المحيط من فرد لا غير ولو عظيمة في النظم قال بعضهم يجزي الشاة عن سبعة ولا ناخذ به وبقرة
نوع منها الجاموس فيجوز عن سبعة على المختار كما في المضمرات والتاء للوحدة فجاز الذكر والانثى
وهي افضل كما في الخزانة وبعير اسم جنس والانثى افضل وفيما ذكر ترقي من الادنى الى الاعلى فان الافضل
البعير ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم اكبر بدنا واسمن واكبر سنا وكلما كان اكثر ثمنا فافضل وقال

الخير اخرى الافضل لاهل البادية الابل ولاهل القرى البعيدة البقرة ولاهل الامصار الكبش كما في النظم وقيل
شاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من بقرة كما في المحيط وقيل البقرة
افضل لتعظيما للشعاير وقيل يعتبر بالاحب عندهم منها اى كل منهما مجزى من فرد وهذا عند عامة العلماء
وقيل سبعها المضحية والباقى تطوع كما في النظم والفتوى على الاول كما في قض وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى
اربعة عشر بقرتين مشتركتين بينهم جاز كما في المنية الى سبعة هذا عند عامة العلماء وقيل يجوز البعير
عن عشرة كما في النظم ان لم يكن لاحد منهم اقل من سبع حصة لو كان اقل منه لم يجز وصار لحما فلو كان نصيب
الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا وان كان بين اثنين نصفين جاز على الاصح ان نصف السبع
تابع لثلثة الاسباع كما في الهداية وكذا جاز على الاصح لو كان بين ثلثة او خمسة او ستة كما في الزاهدى وفي
الكلام اشعار بانه لو ضحى عنه وعن ستة من اولاده وجعل الكل سبعا جاز الا انه غير ظاهر الرواية وعن الشيخين
ان كان العيال صغارا او كبارا وفعل بامرهم يجوز وان فعل بغير امر الكل او البعض لا يجوز عن احد اتفاقا
وعند الحسن لو ضحى عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وام ولده ولو بامرها لم يجز عن احد وقال
ابو القاسم يجوز عن نفسه فقط واعلم انه اذا لم يجد الاضحية الا بغبن فاحش قال نجم الايمة لا يلزمه
شراها ولو لم يجد في وطنه ايضا قال يلزمه المشى لطلبها الى موضع يمشون اليه لشرى الشاة عادة
وقال غيره يلزمه المشى الى موضع يجد فيه الشاة وان كان بعيدا ما لم يزد على مدة السفر والاول اشبه
بالصواب كما في المنية ويقسم اللحم اى يجب قسمته بين الشركاء وزنا لانها بيع لا يقسم جزافا لاحتمال
الربوا او تحليل بعضهم هنا لم يجز لانه هبة مشاع تقسم الا اذا ضم معه اى اللحم شئ من نحو الاكارع
جمع كراع هو ما دون الكعب من الدواب او جلده او راس او شحم فيقسم جزافا لانه صرف الجنس الى
خلافه فلو كانوا سبعة وجعلوا اللحم سبعة والراس مع قسم واحد والاكارع مع اربعة والجلد مع اثنين
جاز كما في الظهيرية ويشترط التحليل كما في قض وفيه اشعار بانه لو اخذ بعضهم اللحم والسقط وبعض اللحم
اكثر من السبع جاز لان الزيادة بازاء السقط كما في المغنى وصح في ظاهر الرواية للحاجة اليه وعن ابى يوسف
لا يصح اشتراك ستة غنية او فقيرة جملة او متفرقة في بقرة او سبع شياه مشتركة موجبة باللسان اى لا لاضحية
اى تضحية المشتراة كما في قض وذا الاشتراك قبل الشراء اى شراها الغنى او الفقير احب احترازا عن الخلاف فان
الاشتراك بعده قيل لم يجز من الفقير لانه اوجبها بالشراء فضمن حصة الشركاء وقيل الغنى اذا اشارك تصدق
بالثمن لان ما زاد على السبع غير واجب عليه وبالشراء قد اوجبه على نفسه وعن ابى حنيفة ان الاشتراك بعده
مكروه كما في الاختيار ويضحى الاب او الوصى على الاصح من مال طفل غنى وقال محمد وزفر ان الاب يضحى من مال

نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحي
على ما قال القدوري والجد كالاب عند عدمه كما في الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان
يضحي عنه وقيل يضحي عند الشيخين لا عند محمد وزفر كما في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية
وعنه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحي عن رقيقه وام ولده بالاتفاق كما
في النظم فيأكل الطفل ما امكن من اضحيته وما بقي من اكله من اللحم وغيره يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب لا
بالاستهلاك كالابازير وسيأتي وفيه رمز الى انه لا يتصدق الوصي من اضحيته والاضمن كما في الخلاصة
والى انه لا يأكل ولا يبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار الاب او الوصي او الجد يطعم الصبي وعياله ومنه
ويأكل الابوان منه ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي كالخبز وان ضحى من مال نفسه فهو
كاضحيته واول وقتها اي التضحية بعد صلوة العيد وفيه اشارة الى انه لا يضحي قبل ما قعد الامام وكذا بعده
قبل السلام في ظ الاصول والى انه يضحي بعد سلام واحد وعن الحسن ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة والى
انه لو كان الامام محدثا او جنبا جاز الاضحية وان اعيد الصلوة لانها معتبرة عند الشافعي كما في
النظم والى انه لو فات الصلوة لغيم او غيره جازت بعد الطلوع وهو المختار لانه صار كالسواد كما في
الواقعات وذكر في المحيط انها لم يجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني والثالث
جازت قبله لانه يصلي فيهما على وجه القضاء ولو شك في اليوم الاضحى فاحب ان لا يؤخر الى اليوم
الثالث والا فاحب ان يتصدق كله ان ذبح في مصر لان الصلوة على احد ولو قدمت احتمل الاشتغال
عن الصلوة لان العبرة لمكان الاضحية فلو كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلوة وبالعكس
لم يجز الا اذا بعثت الى ما يباح القصر فيه فيضحي بها بعد الطلوع لما مر ان العبرة لمكانها وهذا حيلة
للتضحية قبل الصلوة كما في الهداية وغيره واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر العاشر من ذي الحجة
ان ذبح في غيره اي غير المصر من القرى والرباطات والبوادي لكن في النظم وغيره ان اهل البوادي
لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة منهم وفي المحيط ان الوقت المستحب لاهل المصر بعد الخطبة ولغيرهم
بعد طلوع الشمس واعلم ان في المتن تسامحا اذ التضحية عبادة لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها
فاول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر الا انه يشترط لاهل المصر تقديم الصلوة عليها فعدم
الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط والبدايع في الهداية وغيره ولعل اشارة الى ما اختار
بعضهم ان وقت الوجوب في حق المصري بعد الصلوة او بعد مضي وقتها اذا لم يصلوا بعذر لما ذكرنا
كما في الزاهدي واخره اي وقت التضحية ان ذبح في مصر او غيره قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث

الثانی عشر للاثر الا ان العاشر افضل ثم الحادی عشر ثم الثانی عشر کما فی الراجیة وفیه اشعار بان
التضحیة یجوز فی اللیلتین الاخیرتین لا الاولی اذ اللیل فی کل وقت تابع لنهار مستقبل الا فی ایام الاضحیة
فانه تابع لنهار ماض کما فی المضمرات وغیره وفیه اشکال لان لیلة الرابع لم یکن وقتا لها بلا خلاف الا ان
یقال المراد فیما بین ایام الاضحیة واعتبر الاخر ای اخر وقتها للفقیر وضده الغنی فلو استغنی فی احد
الاولین وافتقر فی الاخر وانتقص النصاب بالسرقة او الانفاق وغیرهما سقط الاضحیة ولو افتقر ثم استغنی
وجبت ولو ضحی فی احدهما فقیرا ثم استغنی اعاد علی المختار کما فی المضمرات وقیل لا یعید وبه ناخذ کما فی
الذخیرة وغیره والولادة والموت فلو ولد فی الیوم الاخر فعلی ابیه الاضحیة له کما مر ولو مات فی الاخر سقطت
حتی لم یجب علیه الایصاء ولو مات بعد الاخر فبالعکس والمولود اسلم فانه لو اشتری مقیم فیه اضحیة وسافر
فی الاخر جاز بیعها لانها لم یجب علیه کما فی المحیط ولو اسلم الکافر فی الاخر او بلغ الصبی او اقام المسافر وجبت
کما فی المنیة ولو قدم مسافر بلده وعزم الاقامة فیه خمسة عشر یوما لزمه الاضحیة وصلوة العیدین و
الجمعة علی ما قال قص فی امالیه کما فی نظم المحیط ولو اعتق فیه او ارتد سقطت کما فی الزاهدی وکره
الذبح کراهة تنزیه فی اللیل ای فی کل لیل متخلل بین هذه الایام لاحتمال فقد شرط الذبح وغیره ونسخ
فی النهار ویقضی اذا مضی ایام النحر ولم یضح الغنی او الفقیر الناذر للاضحیة بان قال نذرت ان اضحی
شاة او اضحی ولم یسم شیئا فانه یقع علی الشاة کما فی الخلاصة او قال فیما ملکه اضحی به او علی ان اضحی او لله
علی ان اضحی کما فی الکفایة ویقضی فقیر شری للاضحیة بان نوی عند الشراء ان یضحی به فاللام متعلق
بالناذر وشری جمیعا تصدق بها ای یقضی تصدق الاضحیة الواجبة بالنذر او النیة عند الشری لم
یتصدق علی امه وزوجته وکذا زوجته عبده کما فی المنیة والاطلاق مشیر الی ان القلیل والکثیر سواء فی
ذلک فلو اوجب علی نفسه عشر اضحیات لزمه الکل علی المختار وقیل اثنان کما فی المضمرات حیث قال الا انا
انما عرفت قربة فی زمان مخصوص وهذا بیان الافضلیة کما فی الخلاصة فان تصدق بقیمتها اجزاه
فالتصدق بها کالتصدق بالعین فیما هو المقصود کما فی الذخیرة وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ان
کان قیمتها حیة اکثر تصدق بالفضل ولو اکل منها شیئا غرم قیمته وان باعها بما یتغابن الناس تصدق
بثمنها وبما لا یتغابن بالفضل کما فی المحیط واعلم انه اذا اهلکت تلک الاضحیة وجب اخری عند ائمة بخارا
وکذا عند غیرهم ان لم تکن معینة والا فلا شیء علیه وان اشتری اخری فوجد الاولی فالافضل عندهم
ان یضحی افضلهما ویضحی بالافضل عند ائمة بخارا ان کان غنیا والا فبالکل کما فی النظم وغیره ویقضی الغنی
غیر الناذر الاضحیة تصدق قیمتها ای قیمة ما یصلح للاضحیة کما فی الخلاصة او قیمة شاة وسط کما فی الزاهدی

والنظم

والنظم شرى الاضحية او لا يشترى وانما اشرنا الى اضافتها لعهد لان شراء الغنم مع النية غير موجب
عند الاكثرين وذكر الزاهدى انه لو لم يضح حتى مضى الايام فلا شىء عليه وروى انه يتصدق بقيمة
شاة واعلم ان وجوب الاضحية بالشراء فصل اختلف فيه الروايات والمشايخ فقال بعضهم ان كلام
الزيادات دال على ان شراء الموسر والمعسر موجب لها وكلام النوادر على انه غير موجب على ما روى عن الشيخ
وذكر شيخ الاسلام ان شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب في ظاهر الرواية وروى
الزعفرانى انه غير موجب وهو المختار عند السرخسى وذكر الحلوانى ان شراء المعسر غير موجب فى ظاهر الرواية
وروى الطحاوى انه موجب كما فى الذخيرة وذكر فى المشارع ان الموسر اشترى شاة تعينت بالنية عند الطحاوى
ولم يتعين عند الجمهور الا ان يقول على ان اضحى بها او اضحى بها والمختار ما فى المتن على ما دل عليه كلام خزانة
المفتين وصح الجذع بفتحتين وهو في اللغة من جنس الضان ما تم له سنة ومن المعز ما دخل فى السنة
الثانية والبقرة الثالثة والابل الخامسة وقيل غير ذلك كما قال ابن الاثير وفى الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول
عند الاكثر كذا فى الكافى وفسر الاكثر فى المحيط بما دخل فى الشهر الثامن وفى الخزانة ما اتى عليه ستة اشهر
وشىء وانما يجوز اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا دخل فى السنة الثانية وفى المحيط
معنى كونه عظيما انه اذا رآه انسان يظنه ثنيا وفى الزاهدى هو عند الفقهاء ما تم له سبعة اشهر وذكر
الزعفرانى انه ما يكون ابن سبعة اشهر وعنه ثمانية او تسعة او ما دونها حمل وانما قال من الضان لانه
لا يجوز من المعز وغيره بلا خلاف كما فى المبسوط ونحوه لكن فى الخلاصة العتود من المعز كالجذع مما اتى
عليه اكثر وصح الثنى كالكريم وهو ما القى ثنيته بالكسر والسكون هى الاضراس الاربع التى فى مقدم الفم
ثنتان علاء اى فذهب لسن حال كونها زائدة على الثنى من غيره اى الضان وهو اى الثنى ابن حولين من
الضان والمعز الاخص من الغنم والاحسن صح الجذع وهو من الضان ابن ستة اشهر ومن المعز حول وابن
حولين من البقر وعند جمهور الفقهاء هو ما دخل منه فى الثالث وابن خمس من الاحوال من الابل وهكذا
نظم الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوى ظلف وخف لكن فى كتب اللغة وهو من ذى
ظلف ما دخل فى السنة الثالثة ومن ذى خف فى السادسة وهكذا فى المحيط الا انه قال هو من الغنم ما دخل
فى الثانية ثم قال هذا كله قول الفقهاء فهم يوافقون اهل اللغة فى الاكثر وفى الزاهدى من الابل ما دخل
من الخامسة والاول اصح وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يذبح الجدى والحمل والعجل والفصيل كما فى المضمرات
ولا الوحشى الا ما ذكرنا فى الذبائح ويذبح للاضحية الثولاء بالفتح التى جنت من الشاة وغيرها
وكذا الجرباء لان الجرب فى الجلد وانما يذبحان اذا كانا سمينتين كما فى الكافى ولقائل ان يقول باستدلالت

التيد بالعجفاء والجماء التي لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر وغيره
فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز وكذا الهتماء التي لا اسنان لها يعتلف وهذا في ظاهر رواية الاصول وعن
ابي يوسف ان ذهب اكثرها لم يجز وعنه ان ذهب اكثر من النصف جاز كما في النظم ويذبح مقطوعة اللسان
المعتلفة وقال الزنجري انها الشاة لا البقر لانه ياخذ العلف باللسان والشاة بالسن كما في المنية
والخصي بالنص فيذبح العاجزة عن الجماع والصغيرة الاذنين وكذا التي بها الكي والسعال كما في النظم
واعلم ان الكل لا يخلو عن عيب والمستحب ان يكون سليما عن العيوب الظاهرة فاجوز ههنا جوز مع الكراهة
كما في المضمرات لا يذبح عجفاء لا مخ في عظمها من الهزال كما في النظم ولا باس بالمهزولة اذا كان لها بعض الشحم
كما في المحيط وقال المرغيناني اذا تناثر شعر الشاة او البقرة في غير وقتها وكان في عظمها مخ جاز وعن بعض
المشايخ لا يذبح الخنثى لانه لا ينضج لحمها كما في المنية وعرجاء لا يمشي برجلها العرجاء الى المنسك اي المذبح
فلو مشت بثلث قوايم وضعت الرابعة وضعا خفيفا على الارض واستعان بها يتمايل جاز ذكره شيخ الاسلام
كما في الكرماني واعلم انه لا يذبح غنم لم يكن لاحد الحلمتين او ذهب بآفة واما في البدنة فلا يمنع الا اذا
ذهب كلتاهما كما في الخلاصة ولا يجزي الجلالة التي لا تاكل الا الجيف كما في الظهيرية ولا يذبح عندهما ما
ذهب من الاضحية اكثر من ثلث اذنيها او اذنها او عينيها او اليتها الوحدات اذ للاكثر حكم الكل وعنه
ان الربع مانع وعنه ان الثلث وعنه ان الزيادة على النصف وهو قولهما وفي النصف عنهما روايتان
واختار ابو الليث انه اذا بقي الاكثر منها ومن نحوها جاز وعليه الفتوى كما في الزاهدي وذكر في نادرة الفتاوى
ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وان كان بقدر
الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لا يجوز وهكذا في النظم وطريق معرفة المقدار في غير العين ظاهر ولما
فيها فقد قالوا يشد المعيبة بعد منع العلف يوما او يومين ثم يقرب العلف منها قليلا فاذا رآه من
موضع علم به ثم يشد الصحيحة ويقرب العلف هكذا فالتفاوت بين الموضعين ان ثلثا فالذاهب
ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما ذكره الزاهدي والكلام مشير الى انه لا يذبح التي ليس لها اذنان
او احديهما وعن الطرفين انها اذا خلقت بلا اذنين جاز كما في المحيط والى انه لا يجمع ما ذهب من الاذنين
على ما قال ابو علي الرازي وقال ابن سماعة انه يجمع كما في المنية والى انه لا يذبح العمياء والعوراء والقطعاء
الاليتر والذنب فلو خلقت بلا ذنب فعن ابي يوسف انه لا يجوز كما في المحيط والمراد من الذنب العظم الذي
فيه الشعور لم تعتبر الا عند حمير الوبري فانها منه كما في المنية والاصل في العيوب على ما قال بعضهم ان كل ما
يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال فهو مانع كما في المحيط وهذا كله اذا كان معيبا عند الشراء واما

الروافض وفي الهداية ان يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ولغيرهم تركه افضل وفي الكرماني نهى الحلوائي بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة اميرا وكاتب او احمق والا استعمال منطقة حلقتاهما بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كثيرا فيكره كما في المنية وفيه اشعار بانه لو كان الكل واكثره منهما يكره كما في الظهيرية وحلية سيف اي استعمال سيف محلى منهما اي الفضة وفي قض لا باس بحلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا خلص منه الفضة او الذهب والا فلا باس به عند الكل والا استعمال مسمار اي وتد في وسط فص خاتم من ذهب في الخاتم لانه تابع ولا يتختم بحديد وصفر اي لا يحل ويحرم على الرجل والمراة ان يجعل حلقة خاتم من نحو حديد وصفر وشبه فان التختم انكشترى كردن كما في التاج وغيره وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ولشب بالياء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق فانه لم يزل في بركته وسرور كما في الزاهدي ومن الناس من اباح بالذهب والحديد والحجر كما في التمرتاشي ولا يلبس رجل اي لا يحل لبسه في جميع الاحوال عنده حريرا اي ثوبا يكون سداه ولحمته ابريسما وان كان في الاصل ابريسم المطبوخ وقالا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان صفيقا لا يدفع مضرة السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا باس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد لا باس للجندي اذا تاهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضر العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم ثم نتف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بساير الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره عند ابي حنيفة الا ان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حلال لهن حرام عليهم والى انه جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب والى انه لا باس ان يشد خمارا اسود من الحرير على العين الرامدة او الناظرة الى الثلج وان يكون التكة حريرا كما في المنية الا قدر اربع اصابع كما هي وقيل مضمومة وقيل منشورة في العرض دون الطول فان القليل منه معفو كما في الزاهدي واطلاقه مشعر بان يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما في المنية ويتوسد ويفترشه اي يجوز عنده للرجال ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في

الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس
على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا
وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي وتلبس الرجل في الحرب وغيره بلا كراهة اجماعا ما سداه بالفتح اي
ما مد من الثوب بالفارسية تان وتار ابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات
السين المهملة عربي او معرب كما في الصحاح والقاموس ولحمته بالضم ما دخل بين السدى بالفارسية
بافت وپود غيره سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف فان الاعتبار
لاخر الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحمة على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط وقد نظم
تان از ابريسم بود و غير باف مرد را شايد كه پوشد بي خلاف ويلبس بالاجماع عكسه اي ما لحمته ابريسم
وسداه غيره في حرب فقط فلا يلبس في غير الحرب اجماعا وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لئلا يعتاد
والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه وفيه بانه يكره كل لباس خلاف السنة والمستحب ان يكون
من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق وينتهي
الكم الى رؤوس الاصابع وفمه قدر شبر كما في النتف واحب الالوان البياض ولبس الخضر سنة كما في
الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا باس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي وينظر الرجل من الرجل
الى اي عضو من اعضاء الرجل او بعضه فيكون من اسما كما في غير موضع من الكشاف والنظر كما يتعدى
بنفسه يتعدى بالى كما في الاساس والاولى تنكير الرجل اليلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام
فيما بعد وفيه اشعار بانه لا باس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة والدائم يوم بالنقاب
كما في التجنيس وذكر الزاهدي انه لو نظر الى عورة غيره باذنه لم ياثم وينظر المراة حرة او امة مسلمة
او كافرة من المراة ومن الرجل الاجنبي سواء ما كان بين السرة وغيرها حال كونها منتهية الى الركبة فالخلاف
المعطوف مع العاطف على نحو قوله تعالى لا نفرق بين احد واحد لان يقتضي التعدد كما في باب الحذف
من المغني والغاية داخلة تحت المغيا لان الصدر متناول لها فالركبة عورة والسرة خلافا لابي
عصمة المروزي من اصحابنا ولهذا لو كشفت لا ينكر عليها الا بالرفق بخلاف العورة الغليظة فانه يؤدب
ان لج لانه مجمع عليه وما دون السرة الى العانة عورة خلافا للفضل كما في الكافي وغيره وينبغي ان ينكر
على كاشفه برفق فانه مجتهد فيه الا ترى ان في الكرماني ينكر على كاشف الفخذ بعنف ولا يؤدب لانه
ليس بعورة عند اصحاب الظواهر وفي الهداية عن ابي حنيفة ان المراة تنظر الى المراة كالرجل الى المحارم
حتى لا يباح له النظر الى ظهرها وبطنها وجنبها وينظر الرجل من محرمه نسبا او رضاعا او مصاهرة بالنكاح

وكذا

وكذا بالسفاح على الاصح كما في التمرتاشي ومن امة غيره ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد او معتقة
البعض عنده الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعها من نحو الجنبين والفرجين والاليتين
والركبتين فينظر الى الشعر والراس والوجه والاذن والعين والصدر والثدي والكتف والعضد
والساعد والساق والقدم وينظر عند ابن مقاتل من امة الغير الى ما سوى السرة الى الركبة كما في
المحيط وينظر الرجل الى الحرة الاجنبية وهذا في زمانهم واما في زماننا فمنع من الشابة وينظر العبد
من السيدة الى الوجه فالعبد كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي وفيه اشارة الى انه يحل النظر
الى وجه الاجنبية الا انه مكروه كما في ايمان الولوالجي وهذا اذا لم يكن عن شهوة والاغرام كما في
نادرة الفتاوى والكفين تغليب اى الكف والقدم وينظر الى ذراعها في رواية كما في الخزانة
والاطلاق ناظر الى ان المنفصل كالمتصل والاصل فيه ان كل عضو لا ينظر اليه قبل الانفصال لا ينظر
بعده كشعر راسها وقلامة رجلها وعظم ذراعها وساقها كما في الزاهدي وفي المراة والامة اشارة الى
انه ينظر الى الصغيرتين منهما كما فصل كذا في الذخيرة والكلام مشير الى ان الخلوة كالنظر وان كان معها
غيرها كما في فتح الهداية ويدخل العبد على سيدته بلا اذنها بالاجماع كما في التتمة والى انه لا ينظر الى
ثيابها الرقيقة التي تصفها كما في المشارع والى انه لا باس بان يتكلم مع المراة والامة لا يحتاج اليه كما في
صيد المبسوط وشرط لحل النظر اليها واليه الامن بطريق اليقين عن شهوة اي ميل النفس الى القرب
منها او منه او المس لها او له مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه اليمين والمتاع الجزيل فالميل
الى التقبيل فوق الشهوة المحرمة وكذا قال السلف اللوطيون اصناف صنف ينظرون وصنف
يصافحون وصنف يعملون وفيه اشارة الى انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم النظر كما في المحيط
وغيره وفي السراجية لا ينظر امراة الى بطن امراة عن شهوة الا عند الضرورة فانه ينظر الى الوجه وغيره و
لو عن شهوة كالقضاء اي حكم القاضي عليها او لها كما في المشارع او الشهادة اي ادائها عليها او لها
او تحملها وذكر شيخ الاسلام الاصح انه لا يباح عند التحمل اذ قد يوجد من لا يشتهي وفيه اشارة الى انه لا
ينبغي ان يقصد القاضي او الشاهد قضاء الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها كما في المحيط
والى ان التحمل لم يصح بدون النظر ولو شهد شاهد انها فلانة كما في العمادي وذكر في المنية اذا سمع
صوتها واخبرت به نساء عندها ووثق بذلك كان له ان يشهد وهو المختار وارادة النكاح فحينئذ لا باس
بالنظر اليها ولو عن شهوة عملا بالسنة لا قضاء للشهوة كما في المضمرات وارادة الشرى للجارية
فانه ينظر منها ولو عن شهوة لانه مضطر ليعلم مقدار ماليتها وارادة المداواة كالاحتقان والافتصاد فان

الاجنبي كالمحرم فيه ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة واستكشاف العنة والبكارة وينظر الذكر
الى موضع المرض بقدر الضرورة بان يستر سائر المواضع او بعض بصره او نحو ذلك وينبغي ان تعلم
امراة تداويها لان نظرها ابعد من الفتنة والاختتان ليس بضرورة ولذا قيل يختن الكبير نفسه ان امكن
والا لم يفعل الا اذا امكنه النكاح او شراء جارية والظاهر انه يختن وكان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر
وكذا قيل يباح كشف الفخذين في الحمام فيكره في ملاء الناس كما في الزاهدي والخصي الذي قطع خصياه
ونحوه كالمجبوب والمخنث المتزين بزي النساء والمتشبه بهن في تحليه الوطي وتليين الكلام عن اختيار
كالفحل في الامتناع عن النظر لان الخصي قد يجامع وقيل هو لشدة جماعه والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل
فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطة هؤلاء في الكبرى من جوز مخالطتهم فمن قلة التجربة والديانة وينظر الى
كل اعضاء من يحل بينهما الوطي ينظر من زوجته ومملوكته وبالعكس الى جميع البدن من الفرق الى القدم
ولو عن شهوة لان النظر دون الوطي الحلال وعن ابن عمر النظر وقت الوقاع ابلغ في تحصيل اللذة
وفيه اشارة الى جواز تجردهما للوطي في بيت وقيل يجوز ذلك اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة
اذرع كما في المنية والى ان المظاهر لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لكن ينظر
الى الشعر والظهر والصدر منها كما في قهستاني والى انه لا ينظر الى امته المجوسية والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمكرهة
فانهن كالاجنبيات كما في الزاهدي واشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطيها وينظر اليها والاولى ان لا ينظر كل منهما
الى العورة نفسه ولا والى ان لا ينظر قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وعد
من شمائل الصديق رضي الله عنه انه لا ينظر الى عورته قط كما في الكرماني وما جاز نظره اي كل عضو حل
نظره من حل بينهما الوطي اليه حل مسه فجاز مس كل عضو لاخر فلا باس بمس الزوج فرجها والزوجة فرجه
ليتحرك فان فيه رجاء اجر عظيم على ما قال ابو حنيفة كما في الزاهدي وغيره ولو قال ولكل ممن حل بينهما الوطي
مس عضو منه لكان مغنيا عن الجملة السابقة ايضا لان المس فوق النظر ولو كان الضمير للرجل كالاذهب
اليه الناظرون فيه لاحتاج الى قيد عدم الشهوة والضرورة لاخراج القاضي والشاهد والناكح وغيرهم و
اشكل بمس وجه الاجنبية وكفها وان جاز مصافحة عجوز غير مشتهاة وفي رواية يشترط ان يكون الرجل ايضا غير
مشتهى كما في الكرماني ولا تمس جارية عند شرائها وقال مشايخنا انه يباح بلا شهوة وجاز مس الرجل ما ينظر
من الرجل والمحرم وعن ابن مقاتل لا باس بان يطلي عورة غيره بالنورة كالختان الا انه يغض بصره وقيل
اذا كان الازار كثيفا جاز مس الفخذ من فوقه وبه اخذ الحلوائي والاحتياط تركه واما مس ما تحت الازار على ما
يعتاده الجهلة في الحمام فحرام كما في الزاهدي واذا حدث لمالك ملك امة رقبة ويد بشراء او هبة او ارث

عنها

عنها او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او سبي او فسخ بيع او دفع
بجناية او نحو ذلك واحترز بحدوث الملك عما اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة
او عجزت المكاتبة او انقضت الاجارة او نحو ذلك فانه لا استبراء عليه بلا خلاف كما في المحيط وملك
الامة اعم من ان يكون كلا او بعضا حتى لو اشترى نصيب شريكه منها وقد حاضت عنده مرارا
يستبرئ كما في النظم ولو كانت بكرا او شهرية ممن لا يطأ اصلا مثل المرأة والصبي والعنين والمجنون
او شرعا كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك وعن ابي يوسف اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع
لم يستبرئ كما في النصف حرم على المالك وطيها ودواعيه كالقبلة والمعانقة والنظر الى فرجها بشهوة
وغيرها وعن محمد لا يحرم في المسبية دواعيها كما في الكبرى حتى يستبرئ المالك او الامة اذا بني للمفعول
اي يطلب براءة رحمها من الحمل فالاستبراء واجب لو انكره كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه كما لو انكر
المعروفين من الصحابة رض وقال عامة العلماء انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث
الملك كما ذكره المص وغيره وهو المراد بما ذكره المص في خيار الشرط من ان الاستبراء انما يجب بالانتقال
من ملك الى ملك وظن بعض ان القولين منه فاسد لان مستدلا بما قال قض ان البيع اذا انفسخ بعيب
بعد القبض يستبرئ وقبله لم يستبرئ فان الاول يدل على فساد قول الاول والثاني على الثاني وهذا الظن
فاسد فان في الاول وجد حدوث الملك وفي الثاني لم يوجد منها لان القبض متمم للبيع كما لا يخفى
وقال فخر الاسلام ان سببه ارادة الوطي وقال صاحب الخلاصة ان علته احداث حل الوطي بملك اليمين
في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه حقيقة الشغل كما في الحبلى او توهمه كما في الحائل وحكمته صيانة مائه
عن الخلط بماء الغير ولا يجوز ان يكون الحكمة موجبة مستعقبة بخلاف السبب فانه سابق كما في الكرماني
بحيضة كاملة بعد القبض من البائع او وكيله فلو وضعت المشتراة في يد عدل حتى ينتقد الثمن
فحاضت عنده لم يحتسب به كما في الخزانة فلا عبرة لحيضة واقعة في اثناء سببه كالشراء او في اثناء القبض
او بعده قبل الاجازة في بيع الفضولي وقبل التصحيح في البيع الفاسد كما في الهداية وهذا رواية
الاصول وقال الفقيه انه قول الطرفين ورواية عن ابي يوسف وعنه انها كافية عنه كما في النظم
فمن تحيض فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعها من اول الشهر عشرة ايام كما في المحيط ولو ارتفع
حيضها قبل انقضاء ايامه يتركه حتى استبان انها غير حامل على ما في الوصول وقيل هذا قول الشيخين
وقيل قولهما انه لا يقرب منها سنتين وقيل اربعة اشهر او ثلثة اشهر وقال ابو مطيع تسعة اشهر وعن
محمد اربعة اشهر وعشرة ايام وعنه نصفه كما في النظم وعليه عمل الناس اليوم كما في الخزانة وهو ارفق

بالناس والاحوط ستتان كما في الكرماني ويستبرئ بشهر تام بعد القبض كما في كفاية الشعبي وينبغي ان
يكون فيه خلاف ابي يوسف فلو حاضت في اثناء الشهر انتقل الى الحيض كالعدة في ذات شهر او صغيرة او
آيسة لقيام الشهر مقام الحيض وبوضع الحمل بعد القبض في الحامل ولو من الزنا فان وضعت قبل القبض تجزي
بعد النفاس اذ المعطوفات يشتركان في القيود فمن الظن ان الاحسن تقديم قوله بعد القبض على قوله بحيض
ورخص حيلة اسقاط اى الاستبراء وفيه اشعار بان العزيمة ترك الحيلة وكذا قال محمد انها تكره مطلقا فا
لابي يوسف والماخوذ قوله ان علم المشتري عدم وطي بايعها في هذا الطهر الذي يوجد فيه سبب الملك
وقول محمد ان علم وطيه كما في الهداية وقيل التفصيل قول محمد واما عندهما فالحيلة تباح مطلقا
كما في الخلاصة وانما قيد بعدم الوطي لانه لو وطيها فيه ثم باع قبل الحيض لم يجز ان يطاها لقوله عليه السلام
لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الاخر ان يجتمعا من امراة في طهر واحد كما في التجنيس وبالطهر لانه
ظاهر حال المسلم فلو وطي في الحيض لم يكن الحيلة وهي اى الحيلة ان لم تكن تحته اى المشتري حرة ان ينكحها
اى ينكح المشتري الامة بالنكاح البايع ثم اى بعد النكاح يشتريها الناكح ولا يلزم الاستبراء لان بالنكاح
يثبت له الفراش الدال اثرها على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة وذكر في المحيط انه عنده واما
عند ابي يوسف فالاستبراء واجب واما عند محمد فيتخير وفيه اشعار بانه لا يشترط القبض والدخول قبل
الشراء كما قال السرخسي وقال الحلواني يشترط القبض لئلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح فانه يقع
مع ملك اليمين وقال المرغيناني يشترط الدخول لتصير معتدة له بعد فساد النكاح فانه اذا لم يدخل بها لم يكن
عند الشراء منكوحة ولا معتدة له لان فساد النكاح سابق على الشراء فيجب الاستبراء بدون الدخول لتحقق
سببه كما في الظهيرية ومما ذكرنا ظهر ان المختار عند المص قول السرخسي الذي هو الامام فلا عليه بترك اختيار
قول الحلواني كما ظن وهي اى وان كانت تحته حرة لان نكاحها يخرج ان ينكحها قبل البيع او القبض الرجل الاخر
الذي لم يكن تحته حرة بالنكاح البايع او المشتري على ان يكون امرها بيد المشتري في التطليقتين وهذه
حيلة للدفع ان لا يبطلها ثم يشتري المشتري ان انكح البايع او يقبض ان انكح المشتري ثم اى بعد الشراء
او بعد القبض بلا دخول يطلق الاخر قبل قبض المشتري او بعده فالمص اشار الى بيان روايتين بلا ترجيح
احديهما على الاخرى فانه اشار اولا الى ان وقت وجوب الاستبراء وقت الشراء وهو رواية الحيل ثم اشار الى
ان وقته وقت القبض وهو رواية الاصل فلو طلقها قبل قبض المشتري لم يستبرئ على رواية الحيل واستبرأ على
رواية الاصل بخلاف ما لو طلقها بعد قبضه فانه لم يستبرئ على الروايتين جميعا فمن الظن ان رواية الاصل
اصح وكلام المص يدل عليه وانما قيد بلا دخول لانه لو طلق بعد الدخول كان عليها حيضتان فيطول المدة

فلا يحل

فلا يحصل غرض الشرع وانما يجب الاستبراء في هاتين الصورتين لانه يحدث بالبيع الاملاك الرقبة
فانها في الاولى في يد الزوج وفي الثانية في يد البائع ويشترط للاستبراء حدوث ملك الرقبة واليد
جميعا كما مر فاستقام ضابطة وجوب الاستبراء على ما ذكره المص في قوله اذا احدث اه ولم يحتج الى قيود
اخر ذكرنا في اثناء الكلام كما ظن ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي كالقبلة واللمس وغيرها ولم
يذكر الوطي لان كتاب النكاح قد اغناها عنه بامتين يجتمعان نكاحا كاختين او بنت وامها نسبا
او رضاعا والجملة حال لا صفة بحذف اللتين فانه مما اختلف فيه ولم يجوزه البصرية حرم عليه وطيهما لانه
اي وطي كل منهما مع دواعيه حتى يحرم احديهما بالاخراج من ملكه كالعتاق والبيع كلا او بعضا او الهبة
او الكتابة او النكاح الصحيح او غيرها فح حل وطي الاخرى بالدواعي لكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي
حيضة على المحرمة بالاخراج عن الملك وهذا احد انواع الاستبراء المستحب انه لا يطاها الا بعد الاستبراء
وقيل هذا عنده واما عند محمد فلا يطاء الا بعد الاستبراء وكذا الجواب في ام الولد والمدبر اذا زوجها
قبل العتق ومنها ما اذا راى امراته او مشترائه تزني ولم يحبل فلو حبلت لا يطاء حتى تضع الحمل ومنها ما
اذا زنى باخت امراته او عمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فان الافضل ان لا يطاء
امراته حتى يستبري المزنية بحيضة فلو زنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطاء امراته حتى ينقضي
عدة المزنية ومنها ما اذا راى امراة ان تزني ثم تزوجها فالافضل ان يستبري وهذا عنده واما عند
محمد فلا يطاء الا بعد الاستبراء الكل في النظم وكره اي حرم تقبيل الرجل فم رجل او يده او عضوا منه وهذا
قول الطرفين وقال ابو يوسف لا باس به كما في الهداية ويدخل بالتبعية تقبيل المراة فم امراة او خدها فانه
مكروه عند اللقاء والوداع كما في المنية وهذا اذا كان عن شهوة اما على وجه البر فجاز عند الكل كما في
النظم وعن بعض المشايخ لا باس به اذا قصد البر ولم يخف الشهوة كما في الاختيار والسلام مثير لانه لو
قبل وجه فقيه او عالم او زاهد اعزازا للدين فلا باس به كما لو قبل يد السلطان عادل العادل ويد غيره
لتعظيم اسلامه واكرامه فلو قبل لنيل الدنيا فكره كما لو قبل يد نفسه كما في المحيط وقال الصدر الشهيد
ان تقبيل يد الغير لا يرخص على المختار كما في الكرماني وقال شيخنا لا ينبغي لو طلب من عالم او زاهد ان
يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون اطراف النبي
صلى الله عليه وسلم كما في الاختيار وقال الفقيه ان القبلة خمسة تحية لتقبيل بعضنا بعضا على اليد ورحمة
كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد اباه على الراس ومودة كتقبيل الاخ على الجبهة وشهوة
كتقبيل الزوج زوجته على الفم كما في البستان ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله ع م

وعثمان رضي الله عنهما كل غداة وقيل انها بدعة كما في المنية والكلام مشير الى ان من قبل الارض

بين يدي سلطان او امير وسجد لتحية الخدمة لا يجوز فانه كبيرة كما في المحيط وذكر في اكراه

المبسوط ان من سجد لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي

الايماء في السلام قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره ويكره عند الطرفين

لا عند ابي يوسف عناقه بالكسر اي جعل كل من الرجلين يده في عنق الاخر في ازار ساتر ما بين السرة والركبة

واحد احتراز عما اذا كان معه قميص وجبة او غيرها فان كلا كان ازار ولم يكره بالاجماع وهو الصحيح

وقال الامام ابو منصور ان المكروه منه ما على وجه الشهوة واما على وجه الكرامة فجائز كما في الكافي وفي

الاكتفاء اشارة الى ان المصافحة لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه

المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن

الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان تكون

بكلتا يديه كما في المنية وبغير حايل من ثوب وغيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة

وان ياخذ الابهام قال صلى الله عليه اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة والا

ان القيام لغيره لم يكره والمكروه محبة القيام من يقام له كما في مشكل الاثار وعن ابي القاسم الحكيم

انه يقوم للاغنياء لا للفقراء وكان صلى الله عليه وسلم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية وذكر

في الزاهدي لا يكره ان يقوم لاخر في المسجد تعظيما له وكذا لو قام القاري في خلال قراءته تعظيما له وفي

الظهيرية لا يجوز ان يقوم القاري الا لعالم او لابيه او استاذه المعلم وفي كنز العباد لا يقوم لاخر في المسجد

فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي ولهذا نهى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم

في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند تعلم الادب

وكره وبطل بيع العذرة بفتح العين وكسر الذال الغايط وكذا بيع ما انفصل عن الادمي كالشعر والظفر

فانه جزء الادمي ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي وغيرهما خالصة غير مخلوطة وصح بيعها مخلوطة بما

يحمل اليها نحو التراب او الرماد دون العكس فان حمل النجس ممنوع هذا اطلق المختلط كما في

والاختيار لكنه في موضع من المحيط والكافي والظهيرية انه صح اذا كان غيرها غالبا فحمل اما ان يحمل المطلق

على المقيد او يحمل على الروايتين او على الرخصة والاستحسان على ما علم من غنية الهداية وحجة

وفي زيادات العتابي ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة واحده

فانه للفقيه ضروري وصح الانتفاع بها اي العذرة المخلوطة فلا ينتفع بالخالصة على الصحيح كما في

فلو نقلت الى الضياع بينتظر السكك ثم تخلط بالتراب فتقع على الارض يجوز ولو نقل بنية
تقويتها يحرم كما في المنية وصح بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح لانه ينتفع به لاستكثار الريع وان
كان نجسا وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كما في الكفاية ويكره بيع طين الارض وخاتم الحديد و
الصفر ونحوه كما في القنية وصح خصاء البهائم بالكسر اي نزع خصية الحيوانات كالسنور والفرس
وذكر شيخ الاسلام ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره فلا باس به ان كان فيه منفعة والا فحرام كما في
المحيط لا يصح ويحرم خصاء الآدمي بالاتفاق لانه قطع النسل بلا منفعة ويزال عذرة الحامل البكر
عند الولادة ببيضة او درهم ولو ماتت الحامل والولد حي شق بطنها من الجانب الايسر ولو عكس قطع
الولد اربا اربا ولا يجوز اسقاط ولد مضى مدة ينفخ فيها الروح من مائة وعشرين يوما واما قبل مضيها
فقد كره عند بعض المشايخ وحل عند بعض كما في المحيط ويعالج الجراحات المخوفة والحصاة في المثانة
الا ان قيل لا ينجو اصلا ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات كما في الظهيرية وذكر في قتم ان احد
الابوين ان قطع اصبعا زائدا من الولد لم يضمن لانه معالجة وصح انزاء الحمير اي الحمار يرد اللام الى
الجنس والانزاء ترجمانيدن على الخيل الاحسن النزهة لان الخيل اسم جمع يستوي فيه الذكر والانثى
وفيه اشعار بانه لم يصح انزاء الفرس على الحمار وقد صح كما في شرح الطحاوي وصح سفر الامة ثلثة وام الولد
مستدركة بالامة بلا محرم وكره سفرها في زماننا لغلبة الفساد وعليه الفتوى كما في السراجية وفيه
اشارة الى انها لا تعالج غير المحرم في الانزال والاركاب وقيل عولجت عند الامن من الشهوة والى ان
الحرة لا يصح ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم واختلف فيما دون الثلث وقيل انها تسافر مع الصالحين
والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط وصح عنده لا عندهما بيع العصير اي المعصور المستخرج من ماء العنب
من متخذه اي ممن علم انه يتخذه خمرا كبيع الحرير من رجل لاحتمال ان يلبس امراته كما في الكرماني والافضل
ان لا يبيعه وقيل انما لا يكره عنده اذا باعه من ذمي لا يشربه مسلم والا يكره بالاتفاق كما في الحمادية
وغيره وفي الجواهر عن العيون اريد البيع من المجوس واما من المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية وفيه
اشارة الى انه لو لم يعلم انه متخذ الخمر لم يكره بلا خلاف والى ان بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف
كما في المحيط لكن في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف وكره وحرم استخدام الخصي اي استعمال خصي
بلغ خمسة عشر سنة في الدخول في الحرم واما قبلها فلا باس به كما في الكرماني وغيره وكره اقراض بقال
كحبات وغيره شيئا من البر والدراهم لخوف ان يهلك لو كان في يده مثلا بشرط انه يأخذ منه اي البقال
ما شاء مما يحتاج اليه بحسابه حتى يستوفي ما بقي بلا قرض جر به نفعا وهو الاخذ منه حالا فحالا ولو اودعه

ثم يأخذ منه لم يكن الا انه لو ضاع هلك عليه كما في الكافي فلو تقدم منها قبل الاقراض ان يعطيه كذا
درهما لياخذ منه متفرقا ثم اقرضه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط واليه اشار كلامه الا ان التخصيص
بالاقراض غير ظاهر فانه لو قال اشتريت ما يتم منا من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء فبيعه فاسد
والاكل مكروه كما في الكبرى والتصحيح ان يبيع من الخباز خاتمه مثلا بمقدار الخبز المذكور ووضعه
يصير دينا في الذمة وسلم الخاتم ثم اشتراه منه بما اراد ان يدفع اليه من نحو البر كما في الخزانة وكره وحرم
اللعب بكسر اللام وسكون العين وفتح اللام وكسر العين وسكونها مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة
بالضم ما يلعب به كما في القاموس فاللعب الا لفائدة فيه اصلا كما في الكشف بالنرد هو اسم معرب
يقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر السين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهمات وفي زين
العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من وضعها نيشابور بن اردشير ثاني ملوك الساسانية وهو
حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة والشطرنج بكسر السين المهملة والمعجمة او بفتح لعبة كما في القاموس
معرب شدرنج يعني ان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي وجاء العناء الاخروي به فهو حرام وكبيرة
عندنا وفي اباحته الشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي وذكر في التجنيس والمزيد وغيرهما انه لو قال
ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم او لو حرم من الكتاب او السنة او القياس فامرأته طالق وقع الطلاق
لانه حرم بالاثار والقياس وفي انوار الشافعي انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به
قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا وفي احيانه انه بالاصرار صار كبيرة وفي عمدته لا يرد شهادة من
لعب به في الاحايين مرة وفي روضته من دوام على اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران
شيء موجب للتحريم وابو حنيفة لم ير باسا بالسلام عليهم ليشغلهم عن ذلك وقالا يكره اهانة واعتقادا
لهم وكره وحرم الغناء بالكسر الاسم من التغنية في الجامع غنى يغني تغنية وغناء وبالفارسية سرود
كما في اجارة الكرماني وعرفا ترديد الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها
فلم يتحقق الغناء بفقدان قيد من الثلثة كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان او
مناسبة التصفيق لها فهو من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون عن ذلك
كما في الاختيار وغيره وفي المضمرات من اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح سير الكبير للامام السرخسي انه
كان صلى الله عليه وسلم يكره رفع الصوت عند قراءة القران والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد
والمحبة مكروه لا اصل له في الدين ويمنع الصوفية ما يعتادونه من رفع الصوت فان ذلك مكروه
في الهيبة عند قراءة القران والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والرقص الخ

يفعل

يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء و
مشايخ قبلهم فعلوا غير ما فعل هؤلاء في العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل
من الفقهاء ومن اباحه لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة وقال عليه السلام كان ابليس اول
من تغنى وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء وكان النصرابادي كثير
الولوع بالسماع فعوتب في ذلك فقال هو خير من ان تقعد وتغتاب الناس فقال ابو عمرو
وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وقال
السري شرط التواجد في زعقته انه بلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما روي
عنه صلى الله عليه وسلم من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته وتخالج سري انه غير
صحيح وفي الحقائق ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان حتى قال
مشايخنا التالي والسامع آثمان وعن المرغيناني من قال لمثل هذا القاري احسنت فقد كفر
والاطلاق مشعر بان التغني للناس ولنفسه كلاهما ممنوع وفي شهادات الذخيرة ان التغني
لاستماع الغير مكروه عند عامة المشايخ وفي المحيط من الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة
للاعلان ومنهم من قال اذا تغنى ليستفيد نظم الشعر والقوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به وقال
بعضهم التغني لنفسه دفعا للوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عند علمائنا
وحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وفي المضمرات من
اباح الشعر كان فاسقا ولفظ الغناء يشعر بان النظر في كتب الاشعار بلا تحريك اللسان لا باس
على ما قالوا كما في قض وفيه اشارة الى ان مجرد النظر مكروه عند بعضهم وانما خص الغناء بالذكر
مع التعميم فيما بعد اهتماما بالمنع اذ هو شايع بين الناس وكذا الجر في بعض الاطناب وكل لهو
اي لعب وعبث فالثلاثة بمعنى كما في شرح التاويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه
كالرقص والسخرية والتصفيق والتغليس وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون
والمزمار والصنج والسرناء والبوق وما يقال بالفارسية سفيد مهره فانها كلها مكروهة لانها زي الكفار
وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والملاهاة فلو ضرب للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات
لتذكير ثلث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر اشارة الى نفخة النزع وبعد العشاء الى نفخة
الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا في الملاعب للامام البزدوي وينبغي ان يكون بوق
الحمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار لا يكره ضرب الدف في مثل العرس نظيره المرأة للصبي في غير الفسق

وعن الحسن لا بأس به في العرس ليشتهر وفي الترجمة هذا اذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب
وقال التوربشتي في المعتمد انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية
عن الاعلان وتمامه في البستان ويكره عمل التعويذة والنظر اليه كما في المضمرات ولا بأس بحبس الطيور
والزجر في بيته ولكن يعلفها وهو خير من ارسالها في السكك واما امساك الحمامات فيرجها لمكروه
اذا اضر بالناس وقال ابن مقاتل يجب على صاحبها ان يحفظها ويعلفها وفي شرح السير الكبير انه قال
صلى الله عليه وسلم لا يحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان اي المسابقة بالرمي والفرس
والابل والارجل وفي الكبرى يجوز المسابقة لو كان البدل من جانب فاذا كان من الجانبين فحرام لانه
قمار الا اذا دخل محللا وفرسه يسبق فيقال كل منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقهم
فلا شيء له فيجوز ويحل ان اعطاه فلا يستحق وفي الملاعب لو شرط الحلال اثنان سبقهما اعطاه
احدهما او كل منهما شيئا جاز وفي الكافي ان المتفقه عند اختلاف الجواب كالرامي ولا يجوز في الحمير
البغل الكرة في الاختيار انه يجوز وفي الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية يجوز وفي الجواهر قد
جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه واما الاستماع
لكاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك فانه حرام ان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان
يجتهد ان لا يسمع لقوله صلى الله عليه وسلم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق و
التلذذ بها من الكفر وهذا اما التغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية ويكره من الوعظ
الغنا الكم وضرب الرجل المنبر والقيام والقعود والنزول والصعود عليه في وسط الكلام كما في ذخيرة الفتاوى
ولو اراد ذكر مقتل الحسين ينبغي ان يذكر اولا مقتل سائر الصحابة لئلا يشابه الروافض كما في العيون وكره
جعل الغل اي الطوق من الحديد الجامع لليد الى العنق المانع من تحرك الراس في عنق عبده لانه
عقوبة اهل النار وقال الفقيه ابو الليث في زماننا جرت العادة بذلك اذا خيف من الاباق كما في الكرماني
بخلاف التقييد فانه غير مكروه لانه سنة المسلمين في المتمردين وكره احتكار الاحتكار احتباس الشيء انتظار
الغلاء والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء
اربعين يوما وقيل شهرا وقيل اكثر من سنة وهذا التقادير للبيع والتعزير لا للاثم فانه يتفاوت
بمقدار حبس قوت البشر اي ما يقوم به بدنهم من الرزق كالبر والشعير والذرة والدخن والتمر دون
العسل والسمن كما في التجنيس وغيره وقوت البهائم كالتبن والقت وهذا عند الطرفين وعليه الفتوى
وقال ابو يوسف انه حبس كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا او غيره كما في الكافي وشرح الطحاوي

الاشراد

الاشتراء وقتا لغلاء ينتظر زيادته كما في الاختيار فلو اشترى في الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكم
كما في التترتاخية في بلد وما في حكمه كالرستاق والقرية يضر الاحتكار باهلها بان كان صغيرا فلو يضر
وكان كبيرا لم يكره لانه حبس ملكه فلا يكره لو اشترى في غير البلد ولو قريبا منه وجلبه اليه وحبسه و هذا
عنده وفي رواية عن ابي يوسف واما عند محمد فيكره ان كان قريبا منه وعن ابي يوسف انه يكره
ان اشتراه من نصف ميل كما في المحيط والاصل قوله صلى الله عليه وسلم المحتكر ملعون اي بعيد عن درجة
الابرار ولا يراد المعنى الثاني وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لا يكون الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج
عن الايمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرماني لا يكره جنس غلة ارضه بلا خلاف اذ لم يتعلق بها حق العامة
ثم صرح بالمشار اليه في السابق فقال ولا غلة مجلوبة اي جلبها المالك الى بلد من بلد آخر ولو قريبا منه
لتعلق حق العامة بالجمع في البلد وقد بينا الخلاف ويستحب ان يبيعه فانه لا يخرج عن كراهة
كما في التترتاخية وكره التسعير الحاكم اي تقدير الامام او القاضي الثمن للطعام وغيره للناس اي ارباب
القوتين ولو محتكرين فيامر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعر في ذلك
بمثل القيمة او بغبن يسير فان باع فيها والا امره مرة اخرى ووعظ وهدده فان قبل والا حبسه وعذره
على ما يرى فلو سعره فباع للخوف لم يحل للمشتري لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفس منه الا اذا تعدى الارباب اي يتجاوز اصحاب القوتين عن قيمته اي قيمة ذلك القوتين
تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف القيمة كما اذا اشتروا بخمسين وباعوا بمائة فلا باس ان
يسعره ثمنا بمشورة اهل الراي فان باع باكثر مما سعره جاز وامضاه القاضي وان لم يبعه اصلا
باعه الحاكم عندهم وهو الصحيح وتمامه في التترتاخية والمحيط وغيرهما وفيه اشارة الى ان التسعير في
القوتين لا غير وبه صرح العتابي والحسامي وغيرهما لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا
على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز والله اعلم وقبل تنزيلا للاحكام
بلا منازع قول فرد اي خبر واحد مميز كيف ما كان ذلك الفرد حرا كان او عبدا ذكرا او انثى مسلما او
كافرا عدلا او فاسقا وما في كيف كما اذا ما وقدمه وفيه اشعار بانه يترجح بزيادة العدد لانه خبر بخلاف
الشهادة فانه اثبات لا يترجح في المعاملات جمع المعاملة بالفتح من العمل فعل يتعلق به قصد او
حق العبد عرفا فالمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات
فلو قال احد انما باع زيد عن عمرو او نكح او ادعى عليه او اودع او ورث قبل قوله ولم ينكح ولم يشتر ديانة
فان قال واخبر كافر خادم لمسلم اشتريت اللحم المعهود من مسلم او كتابي قبل قوله في حق التزام من حل الكلمة

بالتبعية لانه خبر صادر عن عاقل فيه الكذب عنده لانه قبحه عقلاً وان قال ذلك الكافر بعد موته
مجوسي قبل موته اكله وفيه اشارة الى انه ملك خبيث له فلم يكن له الرجوع كما لو اشتراه واخبر احد انه
ذبيحة مجوسي والى ان تحكيم الراى لم يشترط في خبر الفاسق وليس كذلك فانه لو قال ان قد اشتريت هذه
الجارية من فلان وهبها لى او تصدق بها على او وكلنى بها واكبر رايه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى
الوجهان كما فى الكشف وغيره والى انه انما يقبل قول الفرد اذا لم يكن له منازع فلو راى رجل جارية
فى يد رجل يدعى انها ملكه ثم راها فى يد اخر يدعى ان هذا الرجل ظلمنى وغصبها منى لا ينبغى له ان
يشتريها لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب باقراره كما فى المحيط وقبل قول فرد بلا منازع فقد شرط
العدالة اى عدل اى كونه منزجرا عما يعتقد حرمته فى الديانات جمع الديانة بالكسر لغة دين دار نشد
وعرفا حق الله تعالى وهو على قسمين عبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وزواجر خمسة
مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة ثلب العرض ومزجرة خلع البيضة كالخبر
عن نجاسة الماء فانه يقبل ولو من عبد او امراة فلم يشرب ولم يتوضا به بل يتيمم وكالاخبار عن الحل والحرمة
اذا لم يكن فيه زوال الملك وكالاخبار عن رؤية هلال رمضان وكالافتاء ورواية الاحاديث والشرايع كما
فى الزاهدى ولا يخفى انه يصلح ان يكون مثالا لجميع اقسام الديانات وفيه اشعار بان قبول قول المفتى غير
العدل لم يجب ويشكل بما فى القنية ان فى رواية والفقيه عنده يشترط الحفظ من وقت السماع والرواية
الى حين الرواية وعندهما لا يشترط ذلك وفى خبر الفاسق بنجاسة الماء ونحو وهو المسلم الذى فعل
كبيرة او واظب على صغيرة والمستور الذى لم يدر عدالته وفسقه تحرى وفى رواية الحسن عنه ان المستور
كالعدل لكن الاصح هو الاول فان كان اكبر رايه انه صادق تيمم فلو توضا لم يجز وان اراقه فاحوط وفى
العكس توضا كما فى خبر الكافر وان وقع فى قلبه ان الكافر صادق فان اراقه فاحب والصبى والمعتوه
اى الناقص العقل كالكافر وفيه اهل الاهواء تفصيل تام فى الكشف وغيره على التحرى اشارة الى انه طلب
كتابا اخر ليشرع فيه كما لا يخفى واعلم ان جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامى الخيار من كل مذهب
ما يهواه ومن جعل واحدا لعلمائنا الزم للعامى اماما واحدا كما فى الكشف فلو اخذ من كل مذهب
ما يلائمه صار فاسقا تاما كما فى شرح الطحاوى للفقيه سعيد بن مسعود فيجب فى المذهب الصلاتية اى
اعتقاد كونه حقا وصوابا كما فى الجواهر ومشايخنا قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء
يحتمل الصواب كما فى المصفى وما يحتاج اليه لاقامة الفرض من الفقه فريضة وتعلم ما زاد على السنن كالاذان
مستحب ويكره التعلم للمباحات ومنه الكلام وراء قدر الحاجة كما فى خزانة المفتيين وذكر فى العمان ان من

اشتغل

اشتغل به نسب الى البدعة وتعلم المنطق كشرب الخمر وفي قوت القلوب جعل الجهال اصحاب المنطق
علماء وفي الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر وفي البستان ان في التعليم والتعلم للنرد
اجرا وفي تحفة المسترشدين انه لا يجوز ان يعلم ويتعلم ويستمع ويكتب كل علم ضد للسنة كالنجوم
ونقض الدين كاقاويل ينفرد بها الفاسقة او تقوي للدين الباطل والمعتقد الفاسد وفي الظهيرية لا
يحل النظر في كتب المعتزلة ولا امساكها وفي الزاهدي الكتب اذا خرجت عن الانتفاع بها يمحى عنها
اسم الله والرسل والملائكة ثم يحرق الباقي وان القاها في الماء الجاري كما هي او دفنها فلا باس به
ويدفن المصحف وفي القنية لا يجوز ان يحلى القران بالمصحف ولو استعمل الوراقون كواغد من الاجزاء
التعليقات في المصحف وكتب التفسير والفقه فلا باس به ولو استعمل في كتب النجوم والادب يكره
وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الخزانة لو خرج لطلب العلم بلا اذن ابويه لم يكن عاقا
وفي التحفة يكره لبس ما كان شعار المخالفي الدين ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان منكر في بيته او طريقه
او مال غير حلال او قصد رياء وفي الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على اربعين اثم وفي
المسعودية يبتدىء في تقليم اليد بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
وفي التهذيب قص الشارب ان يوازي حرف الشفة العليا وفي السراجية لا باس ان يأخذ اطراف
اللحية اذا طالت ويكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او اقل في المسجد واما في غيره فرخصة للرجال
ويمنع القراء عنه ولا يعطى لهم شيء كما في القنية ويكره اتخاذ الضيافة في هذه الايام وكذا كلها كما في
خيرة الفتاوى ويستحب زيارة القبور في العموم بحذاء الوجه قريبا وبعدا كما في الحيوة ويقول عليكم السلام
ويدعو مستقبل القبلة وقيل الدعاء قايما اولى وقال السرخسي لا باس بالزيارة للنساء على الاصح
كما في الخزانة وذكر في المحيط ان زيارتها وان لم تكره الا ان الاولى هو الترك كتاب الاشربة اورد بعد
الكراهية لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اسم من الشرب اي ما يشرب ماء كان
او غيره حلالا او غيره وفي الشريعة ما حرم منه وهو اكثر من عشرة عند بعض اصحابنا والمصنف تحدث في
اي شربة الاشربة واصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن
والحلاوة كالسكر والفانيذ والعسل والالبان كلبن الابل والرماك والمتخذ من العنب خمسة انواع
او ستة ومن التمر ثلثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منها على نوعين نيء ومطبوخ
سياتي تفصيلها حرم الخمر بما في القران من الدلايل العشرة سلكها في عداد الاوثان والنسبة بالرجس

والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة والبغضاء والصد
عن ذكر الله والصد عن الصلوة والنهي بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد التشديد ولذلك سمى
بالاسم شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول والخمر لانها ماخوذة من الخمر بالضم في
مادة العجين واصله وهو ام الخبائث بالنص في المبسوط قال صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا
من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم يقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم
عليها فهو كعابد الوثن والاولى تاخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقديم حكم الشيء على نفسه وهي اي
الخمر فانها من المؤنثات السماعية الواجبة التانيث والواو للاعتراض بدليل ان الوصلية النيء بكسر
النون وسكون الياء والهمزة ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير النضج كما في المغرب فالنضج
ليس بخمر فلو طبخت لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد باكله
الا اذا سكر وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب
الخمر وشرب العرق على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا فعنده انعكس الحكم واليه ذهب الامام
السرخسي وعليه الفتوى كما في تتمة الفتاوى ونقل الزاهدي عن المبسوط انه لو صب فيها سكر او فانيذ
حتى صار حلوا حل لزوال مرارته وفيه اشعار بانه لو زال مرارة الخمر بالطبخ كما في المنية من ماء عنب احتراز
عن غير العنب فلو اخرج من ثفله بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه [illegible]
الخمر حتى يحد شاربه قطرة منه كما في الاصل غلا اي ارتفع اسفله الى اعلاه الارتفاع كما في المقاييس واشتد اي
قوي بحيث يصير مسكرا وقذف بالزبد بالتحريك اي رماه بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو
ويرق فلو لم يقذف به حل عند الكل عند بعضهم فالنظم ظاهر لبعضهم اذ حل عنده لم يحل عندهما قيل ان
المختار انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحد بدون القذف احتياطا كما في النهاية وان قلت حال من الجزاي
حرمت حال كونها قليلة احترازا عما قال بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع
كذا في الذخيرة ولو ترك القيدين الاولين اكتفاء بما اتى من قوله اذا غلت واشتدت وذكر القيد
الاخيرين ثم لكان افيد والحصر كالطلاء بالمد والكسر فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد البهي في هذا
الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر في التشبيه [illegible] والعطف احسن كما ظن
وهو ماء عنب خالص كما هو المتبادر ولا يشمل المختج ولا الجمهوري كما سياتي طبخ قبل الغليان بالنار
او الشمس فذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب بالطبخ ثلثه فطلاء ونصفه فمنصف وادنى شيء منه
باذق والكل حرام كما في الاختيار وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس معرب باده وهو

الحمرى

كان بعده فتقدمنع في حق الموسر لا المعسر في رواية ابي سليمان واما رواية ابي حفص فغير مانع اصلا
كما في النظم وغيره وان مات قبل النحر احد سبعة ما اشتركوا في بدنة وقال ورثته وهم كبار كسنا ابقير
انحروها عنه اي عن الميت وعنكم صح عنه وعنهم استحسانا وعن ابي حنيفة انه صح وتصدق الورثة
حصة الميت وذكر الزعفراني انه صح عند الطرفين واما عند ابي يوسف فالميت اوجبها بعينها الجبر الورثة
على التضحية عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى مات كان ميراثا عنه فالورثة
ان كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم كبقرة ذبحها ثلثة عن اضحية ومتعة وقران في
الحج فانه يصح وكذا لو ذبح سبعة عن ذلك وعن الاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة او التطوع فانه
يصح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف ان الافضل ان يكون من جنس واحد فلو كانوا مختلفين وكل واحد متقرب
جاز وعن ابي حنيفة انه يكره كما في النظم وان كان احدهم اي الشركاء في هذه الصورة او غيرها كافرا او مريد
اللحم لا يصح ويكون الكل لحما لانه ليس بمتقرب وفيه اشعار بانه لو كان بعضهم متطوعا وبعض مريدا قضاء
العام الماضي جاز عنهم وكان القاضي متطوع فيتصدق للقضاء بقيمة شاة وسط كما في النظم ويأكل
الغني غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر منها اي من تلك الاضحية فلا يأكل الغني الموجب بالنذر
او غيره وكذا الفقير الناذر وفي الاطلاق دلالة على انه لو ضحى عن ميت بغير امره من مال نفسه جاز اكل المضحي هو
المختار لان الملك والثواب للميت وكذا لو ضحى عنه بامره من ماله والمختار انه لا يأكل لانها ملك الميت
فتصدق كما في المضمرات وغيره ويوكل اي يطعم الغني المذكور من يشاء استحبابا ويهب من يشاء فقيرا
او غنيا مسلما او ذميا ما شاء ويندب التصدق بثلثها على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث اخر للاقارب
وللادخار بثلث كالاتية والنهم للعيال هذا هو السنة والدرجة للمقتصدين واما درجة السابقين فان
يأكل منه بقدر ما يفطر ثم يتصدق بالباقي والاصح ان يأكل ويدخر كله له ولعياله وهذا درجة العوام
كما في كفاية الشعبي وفيه اشعار بانه لا ينقص عن الثلث وهو مستحب كما في الاختيار ويستحب ان يأكل منها
المضحي كما في الذخيرة وينبغي ان يصرف الى فقراء الرستاق ان كان الاضحية فيه فان المعتبر مكانها كما في
الخلاصة وندب تركه اي ترك الثلث التصدق ويجوز ان يرجع الى الندب لذي عيال اي لمن عليه نفقة
جماعة نظرا وندب لتوسعة عليهم اي العيال وفيه اشعار بانه لو كان عليه نفقة واحد لم يكن الترك ندبا
وندب الذبح بيده ان احسن اي التضحية اي علم شرائطها وقدر على ذلك والا يحسن امر غيره به وفيه رمز
خفي الى انه يستحب ان يحضر التضحية بنفسه لانه يغفر له باول قطرة من دمها بالخير ومن الادب ان ينوي بها
التقرب ويربطها قبل ايام النحر فان فيه اجرا عظيما ويجتهد في استسمانها واستعظامها ويقلدها ويجللها

وان يكون الذابح طاهرا كما في الزاهدي وتتمة الاداب في الذبائح وكره ذبح كتابي اضحية لانها قربة ولو
ذبح جاز بخلاف المجوسي ويتصدق بجلدها لانه جزءها او يعمله آلة يستعملها كالجراب والنخل والغربال او
يتخذه فروا او كساء او خفا او نطعا او غيرها فلو عمل جرابا وآجر لم يجز وعليه ان يتصدق بالاجرة كما في الظهيرية
او يبدله اي يبيع الجلد بما ينتفع به باقيا كالثوب يلبسه وقدر يطبخ به وقيل لا يجوز بيعه بالثوب كما في
قخ فان بيع الجلد بغير ذلك مما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك كالدراهم والمطعومات يتصدق بثمنه
لان القربة انتقلت اليه وفيه اشعار بكراهة هذا البيع وبانه لا يبدل اللحم بما يبقى والصحيح انه كالجلد فلو اشتراه
به جاز ولو اشترى بما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه لم يجز وقيل لو اشترى به طعاما جاز كما في الكرماني
وذكر في الزاهدي انه قول الطرفين واما قول ابي يوسف فالبيع باطل لانه كالوقف وفي المحيط لا باس
ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بها لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بها وفي
المنية لو اشترى بلحم الاضحية شيئا مأكولا فاكله قال على ابن احمد لم يجب عليه التصدق بثمنه استحسانا ولو
ايضا اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكوة حسب عن الزكوة وقال صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر الرواية لكن لو
دفع الى الغني ثم دفع اليه بنيتها يحسب واعلم انه لا يحل ان يجز صوف اضحية ولا ان يحلب لبنها وان
فعل تصدق بذلك ولا يدفع جلدها ورأسها اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل عليها فان
فعل ذلك ونقصها تصدق به وكذا ان اجرها كما في السراجية ولو غلط اثنان وذبح كل منهما شاة صاحبه
باذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل ولو تشاحا
بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته وتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام وصح التضحية لنفسه
بشاة الغصب من ولد الصغير او الكبير او عبده الماذون المستغرق الدين او غيرهم لان الغاصب ملكها
بسابق الغصب اي ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكان التضحية واردة على ملكه وقيل
انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوسف وزفر انه لا يصح كما في الكرماني وفيما ذكر من مراد
الهداية ظهر انه ليس بينه وبين ما في الكافي من انه ملكه عند اداء الضمان شيء من التنافي كما ظن فانه
اعتمد على ما حقق في الغصب كما اعتمد الكافي عليه وذكر الاداء فقط فتدبر وفيه اشارة الى انه صح بلا فرق
من احد وعن ابي يوسف لم يصح كما في النظم لا يصح التضحية بشاة الوديعة والعارية والبضاعة والعار
والزوج والزوجة والرهن والموكل باشتراه للحفظ كما في النظم لانه ذبح ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح
وقيل يصح بالوديعة كما في الظهيرية واليه اشار شيخ الاسلام كما في الذخيرة فقال المص ينبغي ان يصح
اذ يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل في الذبح وارد على الملك وهو بمنع الغصب لجواز ان

يكون

يكون نحو الاضجاع للحفظ ولو سلم كان الذبح واردا على الغاصب لا الوديعة ولا يخفى انه غير موجه لكونه
منعا عن السند ولو سلم منعه لكونه سندا فمردود بان المراد الاضجاع بنية الذبح كما صرح به الظهيرية وان
الذبح وارد على الوديعة صورة والملك المستند معنى على ما ذهب اليه المص فتامل نعم يشكل
ما ذكره بما تقدم ان الملك في الغصب لا يثبت بدون التغير ولا ينتفع به بل لاجل اداء الضمان وفي
ثبوته كلام وضمنهما اي المغصوبة والوديعة اتفاقا لان الضمان الدال على قطع الخصومة لطافة حسن
الاختتام بلا شك لمن له ذوق في الكلام كتاب الصيد عقب به الاضحية لانها واجبة وذا مباح الا اذا
كان للتلهي فيكون مكروها وهو مصدر صاد كضرب وعلم اذا اخذ فهو صايد وذاك مصيد ويسمى
المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج بالممتنع
مثل الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون له قوايم او جناحان يملك عليها ويقدر على الفرار من جهتها او
بالمتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لا يالف الناس ليلا ونهارا وبطبعا ما توحش من اهليات ودخل
به متوحش يالف كالظبي لا يمكن اخذه الا بحيلة اي لا يمكنه احد في القاموس وغيره الصيد ممتنع لا مالك له
فالصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير قيل لا يقع الشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له
من الماكول صيد الملوك ارانب وثعالب وكلام الكرماني ناظر الى انه يطلق على الاول حقيقة
واذا ركبت فصيدي الابطال اي الشجعان وسببه النشاط وحكمه الملك عند الاخذ ولو حكما ثم الصيد
يتاتى بالحيوان والسهم فاشار الى الاول فقال يحل صيد كل ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد
وابن عرس والذئب والخنزير وغيرها وذي مخلب كالصقر والبازي والباشق والحداة وغيرها و
فيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني والجرح الآتي مغن
عن التفصيل فلا يراد صيد كل سبع واريد ما صاده بالناب والمخلب دون ما لم ناب ومخلب كما مر
في الذبائح بشرط علمها اي علم كل ذي ناب وكل ذي مخلب اخذ الصيد بطريق الشرع فكل ما ذكرنا من
السباع ان علمن حل صيدهن وعن ابي يوسف انه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين وكذا الاسد و
الذئب لانهما لا يعملان للغير للنهمة والخساسة وقد يلحق الحداة بالذئب الكل في المضمرات وغيره وفي
ظاهر الرواية امكن تعليم الكل فشرط العلم لم يخرج الاسد والذئب والحداة كما ظن وقال السغناقي ان
الاسد والذئب لا يتصور فيهما التعليم فقد قال في البيع بخلافه والخنزير عند ابي حنيفة ليس نجس العين
على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق او الباء
متعلق بحل وفيه اشعار بان الصيد يملك باخذهن وان لم يعلمن كما في المنافع والاولى توحيد الضمير وعمم

اى قطع السبعين جزءا من الصيد ليتحقق ذكوة الاضطرار فلو خنقا او جلسا على صدره حتى قتل لم يحل
قيل هذا عند محمد واما عندهما فيحل والفتوى على الاول كما فى الذخيرة ويستثنى منه البازى والصقر فانهما
لو قتلا صيدا او خنقا حل بالاتفاق كما فى النظم لكن فى قم ان الجرح شرط ومقتول البازى حلال لعدم
جعل احدهما على الاخر اى تعدية الاخر على غيره كما ظن والاكتفاء بشىء الى الادماء ليس بشرط ومنهم من اشترطه ان
ان كانت الجراحة صغيرة كما فى المحيط وغيره ويشترط الارسال مسلم او كتابى السبعين فلو انفلت من صاحبه
فاخذ صيدا وقتله لم يؤكل كما لو قتل بلا علم بارسال الاحد لانه لم يقطع بوجود الشرط كما فى الصغرى سميا
حال بما يضاف اليه الارسال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها عمدا عند الارسال ثم زجره معها فانزجر
وقتله لم يؤكل وفيه تذكير لما مر من اشتراط شرايط الذبح فلو ارسل مجوسى او مرتد او صبى لم يعقل لم يؤكل
بخلاف الاخرس كما فى المحيط وغيره على ممتنع بالقوايم او الجناحين متوحش اى متنفر على صيد لا كل
صفة اخرى فيشترط الارسال على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد واخذ صيودا اكل الكل ما دام
على وجه الارسال كما فى قم ويشترط ان لا يشارك فى جرح السبع المعلم بفتح اللام المشددة ما لا يحل صيده
من سبع غير معلم غير مرسل او تارك التسمية عمدا ونحوه فلو ارسل السبع المعلم وشارك غير المعلم فى جرح
صيد لم يؤكل لانه اجتمع فيه المبيح والمحرم والاحتراز عنه ممكن فيرجح المحرم احتياطا ولو شارك فى اخذه
دون الجرح كره كراهة تحريم على الصحيح كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لو رده عليه ذمى او مجوسى او دابة
حل كما فى الاختيار لكن يشترط ان لا يشارك فى الرد من لا يحل صيده كالمجوسى والحربى ويشترط ان لا يطول
للاستراحة وقفته اى توقف المعلم بعد الارسال فلو كمن واختفى الفهد فى ارساله حتى اخذ الصيد وقتل
اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازى فمكث ساعة على الكمين ثم اتبع الصيد وقتل فلا باس
باكله ولو اكل خبزا بعد الارسال او بال لم يؤكل كما فى المحيط فالاولى ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الارسال كما
فى النظم وغيره على ان عدم الطول امر غير مضبوط والحاصل ان شرط هذه الجارحة خمسة العلم والجرح
والارسال وعدم المشاركة وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذكر شرط سادس هو ان لا يقعد عن
طلبه بعد الارسال كما فى النظم وغيره ويعلم المعلم بضم الياء والميم بترك اكل الكلب من ذى الناب وهو
فى الاصل كل سبع عقور غلب على الناس كما فى القاموس فيشترط فيه ترك الاكل دون ساير السباع كالفهد
وغيره كما ظن لانه شرط فيه الترك والاجابة داعيا ومرسلا جميعا لان عادته الافتراس والبعد كما فى
الاختيار والكرمانى وغيرهما وذكر فى النظم وغيره ان الفهد مستثنى منهن فانه كالكلب فلا يعد له يكون
المعنى ترك اكل السبع الكثير الاستعمال وهو الكلب والفهد لا غيره ولذا لم يتعرض لحكم البواقى ثلث مرات.

متواليات لانه معتبر في كثير من الاحكام ولم يعتبر الاقل لاحتمال ان الترك للشبع او لخوف الضرب فيحمل في الرابع
وهذا ظاهر الرواية عن الصاحبين ورواية عنه واما رواية في علم السبعين فالتفويض فيه الى
راى المعلم او الصيادين لان المقادير لم تعرف اجتهادا وانما قال اكل لانه لو شرب من دم الصيد لم يضر واما
لو ترك مفعوله لم يعم الجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها كما في قض وغيره ورجوع البازي بدعايه اي
علم نحو الخلب عند ما يرجع الى صاحبه بدعايه اياه والاحسن اجابة الصقر داعيا ومرسلا فان كلا منهما
شرط له كما في الكرماني وغيره والصقر كل ما صيد به من طاير والبازي بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور
كما في القاموس وغيره فان اكل الكلب في حالة الاصطياد شيئا من نحو اللحم بعد تركه اي الاكل ثلثا من المرات
تبين جهله اي ظهر انه لم يصر معلما وانما ترك الاكل لا للعلم فلا يوكل ما قد صاد ذلك الكلب قبله
سواء تقدم الاكل او قيل اكل منه ما صاد قبله بثلثة ايام او اكثر كما في النظم وقد بقي في ملكه في البيت او
المفازة والاوضح الاخصر فيحرم ما بقي منه ولا يحرم عندهما والاول الصحيح كما في الاداء وفيه اشعار بانه لا
يحرم ما اكل لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قايم وقد فات المحل بالاكل كما في الكرماني واليه اشار في الكافي
وغيره وفيه اشكال بان الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود الا ترى ان الحكم بحرية الامة الميتة عند دعوى الولد
حرمتها ولا يوكل ما يصيد بعده حتى يتعلم بترك الاكل ثلثا او بحكم المفوض على المذهبين فلو فر البازي
من صاحبه ثم صاد ولم يوكل لانه جاهل ثم اشار الى بيان الثاني من الشيئين فقال وشرط الحل بالرمي
اي رمي المسلم او الكتابي السهم الى ممتنع متوحش يوكل التسمية عند الرمي فيشترط ايضا شرايط الذبح فلو
رمى صبي او مجنون لم يعقل او مجوسي مسميا او قتل صيدا لم يوكل وشرط الجرح فلو دق السهم لم يوكل لفقد
الذكاة وعدم شرط الادماء مع الخلاف فالمثبوت في النظم وشرط ان لا يقعد الرامي عن طلبه اي
المرمي اليه ان غاب عن بصره متحاملا سهمه اي حاملا اياه وقد توهم من نسب المص الى الوهم في ذلك بظن
ان التحامل غير مراد فان باب المجاز الشايع مفتوح وهو ملزوم لمعنى التحامل الذي هو التكلف
في الطلب وانما ابيح حمل السهم فيه اقتداء بشيخ الاسلام الرامي اذا لم يشتغل بعمل واتبع اثر الصيد فوجده
وفيه سهم ولا يكون به اثر سبع اكل استحسانا وانما شرط التحامل ليتقن ان الجرح بالرمي لا بسبب اخر وفرعه
على جرحه لو علم يقينا ان الجرح برميه اكل وان لم يتحامل كما في الكرماني وتمام التفصيل في المحيط وفيه
اشعار بانه لو قعد عنه ثم وجده ميتا لم يوكل وبان مدة الطلب غير مقدرة وقد قال ابو حنيفة انها
مقدرة بنصف يوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يوكل وفي الزيادات ان طلبه اقل من يوم اكل كما في
المضمرات ولما فرغ من بيان حكم المرسل اليه والمرمي اليه ميتين شرع في حكمهما حيين فقال وان ادركه اي الصيد المرسل

او الرامي في الاصطياد بالسبع او السهم حال كون الصيد حيا ذكاه فان تركها اي التذكية عمدا حتى مات حرم وهذا
اذا تمكن من ذبحه بان يكون في الوقت سعة ومعه آلة الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لا يجد الالة اصلا او يجد لكن
لا يبقى من الوقت ما يتمكن من تحصيل الالة والاستعداد للذبح لم يوكل في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل و
هذا اذا كان فيه من الحيوة اكثر مما في المذبوح بعد الذبح واما اذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما في
الهداية وغيرها والكلام مشير الى انه لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل وبه تاخذ
كما في النظم كما اذا قتله اي شيئا من الصيد حال كونه مرمية قتله معراض بعرضه لانه لا يخرق الجلد في الاغلب والاصل كما في الاحكام والمعراض
كالمحراب اسم الربع قذف رقاق فاذا رمى به اعترض كما في المقاييس او سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده كما في القاموس او بندقة بضم الباء والدال طينة مدورة يرمى بها ثقيلة ذات حدة
وان جرحته لاحتمال ان يكون بثقله وفيه اشعار بانه لو كانت خفيفة ذات حدة حل لانه قتل بالحدة فالحاصل
ان الموت ان كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل كما لو وقع الشك احتياطا فان رماه بسيف او
سكين فاجرحه بالحد يحل وان اصابه القضاء او المقبض لا يحل الكل في الاختيار او رمى صيدا بريا يحيا
وجرحه فوقع الصيد في الماء لاحتمال الموت بالماء او وقع بلا مهلة بعد الرمي على سطح او جبل او حائط ثم
وقع على الارض لانه متردى والاصل انه متى دخل على الصيد شيء لا يوكل وههنا كذلك فيجوز ان يموت
التردي والسقوط فلو وقع من الهواء على السطح او الارض او الاجر المبسوط وما اشبه ذلك يعتبر في الحل و
الحرمة الزجر اي الاغراء بالصياح على نحو كلب او فهد لانه كالارسال فيما لم يرسل منه فلو انبعث احدهما
بنفسه على صيد فانزجر وزاد طلبه بزجر مسلم حل وبزجر مجوسي لم يحل وكما اذا لم ينزجر ولو اجتمعا اي
الزجر والارسال من مسلم او كتابي ومجوسي او وثني او مرتد او محرم او تارك التسمية يعتبر الارسال الا انه او
من الزجر فلو ارسل مجوسي لم يوكل وان زجره مسلم بخلاف العكس وهذا اذا زجره المجوسي في ذهابه فلو
وقف ثم زجره لم يوكل كما في الذخيرة وان اخذ مرسل غير ما ارسل اليه من الصيد حل لوجود الارسال ولا
يشترط التعيين كما مر وفيه اشعار بانه لو اصاب غير ما رماه حل كما في قسم ولذا لو رمى صيدا فاصابه ونفذ منه
اصاب اخر ثم وثم حل الكل كما في النظم كصيد رمى السهم او السكين اليه فقطع عضو منه كالالية وما
فانه حل المقطوع منه من الصيد لا العضو المقطوع منه بالخبر وفيه اشعار بانه لو رمى الى سمك حل المقطوع
ايضا لان ميته حلال وبان العضو بان بتمامه او تعلق بجلده فهو بحيث لا يلتيم بالعلاج والاصل الكل و
تنكير العضو ظاهر انه قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه فان لم يتوهم حل الكل وعلى هذا الاصل بدور
المسائل كما في الذخيرة فان قطع الصيد اثلاثا واكثره اي ثلثاه مع عجزه وثلثه مع راسه او قطع نصف

راسه او اكثره اى الراس او قد اى شق طولا بنصفين اكل كله اى المقطوع منه والمقطوع لانه لا يعيش
ج وفيه اشعار بانه لو قطع عرضا بنصفين حل الكل بالطريق الاولى لان الاوداج من القلب الى الدماغ
كما مر ولذا رمى صايد صيدا فرماه صايد اخر فقتله الاخر فان الصيد يجوز ان يسلم بعد الرمى الاول فهو اى
الصيد للاول لانه اثخنه وفيه رمز الى انه لو رميا معا او احدهما بعد الاخر قبل اصابة الاول فقتلاه
كان لهما معا كما فى النهاية والى انه لو علم ان القتل بالاول ملكه بالطريق الاولى اذ القتل يضاف اليه وتمامه
فى الهداية وحرم عليه لامكان القتل بالثانى وضمن بالثانى وضمن الثانى له اى الاول قيمته اى الصيد
الا ما نقصته جراحته جر وحانيز عن الاضافة لاحال من المضاف اليه كما ظن ان كان الاول اثخنه اى اخرجه عن حيز الامتناع
جزاء ما يدل عليه من وضمن والا يكن الاول اثخنه بان يبقى ممتنعا فرماه الثانى فقتله فللثانى لانه الاخذ
وحل لتحقق الذكاة ويصاد جوازا ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل كالذيب والخنزير لدفع الشر عن الغنم و
الذرع وانما اخر مسئلة الصيد سيما صيد غير الماكول اشعارا برعاية حسن الاختتام فانه دال على عدم البقاء

كتاب اللقيط واللقطة والابق عقب به الصيد لانه فى الاغلب يسلم منه ملكا ووجه الجمع والترتيب
بلا تخفى والمعنى لفظا اللقيط والتقاط اللقطة وابق الابق فاللقيط اسم مفعول من اللقط كالنظر وهو
اخذ شىء من الارض قدراته ولم ترد وقد يكون عن ارادة وقصد كما فى المقاييس فهو شىء ماخوذ
الارض وشرعا طفل لم يعرف نسبه يطرح فى الطريق او غيره خوفا من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح
القاف سماعا مبالغة الفاعل وبسكونها قياسا مبالغة المفعول كما فى المطلبة وقال الازهرى لم اسمعها بالسكون
لغير الليث كما فى المغرب وانما قيل لها بالفتح مجاز الجعله كالداعى الى الالتقاط وقيل انه اسم للملتقط و
بالسكون للملقوط والاول اصح كما فى الاختيار وذكر فى القاموس انها بالضم والفتح او السكون وبفتحتين
اسم مفعول من الالتقاط وكان التاء للنقل فهى لغة الاخذ او الماخوذ وشرعا مال بلا حافظ لم يعرف
مالكه سواء كان من الحجرين او العروض والحيوان والابق صفة من ابق العبد كسمع وضرب ومنع
ابقا وابقا وذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب كما فى القاموس وشرعا مملوك من البشر
فر من مالكه لسوء خلقه ثم شرع فى بيان احكام كل مرتبا فابتداء بالاول فقال رفعه اى اللقيط ان لم يخف
هلاكه احب وافضل لما فيه من الرحم وان خيف هلاكه بان وجده فى الماء او بين يدى سبع يجب رفعه
ويفرض وفى قص انه يستحب لو علم عدم الهلاك ويفرض لو علم الهلاك لا محالة كاللقطة فان اخذها بلا
خوف احب ومع الخوف يجب وذكر فى الذخيرة ان اخذها فرض ان خاف الهلاك ومباح ان لم يخف وذا بلا
خلاف وفى ظاهر الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من الطرح افضل وفى المشارع قيل ان الاخذ افضل

في الحيوان والترك في غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر وفي المضمرات الاول اصح وفي
قم هو الصحيح سيما في زماننا واللام مشير الى انها نوعان ما لا يطلبها صاحبها كالنواة وقشر الرمان
والسنابل الباقية في الارض بعد رفع الحصاد ويملكها الاخذ على المختار كما في كراهة الزاهدي وما
يطلب وهو ما يجب انه يوخذ ام لا ثم يعرف كما يأتي وهو اي اللقيط حر في جميع الاحوال فانها
والنكاح والاعتاق والجراحة والحد ونحوها لانه الاصل الا في وقت الحكم بحجة رقه اي بحجة احد على
انه رقيق فانه يكون عبدا والحجة بينة اقيمت على الملتقط اذا كان اللقيط صغيرا وبينة على
اللقيط او تصديقه اذا كان كبيرا كما في النظم ونفقته اي اللقيط بالرفع في بيت المال فلو انفق الملتقط
بلا امر الامام تبرع فيه وبامره رجع على بيت المال اذا مات في صغره وعليه اذا كبر كما في النظم وفيه اشعار
بان مجرد الامر بالانفاق يكفي للرجوع كما قال بعضهم والاصح انه لا يرجع الا ان يامره ويقول على ان يكون
ذلك دينا عليه كما في الكرماني وجنايته من الدية ونحوها في بيت المال كما ان ديته لو قتل خطأ لبيت
المال وفي العمد للامام ان يقتل قاتله وان يصالح على الدية وقال ابو يوسف ليس له الا الصلح كما في
النظم وارثه اي تركته فان بيت المال ليس من الوارث في شيء كما تقرر في محله له اي لبيت المال لعدم
الوارث النسبي والسببي الا اذا جعل الامام ولاءه للملتقط فانه كان له لان من العلماء من قال انه كالمعتق ولو
والى اللقيط الملتقط او غيره بعد البلوغ جاز الا اذا تأكد ولاءه لبيت المال بان جنى فعقل عنه بيت
المال فانه لا يجوز كما في المحيط ولا يوخذ اللقيط جبرا من اخذ الملتقط لانه سابق اليد فله ان يدفع
الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم ياخذ منه لانه ابطل حقه بالاختيار كما في قض وثبت استحسانا نسبه بمجرد
الدعوة ممن يدعيه اي من الملتقط او غيره اذا لم يدع الملتقط واللقيط حي فاذا مات لم يصدق قائله
الا بالحجة وفي تخصيص النسب اشارة الى انه لو ادعى انه عبده لم يصدق وفي تذكير الفعل اشعار بان المراة
لو ادعت انه ابنها لم تصدق ثم قيل هذا اذا كان لها زوج والا فقد ثبت نسبه منها كما في المحيط ولو
كان من يدعي رجلين حرين او عبدين دعوتهما معا سواء اقاما البينة او لا وسواء وصفا او لا فانه صار
ولدا لهما يرثهما ويرثانه لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعت امراتان لم يثبت النسب من واحدة منهما
كما قالا واما عنده فيثبت منهما لكن عند التعارض لا بد من حجة هي نصاب الشهادة في رواية وامراة في رواية
فان اقامتا البينة ثبت منهما كما في المحيط والى انه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند ابي يوسف
واما عند محمد فقد ثبت من الثلثة لا الاكثر وعن ابي حنيفة ثبت من الاكثر كما في النظم او كان من يدعي
من يصف منهما اي الرجلين حق لا داء الا ان يصف احدهما فانه ظاهر ان النسب ثبت منه او كون

احدهما

احدهما وكون العطف بالواو لا يغني من الحق شيئا كما ظن علامة ملصقة به اي بجسد اللقيط وفيه
رمز الى انه لو وصف واخطا ولو في بعض ثبت منهما كما في المحيط فمن الظن ان كون الوصف مطابقا
للواقع مجرد تاكيد والى انه لو اقام احد من المدعيين بينة ثبت منه بالطريق الاولى كما في المضمرات او
كان المدعي عبدا فيكون معطوفا على رجلين والفصل ليس بقادح كما ظن وكان اللقيط حرا لانه قد
يلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان
عبدا كما قال ابو يوسف واما عند محمد فحر كما في الظهيرية والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب
ثبت منه لا من العبد كما في الكافي او كان المدعي ذميا وكان اللقيط مسلما تبعا للدار ان لم يكن اي لم يوجد
في مقرهم اي الذميين كصلاتهم او قرية ومتعبد كبيت نار او كنيسة وفيه اشارة الى انه لو ادعى مسلم وذمي فالنسب
من المسلم والى ان اسلام اللقيط وكفره باعتبار المكان وهذا ظاهر الرواية وفي رواية اعتبر الواجد لان
اليد اقوى وفي رواية الاسلام نظرا الى الصغير كما في الاختيار والى انه لم يعتبر الزي ومنهم من اعتبر فلو كان
عليه زي اهل الشرك كان كافرا ولو وجده مسلم في المسجد كما في المحيط وما شد من المال عليه اي اللقيط
كان له عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شد على دابة هو عليها ما كان له لكل له وعن محمد انه كان بحال
يستمسك عليها كان له والا فلا كما في المحيط صرف اليه اي صرفه الملتقط الى ما يحتاج اللقيط اليه من
الطعام والكسوة وغيرهما والا من امر القاضي فانه قيل لا يحتاج الى امره فان المال له ويصدق في نفقة مثله
كما في الاختيار وللملتقط من الاجنبي ويظهر فائدة التقديم قبض هبته وصدقته لانه نفع محض ولذا
يملك امر وصيه وتسليمه في حرفة نظرا له لا بعض له انكاحه لعدم الولاية والسلطنة فانكحه السلطان
ومهره في بيت المال وفي الذخيرة لا يامره بالختنة والا ضمن ان هلك وقيل هذا اذا لم يعلم انه ملتقط ولا
ضمن ولا تصرف ماله اي يصرف في ماله من التجارة اعتبارا بالام ففي الكلام تسامح ولا اجارته اي اللقيط
لياخذ الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم بخلاف الام فان لها اجارته وانما اعاد كلمة لا ردا لما قال القدوري
ان له اجارته والاول الاصح كما في الاختيار ثم شرع في الثاني من مباحث الكتاب فقال واللقطة المعهودة
ولو كثيرة امانة بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ان اشهد عند القدرة
شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به
فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في قض وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه
ياخذه لنفسه فهو ضامن من ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهد اني اخذتها للرد او من
سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة كما في الزاهدي وغيره والا يشهد عليه ضمن بعد

الهلاك عنده لانه غاصب في الاخذ ان جحد المالك اخذها للرد اي انكر قول الملتقط اني اخذتها للرد اليه
وقال محمد انه لم تضمن لانه امانة على كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف مع محمد في الاصح والاول
الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فاشهد ابوه او
وصيه وعرف ثم تصدق كما في المنية والى انه لو صدقه المالك لم يضمن وذا بالاتفاق كما لو اقر انه اخذها
لنفسه فانه ضامن بالاتفاق والى انه لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن قال الحاكم هذا اذا ردها قبل ان
ينتقل عن ذلك المكان والا فقد ضمن وعن محمد لو مشى ثلث خطوات ثم ردها برئ وقيل هذا التفصيل
فيما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كما في المحيط وعرفت اي وجب تعريف اللقطة التي تبقى كالذهب
ونحوه كما ذكره المصباح يناديه جهرا في كل جمعة من ضاع له شيء فليطلبه عندي كما اشير اليه في الذخيرة فلا حاجة
الى ذكر جنسها او صفتها في مكان وجدت تلك اللقطة فيه فانه اقرب الى الوصول وفي الجامع اي جامع
الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى وصول الخبر اقرب مدة لا تطلب بعدها اي زمانا يظن ان
صاحبها لا يطلب بعده هو المختار كما في الاختيار وغيره وهو الصحيح كما قال المص وعليه الفتوى وفي
ظاهر الرواية انه عرفها سنة نفيسة او خسيسة وعن اصحابنا ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها بقدر ما يرى
كما في المضمرات وعنهم انه عرف للمائتين واكثر سنة واقل الى عشرة شهرا والى ثلثة عشرة والى دانق ثلثة
ودانقا يوما وعن السرخسي انه عرف ما دون درهم يوما وفي نحو فلس ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير
وفي الكرماني وفي نحو تمرة تصدق مكانها او اكلها ان احتاج كما في المضمرات وفي نحو عنب اكلها ساعة ولو
غنيا كما في النظم ثم اختلف في التقدير في قلة المدة بالحول ونحوه فقيل عرف كل جمعة وقيل كل شهر
وقيل ستة اشهر كما في المحيط وقال الحلواني انه ان يكتفي عن التعريف بالاشهاد ومثله في السير الكبير
وفي لقطة المجهول اشعار بانه لو عرفها غريم بامره جاز اذا عجز كما في الذخيرة وجاز دفعها الى امين وله
استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في المنية وعرف ما لا يبقى من لقطة تطلب الى ان يخاف فساده
اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا اختلاف في ذلك فلو وجد اللحم او اللبن او الفواكه الرطبة ونحوها
عرفه الى تلك المدة كما في الاختيار وعلم يتناول الثمار الساقط تحت الاشجار في الامصار والمختار انها ان لم
تكن مما يبقى يجوز ولا اختلاف في ذلك اذا كانت في الرساتيق واما على الاشجار فلا يوخذ في موضع ولا بالامتناع
عن التفاح والكمثرى الذي في نهر جاز كما في المحيط لكن في النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضي ثم
حفظ ثمنها ثم اي بعد مضي المدة التعريف تصدق الملتقط بها ان شاء ايصالا للحق الى المستحق
بقدر الامكان فان الثواب يصل اليه الا ان الافضل ان يحفظ ليجي صاحبها فان التصديق رخصة والحفظ

غريمه كما في الكرماني وفيه اشعار بان بعد المدة لم يدفعها الى الامام وفي النوادر يدفع اليه فان قبل فله
التصدق ولا قرض من غني كما في الذخيرة فان جاء ربها بعد التصدق اجاز وكان الثواب له او
ضمن الاخذ الملتقط او الفقير اذا هلكت فاذا لم يهلك اخذها من الفقير وقال ابو جعفر اذا تصدق بامر
القاضي لم يضمن وليس بصواب فانه لو تصدق القاضي ضمن كما في الذخيرة والاكتفاء مشير الى انه لم يجب
على الملتقط الايصاء وان كان يرجو وجود المالك وقال شرف الائمة انه يجب عليه كما في القنية واي
كلا من الملتقط والفقير لم يرجع على الاخر بعد التضمين كما في الكرماني وما انفق الملتقط على ما لا يوجر
من اللقطة في مدة التعريف بلا اذن حاكم اي سلطان او قاض تبرع فلا يرجع الى ربها وما انفق
عليها باذنه فهو دين على ربها فله الرجوع وهذا ليس من عطف المفرد ولو سلم فالفصل لم يقدح كما لا يخفى
وفيه ايماء الى ان الحاكم انما امر بالانفاق بعد ما تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة وان قال لا بينة لي
فان قال له انفق عليها ان كنت صادقا فله الرجوع والا فلا والى ان مجرد امر الحاكم بالانفاق يكفي للرجوع
والاصح انه لا يرجع الا ان يجعله دينا عليه كما في النهاية واجر القاضي ولو حكما كما اذا اذن الملتقط ان يوجر
ما له منفعة وامكن اجارته للمالك في راي القاضي من نحو ابل لقطة وانفق عليها من بدل الاجارة ليبقى
الملك الاولى عليه فان ما ذكر كالآبق فانه اجره القاضي وانفق عليه من بدل الاجارة كما في الهداية
لكن في المحيط انه انفق عليه من بيت المال لانه لو امره القاضي بالكسب ابق ثانيا وفي الاختيار لو حبسه
السلطان مدة ولم يجئ ربه باعه وانفق عليه من بيت المال وجعل دينا عليه او في ثمنه ولا يوجره خوف
الاباق ويحتمل ان يكون التشبيه في الانفاق بالاذن وبلا اذن وهل يصدق القاضي الراد انه ابق بلا
يمين اختلف المشايخ فيه واذا صدق يحبس بطريق التعزير كما في المحيط وما لا منفعة له من لقطة اذن القاضي
للملتقط بالانفاق عليه ان كان الانفاق اصلح للمالك من البيع ورجع عليه باذنه وجعله دينا وفي المحيط
قالوا انما امر بالانفاق يومين او ثلثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر امر ببيعها لان دارة النفقة مستاصلة
فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كما في الهداية والا يكن الانفاق اصلح لاستغراق النفقة باع القاضي او
مأموره وحفظ الثمن للمالك وفيه ايماء الى المالك اذا جاء لم ينقض البيع فلو بيع بلا امر القاضي كان
له نقض البيع قايما وتضمين البايع او المشتري بالثمن هالكا كما في المحيط وللمنفق عليها بشرط الرجوع
او بدونه حبسها اي اللقطة عن ربها اذا جاء لاخذ النفقة لانه كالبيع فان امتنع بيعت كالرهن فان
هلكت اللقطة في يد الملتقط بعد الحبس سقطت النفقة فلو هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة
فان بين مدعيها علامتها اي وجد رجل دراهم مثلا او ادعى آخر انها له عين وزنها وعددها ووعاءها

وربما طاح الملتقط الدفع الى هذا المدعى وان لم يصدقه فانه دفع اليه اخذ منه كفيلا وفيه اشعار بانه يجبر
على الدفع ولا خلاف فيما اذا لم يصدقه واما اذا صدقه ففي الجبر اختلاف المشايخ ثم لو دفع اليه وجاء
آخر واقام بينة انها له اخذها من المدفوع اليه ولو هلكت كان له تضمين كل ويرجع الملتقط على
المدفوع اليه ولم يرجع على الملتقط بلا خلاف كما في المحيط ولا يجب الدفع اليه بتبيين العلامة
بلا حجة والاحسن وجب بحجة وينتفع الملتقط بها اى باللقطة بعد التعريف حال كونه فقيرا كما ينتفع
بها فقير آخر بصرفها اليه والاطلاق مشعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وذكر في النظم وغيره انه لم ينتفع عند
العامة وينتفع عند بشر لانه محل وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم
يتصدق بمثله على المختار والا يكن الملتقط فقيرا تصدق بها بعد التعريف ولو بلا اذن القاضي وقد
مر ولو كان تصدقا على الفقراء من اصله من الاباء والامهات وفرعه من البنين والبنات وعرسه من الزوجات
كما في الكافي وغيره لكن في الكامل وغيره ان مال اللقطاء يصرف الى ادوية المرضى الفقراء ونفقة اللقطاء
وجنايته واكفان الموتى ودفنهم وكفاية من عجز عن الكسب وغيرها من مصالح المسلمين لا الى من يفرض له
نفقة واعلم انه لو اخذت امراة ملاءة امراة تلى ملاءتها لم يجز للثانية ان تنتفع بها الا اذا تصدقت على
ابنتها الفقيرة مثلا ثم تهبها منها فح تنتفع بها وكذا في المكعب اذا سرق وترك مكعب عوضه فيه الا اذا كان
المكعب الثاني مثل الاول او اجود مما اذا كان ادون فينتفع به بلا تكلف لانه راض بذلك ومن اخذ
برج حمام فما يأخذ منه يصرف الى نفسه فقيرا والى غيره غنيا وحل شراؤه من الفقير كما في الظهيرية ثم شرع في بعض
من المباحث فقال وندب اخذ الآبق لان فيه احياء لحق المالك ان قوى عليه اى قدر على اخذ الآبق فلو
ادعى انه عبده واقام بينة قبلت والخصم هو الملتقط عند بعضهم وينصب خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه
الا ان يحلف بالله ما باعه ولو ادعى بلا بينة واقر الآبق بانه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند
بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه دفع بما ليس بحجة على
الاول والثاني وللاخذ في اخذ الكفيل فيه روايتان والاحوط ان يأخذ كما في المحيط وترك الضال وهو
المملوك الذي لم يهتد سبيلا الى منزل مالكه قيل احب اى قال بعض المشايخ انه افضل لانه يستتر به
الى ان يجده مالكه وقال بعضهم ان اخذه احب لئلا يصل اليه يد الجاني وفيه اشعار بانه يأخذها و
يحفظها ولا يدفع الى الامام وقال الامام الحلواني له الدفع اليه وقال السرخسي ينبغي ان يدفع اليه كما في
المحيط واعلم ان الضالة النفقة كالآبق كما فصلنا الا انه لا يباع كما في التتمة وغيره ووجب على المالك
لراده اى الآبق فلعله زاد لا يستعمل في الضال من مدة السفر او اكثر اربعون درهما لا غير فلو صالح على خمسين

فراخه

لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما في الشارح ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما انه
لو اشترك الابق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما وفيه اشعار بانه لا شيء للمعين والمراد من
الراد من لا يجب عليه ان يجيء بالابق فلو جاء به سلطان او حافظ طريق او امير قافلة او وصي يتيم
او احد الزوجين او والد او من في عياله من الاب والاخ والاجنبي وغيرهم ليس له شيء كما قال العيني ان
وجلته خذه والابق اعم من القن والمدبر وام الولد والكبير والصغير العاقل والمجنون والماذون ورد
الا منه مع الرضيع كردها وليس لراد المكاتب شيء لانه باعتبار مالية الكسب وهو احق بكسبه والمتبادر
ان يسلمه الى المولى فلو جاء به الى مصر ثم ابق منه قبل التسليم فاخذه رجل وسلمه اليه ليس للاول شيء
بخلاف ما اذا جاء به فغصب منه غاصب وسلمه الى المولى فانه اخذه وتمامه في المحيط وان لم تعدلها اي لم
يساو قيمة الابق اربعين درهما وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فينقص من قيمته درهم ثم يرد
الباقي اليه فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة وفيه اشعار وجب الاربعون لو كان هذا قيمته
على ما قال ابو يوسف واما عند محمد فينقص درهم كما مر ان اشهد لراد عند الاخذ وقال عند الشاهدين
انه عبد ابق اخذه للرد الى المالك وفيه اشعار بان الاشهاد واجب وهذا عنده خلافا لهما كما في
المضمرات واشار الى ان في الاختيار الهالك مجهلا مع ابي حنيفة ولراده من اقل منها اي مدة السفر بقسطه
اي بنصيب الاقل من مدة السفر فيقسم الاربعون على ثلثة ايام يبلغ كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث
بدرهم فيقضى بذلك ان رده من مسيرة يوم وهذا اذا اختصما عند القاضي والا فان اصطلحا على شيء
فله ذلك اليه اشار في الاصل واختاره بعض المشايخ وقال بعضهم يفوض الى راي الامام وهو الصحيح
واطلاقه مشير الى انه لا فرق بين ان ياخذه في المصر وخارجه وعنه لو اخذه في المصر ليس له شيء كما في
المضمرات فان ابق الابق منه اي من الاخذ المشهد او مات في يده لم يضمن لانه امانة وهذا اذا
لم يستعمله لحاجته والا فيضمن كما في القنية فان لم يشهد الاخذ عند الاخذ مع التمكن على ذلك فلا
شيء له كما اشار اليه وضمن عند الطرفين خلافا لابي يوسف لانه غاصب ان ابق منه وعلم كونه ابقا
فلو انكر المولى فالقول له والاخذ ضامن اجماعا كما في الذخيرة وغيرهم وفي قوله ابق منه الدال على الذهاب
رعاية حسن الختم **كتاب المفقود** اخره عما سبق ولم يجمع مع المناسبة التامة لقلة وقوعه
المفقود فقد المفقود هو والفقيد المعدوم من فقده فقدا او فقدانا بالكسر عدمه كما في القاموس وفي
فقدته اذا اضللته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد اضل اهله وهم في طلبه كما في الظهيرية وشرعا غاب
اي بعد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من الاحكام المشتركة ولم يكن تغليبا كما ظن والا لكان مجازا بلا قرينة

لم يدر اثره اى لم يعلم حيوته ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى حكمه فقال حى فى حق نفسه اى فيما يتعلق به
من الاموال وغيرها بحكم الاستصحاب الذى هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو غير مثبت لكنه دافع فلا
ينكح عرسه ولا اختها من نفقتها اذ النكاح معلوم والموت مجهول ولا يقسم ماله بين ورثته ولا يفسخ اجارته
ولو لم يكن له وكيل ويقيم القاضى من يقبض حقه اى يعاين وكيلا يقبض غلاته ودين اقر به مديونه
ولنه لا يعقله فلا يخاصم فى الدين المجحود الذى يعقده المفقود ولا فى نصيب له فى عقار او عرض فى
يد رجل لان وكيل القاضى بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ وتمامه فى المحيط ويحفظ
ماله ويبيع القاضى ما يخاف فساده من ماله كالعروض والثمار وقيل لو نقص عبده او ارضه بمضى الايام جاز
بيعه وفيه اشعار بانه لا يبيع ماله للنفقة وعن ابى يوسف الاولى ان لا يبيع وعنه لو باع نفذ وعنه باع
لدينه كما اذا علم كونه حيا غايبا منذ سنين بلا رجوع كما فى المنية وينفق القاضى من نحو دراهم وبثمن ما يخاف
فساده على ولده وابويه وعرسه وغيرهم ممن يستحق النفقة فى ماله حال حضوره بلا قضاء القاضى فلا ينفق
على الاخ والاخت والخال وغيرهم ممن لا يستحقون النفقة الا بالقضاء ميت فى حق غيره اذ الاستصحاب دليل
ضعيف غير مثبت فلا يرث المفقود من غيره لكن يوقف قسطه من مال مورثه فى يد عدل لامكان
حيوته فلو مات رجل وترك بنتين وابنا مفقودا اعطى نصف التركة لهما ووقف النصف الاخر الى
تسعين سنة من وقت ولادته كما قال محمد بن الفضل ومحمد بن حامد وعليه الفتوى وعن ابى حنيفة
الى ثلثين سنة وعن بعضهم الى ستين وقيل الى سبعين وعن الثلثة الى ثمانين سنة وعليه الفتوى
فى زماننا وعنهما الى مائة وعن المتقدمين الى مائة وعشرين سنة الكل فى المضمرات وهو ظاهر الاصول
كما فى النظم وعن محمد الى مائة وعشر وعن ابى يوسف الى مائة وخمسين كما فى [illegible] وعن [illegible]
الى مائة وسبع كلها المشايخ وفى ظاهر المذهب الى موت الاقران كما فى الهداية وهذا مروى عن محمد وقيل
موت جميع الاقران فى جميع البلاد وقيل فى بلده وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه احوط او قيس كما فى
الذخيرة وقال بعضهم يفوض الى راى القاضى كما فى الينابيع وقال مالك والاوزاعى الى اربع سنين فينكح
عرسه بعدها كما فى النظم فلو افتى به فى موضع الضرورة ينبغى ان لا باس به على ما اظن ويثبت موته باقامة
البينة على وكيله او من فى يده ماله كما فى المحيط فان ظهر المفقود حيا بالبينة او غيرها قبل ذلك اى قسط
الموقوف من مال مورثه يثبت له ذلك وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته فى ما كان له
من الحقوق بخلاف يحكم يوم تمت المدة التسعون ظرف موته فتعتد عرسه كما تعتد للموت اربعة اشهر
وعشرا او شهران وخمس او وضع حمل وفى الفاظنا اشعار بانه تبدأ العدة من حين المدة المذكورة وفيه دلالة على

النظم

انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قال شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة
القاضي عبد الرحيم نص على انه يتوقف عليه كما في القنية ويقسم ماله بين من يرثه الان اي ورثته الموجودين
عند مضي تلك المدة فلا يرث منه من مات قبله ويحكم بموته في مال غيره من حين فقده اي المفقود لانه
حي بالاستصحاب لغير المثبت فيرد ما وقف له من القسط الى من يرث الغير اي ياخذ الارث من ذلك
الغير المورث عند موته اي ذلك الغير وفيه مع رعاية حسن الاختتام ما نطق به الخبر من لطافة ان القاضي
في الاغلب ميت **كتاب القضاء** اخره عما تقدم لان الصالح له غايب لم يدر اثره ولذا قيل انه اعز
من الكبريت الاحمر والزمرد الاخضر وهو يمد ويقصر وقد اكثر ائمة اللغة في معناه وآل اقوال جميعهم
الى انه اتمام الشيء قولا وفعلا وقال ائمة الشرع انه قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن ولاية عامة اهل
اهل الشهادة اي المستحق للشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ مستحق للقضاء بذلك وانما
جعل على نحو قوله بنونا بنو ابنائنا اشعارا بكمال المبالغة فيشير الى ان القضاء مثل الشهادة فما ذكرنا
من اشتراط شروط الاهلية وكذا في شروط التحمل وهي المشاهدة والضبط والاداء وفي شروط القبول
وهي العدالة وغيرها كما في النهاية وغيرها وفي الكرماني ان شروط التحمل العقل اي حسن النظر في
العاقبة والضبط اي حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اي الاجتناب من
محظورات الدين وفيه رمز الى ان كل شاهد صالح للقضاء ولو جاهلا فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه
ولو وجد الصالح فخير فيه ولو كان اصلح فمستحب ولو كان غيره اصلح فمكروه ولو علم عجزه عنه فحرام كما في
الاختيار وغيره ويستحقان اي بعد القضاء ويجوز قبول الشهادة من الفاسق اي المسلم الذي اقدم
على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء المستور صحيح بلا قبح كما في الكشف وبان العدالة شرط
الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما في الاختيار لكن لا يقلد
الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بان الوالي اثم في تقليده كما ذكره المص والمشار اليه ما في قسمة الهداية
من ان القاسم يجب ان يكون عدلا لانه من عمل القضاء والتقليد لغة جعل القلادة في العنق و
شرعا حكم الوالي بكون فلان قاضيا في موضع كذا ولا يقبل شهادته اي لا يجب قبولها لكن يجوز كما في
كشف المنار وذكر المص انه يأثم بالقبول فان العدالة شرط لوجوب القبول لا الصحة وفيه اشارة الى
ان القاضي والمفتي يأثمان بالرواية المرجوحة كما افاده القاضي الامام وما قال انه لا يقبل فتوى الفاسق
لانه من الديانات وقيل يقبل لانه يتحرز عما ينسب الى الخطا كما في الاختيار ولو فسق العدل اي صار فاسقا
بالرشوة او شرب الخمر او الزنا او غيرها بعد كونه عدلا لا يعزل اي يجب على الوالي عزله فلا ينعزل به كما في النهاية

وغيرهم وذكر في الهداية والمغني انه يستحق العزل يعني ينبغي ان يعزل او كما فسره العلامة الكردري على ما في
النهاية وهذا ظاهر الرواية وعليه مشايخنا كما في الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الواقعات
وفيه اشعار بان حكمه نافذ بعد الفسق كما قال البزدوي وذكر الخصاف فيما ارتشى لا في غيره وبه اخذ
الحلواني والسرخسي كما في العمادي وقيل ينعزل القاضي لصيرورته فاسقا وهذا مروي عن الائمة الثلثة
ومن اخذه اي القضاء بالرشوة مثلثة اسم من الرشوة بالفتح كما في المقاييس فهي لغة ما يوصل به الى
حاجة بالمصانعة اي بان تضع له شيئا ليضع لك شيئا اخر كما قال ابن الاثير وشريعة ما ياخذه الاخذ
ظلما بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة وتمامه في صلح الكرماني فالمرتشي الاخذ والراشي الدافع
لا يصير قاضيا على الصحيح فلو قضى في اجتهادية لم ينفذ فلقاض اخر ان يبطل كما لو قضى القاضي بالشعر
عند بعضهم كما في الفصولين واعلم ان ما دفع للتودد وهو حلال من الجانبين واما المبرورته قاضيا
وهو حرام منهما واما الخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الاخذ بلا خلاف حلال للدافع عند الاكثرين واما
ليسوي امره عند الوالي فان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين وان حلالا فحرام على الاخذ ان اشترط
وحلال للدافع عند بعضهم وحرام عند اخرين الا ان يستاجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال للدافع
وكذا للاخذ عند الاكثرين ومكروه عند غيرهم والرشوة لا تملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كما
في المغني والنهاية وغيرهما والاجتهاد قال بعضهم شرط للاولوية لكن يجب ان يكون عالما بالفقه
موثوقا به وعن ابي يوسف ان الورع احب الي من المجتهد وان كونه عالما بالفرائض يكفي وقيل
يجوز تقليد الجاهل والاولى ان يكون عالما كما في الاختيار والاجتهاد لغة تحمل الجهد اي المشقة وشرعا
بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يكون
عالما بمعاني مقدار خمسمائة اية وثلثة الاف حديث واردة في الاحكام لغة بان يعلم معاني المفردات
والمركبات وخواصها في الافادة فيشترط علم اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان بحيث يعرف
بذلك خطابات العرب وعاداتهم في الاستعمال وشريعة بان يعلم المعاني المؤثرة في الاحكام وان يكون
عالما باقسامها من الخاص والمشترك والمجمل وغيرها وباقسام سند الحديث وعالما بحال الرواة الا انه
كالمتعذر في هذا الزمان لكثرة الوسايط فالاولى الاكتفاء بتعديل ائمة الثقات كالطحاوي وغيره و
عالما بوجوه القياس بشرايطها واحكامها واقسامها وعالما بالاجماع ومواقعه للاحتراز عن مخالفته
وهذا اذا اجتهد في جميع الاحكام واما اذا اجتهد في حكم دون حكم وهو جائز عند العامة فشرطه العلم
بوجوه القياس وما يتعلق بذلك ولا يشترط علم الكلام ولا علم الفقه وان حصل به منصب الاجتهاد

فى زماننا بمجرد ممارسته كما فى الكشف وغيره ولذا قال الامام السرخسى لو اجتمع حفظ المبسوط مع العلم
بمذهب المتقدمين فى احد لكان اهلا لهذا النصب كما فى شرح ادب القاضى وقيل المجتهد من قدر على ايراد
حجة قوية كتابية او خبرية او قياسية لصحة قوله كما فى النظم ولا يطلب القضاء اى لا يميل احد اليه
بالقلب وفيه اشعار بانه لا ينبغى ان يميل اليه باللسان بالطريق الاولى وفى غاية البيان الطلب بالقلب
والسؤال باللسان وفى المضمرات ان الطلب عن الامام والسؤال عن الناس وكلاهما مكروه وبانه
لا يصل اليه بالشفعاء كما فى الخلاصة قال ابن عمر رضى انى اعوذ بالله ان يجعلنى قاضيا وقال النبى
صلى الله عليه وسلم من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك
وقال عليه التحية من جعل قاضيا عن الناس فقد ذبح بغير سكين رواهما الترمذى وتاويل بعض المحدثين
انه من جعل قاضيا ينبغى ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة موكد لذلك فانه قلما يوجد
المتصف به عند المصنف واما يدخل فيه اى لا يدخل فى القضاء الا من يثق بعدله اى يعتمد عليه والاحسن
بعدله وفيه اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذى لا يثق بعدله وذكر فى انه يكره عند
اجتماع شرائطه والى انه لا باس بالدخول لانه فرض كفاية لكن مع ذلك واجب لتركه كما فى الكرمانى وكذا
مشعر بانه جائز بلا اجبار خلافا للكرخى والخصاف وغيرهما من علماء العراق وهو اختيار ابى حنيفة وقد
امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمدا باه حتى قيد ستا وخمسين يوما وقال مشايخ بلادنا لا باس به اذا
كان صالحا له امنا من نفسه الجور ومن غيره المنع كما فى الخلاصة ومن قلد القضاء سال من المعزول
او والده من ثقاته والاثنان احوط ديوانه اى خريطة فيها المحاضر والسجلات والصكوك ونسخ
نصب القوام وتقدير النفقات وغيرها من دونت الكلمة اى ضبطها اصله دوان فهو بوان التضعيف
الى الابدال لا الواو وياء استثقالا كما فى الازاهير واليه اشير فى الصحاح وغيره لكن فى القاموس انه مكسور ويفتح
مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش والعطية واول من وضعه عمر رضى الله عنه وقال ابن الاثير
انه فارسى معرب وانما اضيف الى قاض قبله لانه لا يسال ما فى يد الخصم من الديوان اذ لا يومن عليه من
الزيادة والنقصان وانما سال لانه يحتاج اليه للعمل به كما فى الاختيار لكن فى الخلاصة انهم اجمعوا على انه
لا يعمل بما يجده فى ديوانه وان كان مختوما واما ما فى ديوان نفسه فانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يعمل به والا
وقالا يعمل به مطلقا وفيه اشارة الى ان المعزول يجبر على دفع الديوان ولو ملكه وفيه خلاف كما فيما ملكه
الخصم والصحيح انه يجبر فى الصورتين ولا خلاف انه يجبر اذا كان من بيت المال والى ان السلطان
عزل بلا ريب عن ابى حنيفة انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم فيقول لا افساد فيك

لكن اخشى عليك نسيان العلم فادرسه ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار
بان القاضي لا ينبغي ان يشتغل بغير القضاء وتدريسا ولا يعمل القاضي في حق المحبوس للمماطلة او غيرها
بقول القاضي المعزول فانه صار كشهادة الفرد بل باقرار المحبوس او بينة المدعي فان لم يكن خصما
ينادي عليه اذا حبس الايام كشهر يدعي من يطلب فلانا المحبوس بحق فان حضر جمع بينهما والا ياخذ
كفيلا بالنفس ان وجد ولا يخليه كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه
لم تقبل فلا بد ان يشهد على قضايه شاهدان سواه ثم يمضيه كما في المبسوط وكذا لا يعمل بقوله بل بالاقرار
او البينة في غلة الوقف كما اذا قال ثبت عندي ان ضيعة كذا وقف على كذا وحكمت به ووضعتها
على يدي امين واشهد بانفاذ ارتفاعها الى مصرفها وصدقه الامين فانه لم يعمل بقوله ان جحد الوارث
او وارثه ولم يقم عليه البينة كما في المغني وغيره والغلة كل ما يحصل من نحو ريع ارض او كرايها او اجرة
غلام كما في المغرب والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم اي تسليم الوديعة اليه منه اي المعزول فان
قال دفعت اليه كذا من مال فلان فاقر به او بالرفع وقال لا ادري لمن هذا قبل قول المعزول وكان المال لفلان
وفيه اشعار بانه لو انكر ما قال المعزول كان القول للمنكر كما في الكرماني ولك ان تصرف الاستثناء
الى الوقف ايضا فانه لو قال ان هذه الضيعة وقف على كذا دفعتها الى فلان وصدقه انفذ الحاكم
من المعزول كما في المغني وغيره ويقرض القاضي مال اليتيم بشرط ان يكون المستقرض حسن المعاملة غير
لجوج من اهل المصر ولا يجد من ياخذ مضاربة ولا ما يشتري به نافعا لليتيم والا تعين عليه المضاربة
والشراء وفيه اشارة الى ان الوصي لا يقرضه وكذا الاب وفيه روايتان كما في الذخيرة والى انه لا يشتري
لنفسه ولا يستقرضه والى انه لا يقرض مال الغايب وكذا مال الوقف كما في الخزانة والمسجد الجامع اي
للناس للصلوة والحكم اولى من مسجد الحي ومسجد السوق والدار والطريق لجلوسه ليظهر على
الغرباء وغيرهم وقال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع وسط البلد والا فيختار الوسط منها والحايض
وغيرها تاتي الى باب المسجد او يخرج اليها احد فينظر في خصومتها كما في خصومة الدابة واذا دخل المسجد
يستحب ان يصلي للتحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو الله تعالى ان يوفقه الحق ويستقبل القبلة
بوجهه وفي زماننا يستند ظهره الى المحراب ويجلس معه قوم من الفقهاء الامناء للمشورة وفيه اشعار
بانه لا يقضي ماشيا ولا قايما ولا متكيا تعظيما لامر القضاء وان جاز ذلك كما في المغني واطلاقه مشير الى انه
يوم البطالة والاستراحة لم يتعين وكان في زمانه يوم السبت وفي زمان الخصاف دايرا بين الاثنين والثلثاء
كما في شرح ادب القاضي لكن في زماننا يوم الجمعة ولا يقبل هدية اي مالا اعطي اكراما لانها اذا دخلت الحكمة

البلد خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها ردها ان امكن والا وضعها في بيت المال كما في الكرماني وفيه
اشعار بان للمفتي والوالي قبول الهدية لانها من حق المسلم وروي انه من الوالي رشوة كما في الزاهدي
الا من ذي رحم محرم فانه صلة الرحم او ممن اعتاد قبل القضاء من الاجنبي مهاداة لانه جرى على عادة
قبل ما عهد في العرف بين الاقرباء او بين المعتادين وكذا الاقل من المعهود فلو زاد على ذلك لم يقبل
الا اذا زاد ماله فزاد بقدره كما في المغني اذا لم يكن لهما اي لذي الرحم والمعتاد خصومة والا فلا يقبل
وفيه من الخانية يقبل دينار العقد للبكر ونصفه للثيب الا اذا لم يكن لهما ولي كما في نكاح المنية ولا
يحضر القاضي دعوة ولو من قريب او معتاد الا دعوة عامة لم تتخذ لاجله لان الاجابة سنة بلا تهمة وقيل
كالعرس والختان وقيل ما زاد على عشرة والاول الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بانه لا يحضر خاصة ضيافة من
من التفصيل وقيل لا يحضرها للقريب عند الشيخين كما في المغني ويسوي وجوبا بين الخصمين تثنية الخصم
مصدر ثم سمي به المخاصم ويطلق على الجمع واصل المخاصمة ان يتعلق كل بخصم الآخر اي جانبه كما في المفردات
جلوسا تمييز او ظرف فيسوي بين المسلم واليهودي في مكان الجلوس بلا تقديم وتأخير وكذا بين السلطان
وخصم في مجلس وهو على الارض ولا يجلس احدهما عن يمينه والآخر على يساره فيجلسوا بين يديه على قدر
الذراعين لسماع الكلام بلا رفع الصوت ولا يربع ولا يقعي ولا يحتبي تعظيما كما في المغني واقبالا اي
نظرا فلا ينظر الى احدهما ولو عدل ولا يؤاخذ بما لا يكون في وسعه من ان يميل بالقلب الى ان يظهر حجته
كما في المبسوط ولا يسار احدهما اي لا يتكلم معه سرا لانه ينكسر به قلب الآخر وفيه اشعار بانه يسوي بينهما
كلاما كما في الترجمة ولا يضيفه اي احدهما فلا بأس بان يضيفهما جميعا لانتفاء التهمة وفيه اشعار بانه
لا بأس للامام ان يضيف بعض الناس كما في المبسوط ولا يضحك لاحدهما لانه يجترئ على خصمه وفيه رمز
الى انه لا يقهقه اصلا فانه مكروه لغيره ولا يمزح معه اي مع احدهما متنازع فيه تبع فيه الوقاية والاحسن
تركه في الهداية ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة القضاء ولا يشير اليه اي الى احدهما مسترا بلا حاجة كما في المغني
ولا يلقنه حجة لانه اعانة له ولهذا لا يضيف احدهما فيما خوصم اليه كما في الخزانة ولا يلقن الشاهد اي يكره
تلقينه بقوله اتشهد بكذا لانه اعانة وفي شرح ادب القاضي انه لا يقول له كيف تشهد لانه شبه التلقين
بل يقول لم تشهد واستحسنه اي التلقين ابو يوسف فيما لا تهمة بالسكون والفتح اسم من الاتهام فيه اي
في موضع ليس فيه ظن الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة او الاشارة او حصر في الكلام او لم يستفد زيادة
علم بتلقينه كما في الكرماني وفيه اشعار بانه يكره التلقين في غير الطرفين وينبغي ان يفتى بقوله لانه
اكثر مهارة في مسائل القضاء كما تقرر والى انه لا يكره تلقين احد الشاهدين للآخر بالاجماع اعلم ان في

الاختيار وغيره انه لا يقضي وقد حدث فيه هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة انسانية و
يقعد طرفي النهار ويبعد عنه اعوانه بحيث لا يسمعون ما بينه وبين الخصمين ويجوز رد هما مرتين
لطمع الصلح ويحبس اي يمنع القاضي ويقرب في بعض الخصم ولو سلما سيما صبيا وفيه خلاف وفيه اشعار
بانه لا يمنع عن الطعام واللباس والزوار والوطي للحراير والاماء والاكتساب ويفتى بالمنع عن الاخيرين
وغيرها مما هو تنعم كما في الواقعات والمضاربات الا انه لا يخرج عن السجن للصلوة والحج والفطر و
صلوة الجنازة وغيرها كما اذا مات احد من اقاربه الا اذا لم يوجد من يغتسل والده او ولده ولو يجلس فيه
متعنتا طين عليه الباب واعطي له الخبز والماء من ثقبه والسجن المضرد العلا انه يحبس في موضع وحش
فيه فرش ولا احد يستانس به والاضافة الى القاضي على انه لا ينبغي ان يجلس في سجن اللصوص الا اذا خاف
الفرار فانه يجوز السجن والاكتفاء مشير الى انه لا يضرب ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا يقيد الا اذا خاف
الفرار الكل في الخلاصة واجرة السجان والسجن على رب الدين واول من احدثه في الاسلام علي رض بناه
في العراق وسماه نافعا فنقبه الناس فبنى آخر سماه مخيسا بالخاء المعجمة وكسر الياء المشددة وفتحها موضع
التذليل وحبس سابق زمانه في المسجد والدهليز كما في شرح ادب القاضي وغيره مدة راجعة مفوضة على
الصحيح لتفاوت الناس في احتمال الصبر على الحبس حتى اذا مضت ستة اشهر ووقع عند القاضي انه تنبت
يديم الحبس وان مضى شهر او ما دونه ووقع انه عاجز اطلقه كما في الكرماني وكذا لو لم يظهر عسرته عنده
لكن اخبره ثقة من اصدقائه او جيرانه واخبار الاثنين احوط ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا جرى بينهما
منازعة في اليسار والاعسار واذا اطلقه لا يمنعه عن الملازمة كما في المغني وانما قلنا على الصحيح لان مدة
الحبس قيل شهر وقيل شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل اربعة اشهر وقيل ستة اشهر كما في الاختيار واعلم ان
كل موضع قالوا ان الراي فيه الى القاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد كما في الواقعات الحسامية بطلب ذي
الحق ولو دانقا كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لا يحبس الا بعد الطلب كما في الواقعات ان امتنع المقر عن
الايفاء اي امتنع عن ايفاء الحق الثابت عن الاقرار بان اقر به بعد اخرى وامر القاضي بالايفاء وفيه
ايماء الى انه يخير في حبس الحبس الذي هو جزاء مماطلة الغني او ثبت الحق بالبينة كعلم القاضي بيساره كما
في الخزانة ثم يحبس لان البينة لا يكون الا بعد المماطلة وفي هذا الكلام اشارة الى انه لا يسال القاضي المدعى عليه
الا مال كما قال بعضهم والصواب عند الخصاف ان يسال فان اقر بالمال حبسه والا فقد قال المدعي
انبت ان له مالا حتى احبسه كما قال بعضهم وهكذا في النوادر عن اصحابنا والى انه لا يقبل البينة على الافلاس
قبل الحبس وبه افتى العامة وهو الصحيح وتقبل في رواية وبه افتى الفضلي ويقبل بعد الحبس قبل المدة

عند الخصاف كما في شرح ادب القاضي فيما لزمه من الدين بعقد صدر منه او من غيره كالكفالة
اي مثل المكفول به وبدل الاجارة والمهر وغيره مما ليس ببدل مال حصل له ويستثنى منه المهر المؤجل وبدل
الكتابة لما ياتي وبما ذكرنا اندفع ظن تقييد ما ليس ببدل مال حصل في يده كالكفالة او مثل بدل مال
حصل له كالثمن وبدل القرض وفي نفقة عرسه ونفقة ولده لا يحبس في دينه اي لا يحبس الابوين
في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لبعض الحق كما في المنح وغيرها
اي غير الصور الثلث كضمان المتلفات وارش الجنايات واعتاق الاماء المشتركات وبدل الكتابات
والمهور المؤجلات ونفقة سائر القرابات لا يحبس اذا ادعى فقره بان قال اني فقير اذ الاصل في الانسان
هو الفقر الا اذا اقامت بينة من المدعي بضده اي بغناه فانه يحبس مدة غلب على الظن انه لو كان له مال
اظهره فان لم يظهر خلا سبيله كما اذا اقامت البينة بفقره كما في الاختيار واعلم ان المحبوس الغني اذا امتنع
عن قضاء الدين فان كان الدين والمال دراهم يودي القاضي منه بلا خلاف وان كان دراهم والمال
دنانير او عروضا او عقارا يستديم حبسه الى ان يبيع دنانيره بنفسه ويودي ولا يبيع العروض والعقار
اصلا وهذا عنده واما عندهما فيبيع القاضي دنانيره وعروضه وفي العقار روايتان وان كان له ثياب
يلبسها ويمكن ان يعيش باقل منها يبيعها ويودي بما سوى ما يشتري ما يعيش به وكذا المسكن ولا يؤمر
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لو كان له عمل اجره وادى دينه بما سوى قوته وقوت عياله كما في المنح وغيره
واذا شهدوا اي شهد رجلان فصاعدا فيشمل شهود الزنا على خصم حاضر وكتب بمحضر بفتح الميم
فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامي الشهود وخلاصة في المغرب بالمهملة حكم بها
اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة بقوله المخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا ومثله حكمت او
انفذت وثبت عندي او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشرط ان حكمت
معناه رتبت عليه احكام وفايدته اعلام من له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء كما في حدود الكافي
فلو قال ابطلت حكمي او رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما في الخزانة وفيه
ايماء الى انه لا يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله كالزنا والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم
قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع من
الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه كما في الاختيار والى انه وجب
عليه الحكم حتى انه لو اخره فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو لم ير
ذلك لكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الاداب والى ان مجرد الشهادة يلزم

الحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها واني ان قول القاضي احكم ليس بلازم فانه
احتياط ويمهل ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع كما في الخلاصة ولا للعلم لا يشترط للنفاذ كما لو قال
وبه اخذ كثير من المشايخ وظاهر الرواية انه شرط كما في عامة المتداولات وكتب القاضي بما اي بالحكم
لامضاء قاض اخر كما اذا ادعى رجل على رجل الفا واقام بينة وحكم بها ثم اصطلحا ان ياخذ منه في بلد اخر
وخاف ان ينكر فكتب به لامضاء قاضي ذلك البلد وفيه اشعار بان الكتابة واجبة عليه سيما اذا طلب
على الحكم لكن في المبسوط انها غير واجبة ولا باس ان يكلف القاضي الطالب صحيفة ليكتب فيها كما لا
باس بان يحصل ذلك من بيت المال ان كان فيه سعة وعلى هذا اجرة الكاتب وهو اي ما كتب فيه الحكم
مع ما يعقد السجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام والضمتان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم
والتخفيف والكسر معهما لغات فيه كما في الكشاف وهذا لغة اصلية وقيل معرب كما في المفردات
في الاصل الصك وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في كفاية الشروط انه اذا ادعى احد على اخر فالمكتوب المحضر
واذا اجاب الاخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل واذا شهدوا على غائب كان في بلد اخر او
قرية او بلدة ويشترط في ظاهر الرواية مسيرة السفر كما في المغني وعن ابي يوسف يجوز فيما لا يرجع في يومه
وعليه الفتوى كما في الخزانة لا يحكم بها فان الحكم عليه غير جائز عندنا كما ياتي بل يكتب عطف على حكم
ما يسمى كتابا حكميا وكتاب القاضي الى القاضي وهو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم
ليحكم المكتوب اليه في رواية عن ابي يوسف فالاحسن ترك المكتوب اليه فانه يبعث الخصم او المدعى الى
المكتوب اليه حتى يحكم كما في الكفاية الا في حد وقود اي يكتب في كل حق الا في حد من الحدود وقصاص
لان المكتوب اليه لم يشاهد الشاهد وفيه اشارة الى انه شرط انه من قاض معلوم الى معلوم والى انه يكتب
في النسب والنكاح والدين والامانة والمغصوب والمضاربة والمنقول والعقار كما في [illegible] وغيره ثم
ذكر شروطا ثلثة واخر كتابة الاسم فقد اخل فقال فيقرأه القاضي الكاتب وجوبا [illegible] للكتاب
الشهود عند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي وهذا ليس بلازم اذ الشرط هو العلم ولو بالاخبار كما في
المشاهير ويختم على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم في اسفله كما في الذخيرة وانما قال عندهم اي الشهود
لانه يشترط ان يشهدوا عنده ان الختم بحضرتهم كما في المغني وفيه شعار باشتراط الختم ولو كان الكتاب
في يد الشهود وهذا ليس بشرط الا اذا كان في يد المدعي وبه يفتى كما ذكره المص ويسلم في مجلس يصح حكمه
فيه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح كما في الكرماني اليهما اي الشهود وينبغي ان يكتب كتابا اخر مختوما بعينه
ويسلم الى المدعي كما في النهاية وانما لم يذكر حفظ شهادتهم من وقت التحمل الى الاداء لانه شرط في جميع الشهادات

عند ابي حنيفة كما في المغني وعند ابي يوسف يكفي ان يشهدهم القاضي على ان هذا كتابه وختمه فلا يشترط
القراءة عليهم ولا الختم عندهم ولا التسليم اليهم وفيه اشعار بان الشروط الثلثة عند الطرفين
كما في الهداية وعنه اي عن ابي يوسف ان الختم ايضا ليس بشرط فيكفي ان يشهدهم ان هذا
كتابه وهذا اوسع وان كان الاحتياط فيما قالا كما في الذخيرة ثم القاضي المكتوب اليه لا يفتحه اي لا
يأخذ الكتاب من المدعي الا بحضور الخصم اي وقت حضوره لانه للالزام كما في الاختيار وغيره لكن في
الذخيرة وغيره ان حضوره شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وفي لفظ ثم اشعار بانه بعد
تحقق الشروط والوصول والدعوى والانكار يعرض الكتاب على القاضي وان قبل استغنى عن الكتاب
وبحضور البينة اي الشاهدين على انه اي المكتوب كتاب فلان القاضي وفيه اشعار بانه يسلم الكتاب
الى المدعي كما ذهب اليه ابو يوسف فاختاره هنا ما هو المعمول عند القضاة كما في النهاية قراه
علينا او اخبرنا به وختمه وسلمه الينا كل خبر بعد خبر وفيه رمز الى مذهب الطرفين وقال ابو يوسف
ان الشهادة كافية كما مر والى انه لا يلزم ان يسأل عنهم ان القاضي الكاتب عادل ام لا وهذا ظاهر
الرواية وفي النوادر انه لازم فلو قالوا انه غير عدل لم يقبله كما في المغني فيفتحه اي المكتوب اليه
وقيل يجوز ان يفتحه بلا حضوره كما في الاختيار وفيه اشعار بجواز الفتح قبل ظهور عدالتهم كما
قال ابو يوسف خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه لانه ثبت عنده
ما في الكتاب الا ان يقول الخصم لست بفلان الذي شهدوا به واقام البينة ان في هذه القبيلة
اثنان بهذا النسب كما في الخلاصة ان بقي الكاتب قاضيا فلو مات او انعزل حين وصول الكتاب
لم يقبل لانه كشاهد فسق خلافا لابي يوسف فلو قبله ثم رفع الى قاض اخر امضاه وكذا اذا مات بعد
الوصول قبل القراءة واما بعدها فيقبل على الصحيح كما في المغني وفيه اشعار بانه لزم كتابة التاريخ
والا لم يقبل كما في الخلاصة ولا يعمل به اي بذلك الكتاب غيره اي المكتوب اليه الا اذا كتب داخل
الكتاب بعد اسمه اي المكتوب اليه والى كل من يصل اليه اي كتب من فلان بن فلان الى فلان بن
فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه يعمل به غيره وان جهل استحسانا للحاجة اليه وعند
ابي يوسف يجوز ان يكتب على هذا الوجه ابتداء يقبل تسهيلا على الناس وعليه عمل القضاة اليوم ولا
يجوز عندهما لان اعلام الكاتب والمكتوب اليه لم يحصل به وفيه اشعار بانه لو كتب اسمه في العنوان
لم يقبل خلافا لابي يوسف كما في الاختيار وان مات الخصم ينفذ القاضي الكتاب على وارثه لقيامه مقامه
ولو هرب الخصم من هذا البلد بعد ثبوت الدين عند القاضي المكتوب اليه كتب كتابا الى قاضي بلد

فيه الخصم وكذا الثالث الى العاشر فلو ورد كتاب صحيح في ابق مثلا وقبل المكتوب اليه برهانه معرفة
الحلية جعل المكتوب اليه في عنق الابق خاتما من الرصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق ثم يدفع الابق
الى المدعي بلا قضاء ويأخذ منه كفيلا بالنفس ثم يكتب بما جرى الى الكاتب فاذا وصل اليه امر باعادة البينة
ثم يقضي بالابق له ثم يكتب الى المكتوب اليه ليبرأ كفيله وعن ابي يوسف انه لا يقضي به لان الخصم
غايب بل يكتب ما جرى عنده بشرط ويبعث اليه الابق معه ليحكم به عليه وكذا في الجارية الا ان المكتوب
اليه يبعثها مع المدعي على يد امين كما في النهاية وغيره والمراة تقضي في جميع الحقوق وان كره كما في الاختيار
الا في حد وقود في ظاهر الرواية اعتبارا بالشهادة وعنهما لا تقضي اصلا كما في الذخيرة ولا يستخلف
قاض على القضاء ولا ينفذ قضاء خليفته ولو مريضا وقال الطحاوي انه نافذ فلا يبطل حكم اعتبارا
بالحكم كما في تحكيم الزاهدي ولا يوكل وكيل لان المفوض برايه وثق وفي الاكتفاء اشعار بان الوصي
والمامور بالجمع ان يستخلف غيره كما في الكافي الا من فوض اليه من قاض او موكل ذلك اي الاستخلاف والتوكيل
بان قال ول او وكل من شئت وفيه رمز الى ان يستخلف بالاذن دلالة فلو جعل قاضي القضاة كان
له الاستخلاف لان معناه التصرف في القضاء تقليدا وعزلا وقال الامام النسفي ليس له الاستخلاف كما في
العمادي والى ان القاضي اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن بالاستخلاف جاز له ان يستخلف
وثم وثم كما في الخلاصة واذا عرفت ذلك ففي القاضي او الوكيل المفوض اليه بفتح الواو اي الذي
فوض اليه الاستخلاف او التوكيل ففيه خلاف الصلة اعني اليه ولو قيل بكسر الواو لسلم من خلاف الاصل
نايبه اي نايب القاضي او الوكيل لا ينعزل نايبه بعزله اي عزل المفوض اياه الا اذا فوض اليه ذلك كما في
الكبرى ويجوز ان يكون العزل مضافا الى المفعول فلو عزل الوالي قاضيا او الموكل وكيلا لم ينعزل نائبه
وقيل انعزل نايب القاضي والقاضي لا ينعزل الا اذا علم به وعن ابي يوسف انه لم ينعزل الا اذا نصب اخر مكانه
كما في المغني وفيه رمز الى ان النايب انعزل بعزل نفسه وهذا اذا رضي الوالي به وان اقام غيره مقامه وكذا امام
الصلوة نفسه كما في الجواهر ولا ينعزل النايب بموته اي المفوض حال كونه موكلا بل هو اي لان النايب
المفوض فان بل بمعنى اللام على ما هو المذهب عند الكوفية مع انها داخلة على الجملة نايب الاصل حقيقة
وهو الوالي او الموكل فهذا دليل المسئلتين وفيه اشارة الى ان نايب القاضي انعزل بموته كما في هداية
الناطفي ولم ينعزل عند كثير من المشايخ والى ان قاضي امير الناحية انعزل بموته لكن لم ينعزل قاضي الوالي
بموته كما لم ينعزل امراؤه كما في المغني فلم يحسن ان الاحسن كلمة الوصل وفي القاضي او الوكيل غيره اي غير
المفوض اليه ذلك ان استخلف او وكل ثم فصل نايبه ما امر به من نحو القضاء والنكاح والخلع والكتابة

دون

دون نحو الطلاق والعتاق ولهذا لم يصح ولو عند الاول عنه اى بحضرة غير المفوض اليه على ما قال
بعض المشايخ فى نحو البيع لكنه لم يصح عند العامة الا باجازة او فعل لغيبة واجاز غير المفوض اليه
هو لهذا تاكيدا وكان الموكل قدر اى عين الثمن ولو حكما كيد الاجازة فى عقدا لو كالة صح فعل النايب
وان كان الاول غايبا الكل فى وكالة الصغرى وباعمل برايك واعتقادك يوكل غيره ويكون الغير
وكيلا عن الموكل ولذا لا ينعزل الثانى بعزل الاول ولا بموته وكلاهما ينعزل بموت الموكل والقضاء
بحكم سوغ صاحبه فيه على خلاف مذهبه اى اجتهاده واعتقاده ناسيا غير ذكر مذهبه لا ينفذ عندهما
وعليه الفتوى وينفذ عنده كما فى الكافى وذكر فى الخلاصة انه ينفذ عنده خلافا لابى يوسف ولا رواية
عن محمد وقال بعضهم الخلاف فى انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ
وفى الصغرى لو قضى براى غيره ناسيا ثم تذكر راية اخذ براية فى المستقبل ونفذ قضاؤه عنده خلافا
لابى يوسف او عامدا لا ينفذ اى لا يجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى وعنه روايتان كما فى الكافى والتتق
على انه ينفذ كما فى الصغرى وقال ابو على النسفى انه لا يجوز عند الشيخين ويجوز عند محمد وقال الامام
ظهير الدين لا رواية عن محمد وذكر ابو بكر الرازى انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز فى قولهم وذكر
الخلاف فى بعض مواضع فى حل الاقدام عليه كما فى المغنى وغيره والقضاء على وفاقه اى وفاق مذهبه مجعل
للحكم المختلف فيه مجمعا عليه اى يصير المختلف فيه متفقا عليه بحيث لا يرده قاض من قضاة المسلمين
عند جميع المجتهدين كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف كما
قالوا الا ان محمدا اعتبر اشتباه الدليل ولذا نفذ القضاء بشهادة رجل وامراتين فى الحد ورد القضاء
اعتبارا باطلاق النص فى شهادتهن ولم ينقل فيه خلاف يعتبا به كما فى الذخيرة والى ان خلاف الشافعى
ونحوه معتبر كما ذكره السغدى وغيره لكن الخصاف لم يعتبر الا اختلاف الصدر الاول والى ان لا يشترط
كونه عالما بانه مجتهد فيه والصحيح انه يشترط كما فى الخلاصة ونحن نفتى بانه لا يشترط كما فى الصغرى
والى انه لا يشترط ان يكون القاضى مجتهدا كما قال الخصاف لكن ذكر الامام الخجندى انه قد اشترط كما فى الزاهدى
وذكر فى الذخيرة ان حكم القاضى فى محل مجتهد فيه انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه وحكم عن اجتهاد
على رواية السير الكبير ويجى انه لا ينقض بما يخالف قول اصحابنا وفى الانساب عن احمد بن حنبل اذا كان فى
مسئلة قول العلماء الثلثة لم يسع للحكام خلافهم والحاصل ان القضاء فى مجتهد فيه كفسخ اليمين نافذ
فى حق المقضى عليه وله وان كانا عالمين ولما راى بخلافه لكن قال ابو يوسف لا ينفذ فى المقضى له
العالم والى ان حكم الحنفى نافذ فى الشافعى ولو مدعيا وقيل ينفذ حكمه ان اعتقد المدعى والا فلا كما

في الصغرى فان عرض هذا القضاء ورفع على قاض اخر ثاني يمضيه اي ينفذه ويجعل الحكم نافذا لانها
وهذا امر واجب الترجيح بالقضاء فليس له ان يرده فلو رفع الى الثالث امضى قضاء الاول ورد الثاني
كما في المغني وغيره وفيه اشعار بانه لو رفع ما قضى على خلاف مذهبه الى قاض اخر لا يمضيه وفي العمادي
انه نافذ ليس لغيره نقضه ولو نقضه عند محمد خلافا لابي يوسف لكن في النتف لو قضى قاض على قول
من اقاويل العلماء لكان صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيمة الا فيما خالف الكتاب
من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المص وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم
الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المغني وغيره او السنة المتواترة او المشهورة
كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب
مالك والشافعي والاوزاعي ولا ينفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء
بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضى
بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم
ولا يقضى بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اتفقوا على امر لا
يقضى بقول غيرهم كما في المغني ففي الاكتفاء بنوع تقصير ولذا كان المناسب بالكتاب ترك الاول والكتاب
هو المنزل المتواتر على نبينا صلى الله عليه وسلم والسنة ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير
والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الحصاص والكرخي
انه اتفاق جماعة من العلماء اجتهادهم وهذا مختار الرخصي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار
الهداية والكافي وتمامه في الكشف وان كان نفس القضاء اي قضاء الاول بحكم مختلفا فيه بان قال
بان قال بعض العلماء انه نافذ وبعضهم انه غير نافذ بناء على ان الحكم مختلف فيها وغير مختلف فيه
كبيع المدبر فانه في الصدر الاول مختلف فيه ثم المتاخرون اجمعوا على انه لا يجوز فقال علماؤنا ان الاجماع
المتاخر رافع للخلاف المتقدم وقال غيرهم انه غير رافع وكذا الحكم في كل حادثة اختلفوا في اختلافهم
مجمعا عليه عندنا بامضاء الثاني وح ليس لاحد ابطاله ويبطل بابطال الاخر فليس لاحد بعده امضاؤه
بخلاف ما سبق فان الامضاء لا غير كما في المغني وغيره من الظن انه مجرد توضيح فانه مما اختلف فيه وقد
مر انه صار بالقضاء مجمعا عليه والقضاء بحرمة او حل عنده ينفذ ظاهرا اي قضاء وباطنا اي ديانة
وعندهما لا ينفذ باطنا وعليه الفتوى كما في الحقايق ولو كان القضاء بشهادة زور وكذب اذا ادعاه
ادعى الحرمة او الحل بسبب معين هو لما العقود كالنكاح والبيع ونحوهما كما اذا ادعى انها امرأته وانها

زورا عليه وقضى به فانه يحل له الوطء عنده ولا عندهما كما اذا ادعى انه باع منه الجارية او اشترى وقد
لو كان الثمن مثل قيمتها نفذ باطنا والا فلا فلو لم يقم البايع البينة وحلف المشتري ورد الجارية
على البايع حل له الوطء ان عزم على ترك الخصومة وفي الهبة وساير التبرعات عنه روايتان
واما الفسوخ كالطلاق والاقالة ونحوهما كما اذا قضى بشهود زور انه طلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج اخر
بعد العدة فانه يحل له الوطء ظاهرا وباطنا واما عندهما فيحل له ولا يحل للثاني اذا علم وعن ابي يوسف انه
يحل للاول سرا وعن محمد يحل مالم يدخل به الثاني وله ان هذا القضاء متضمن لانشاء عقد ولذا شرط حضور
الزوجين في النكاح عند العامة وقيل انه لم يشترط لانه ثبت اقتضاء والثابت اقتضاء يثبت بشرطه و
اجمعوا ان القضاء في معتدة الغير ومنكوحته لا ينفذ باطنا فلم يحل له الوطء لتعذر جعله انشاء لكثرة
اسباب الملك ولذا قال بسبب معين ولا يقضى عندنا على غايب عن المجلس والبلد لان القضاء بالبينة
وهي لم تعمل الا اذا سلمت عن الطعن والطاعن غايب وفيه اشعار بانه لو اقر ثم غاب قضى عليه وهذا
مجمع عليه واطلاقه مشير الى انه لو اقيم البينة ثم غاب لم يقض عليه وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف وهو
ارفق للناس على ما قال السرخسي والى انه لو توجه عليه الحكم ثم اختفى لم يقض عليه عند ابي حنيفة وقال محمد
نادى على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى والى انه يقضى للغايب وليس كذلك فان في المبسوط وغيره
انه لا يقضى على الغايب ولا له من غير خصم لكن لو قضى وهو لا يرى ذلك كان نافذا عند الشيخين وعليه
الفتوى فلو رفع الى قاض اخر ليس له ان يبطله وفيه اشعار بان نفس القضاء فيما ليس مجتهدا فيه بل
المجتهد فيه بسبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة بلا خصم وقال الامام ظهير الدين ان نفس
القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء اخر الكل في العادي الا بحضرة نايبه حقيقة بانابة الغايب اياه
ولو بواسطة كوكيله وابيه ووصيه ووصي وصيه والجد الاب ووصيه على الترتيب او شرعا بانابة القاضي
كوصي القاضي والمسخر اي الوكيل الذي نصب القاضي ليسمع عليه الخصومة لمن اختفى في بيته ولا يحضر
مجلس الحكم بعدما بعث القاضي امناءه الى باب داره فينودي او حكما اي يحكم بانه نايبه بان كان ما يدعى
على الغايب من نحو الاشتراء سببا لما يدعى على الحاضر من نحو الملك كما اذا ادعى دارا على حاضر انه
اشتراها من الغايب فانه ان صدقه الحاضر لا يسلمها القاضي الى المدعي فانه قضاء على الغايب
وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج وان انكر الحاضر فاقام بينة عليه قضى القاضي بها عليه وهذا
قضاء على الغايب ايضا ولذا لو حضر لا يحتاج احد العبد ان مولاك وكلني ان احملك اليه فاقام العبد
بينة ان مولاه اعتقه فانه يقضى بها على الحاضر بقصر يده عن العبد لا بالعتق على الغايب فان العتق

وان كان موجبا لانعزال الوكالة بان وجد بعد الوكالة لكنه قد لا يوجب بان لا يكون هناك وكالة فلا
يكون العتق سببا للانعزال لا محالة لا يقضى على الغايب ان كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعى
على الحاضر لان الشرط ليس باصل بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان قضى فقد قضى على الغايب ابتداء
كما اذا قال رجل لامراته ان طلق فلان فانت طالق ثم اقامت المخاطبة بينة ان فلانا طلق امراته
وهو غايب فانها لم تقبل ولم يقض بالطلاق على الغايب وقيل قبلت والاول الاصح وفيه اشعار
بانه لو علق بما لا يقضى على الغايب كما اذا علق امراته بدخول زيد الدار ثم اقامت بينة انه دخلها قبلت
وقضى بالطلاق والحاصل ان الشرط ان كان مضرا في حق الغايب لا ينتصب الحاضر خصما عنه والا فقد
انتصب وتمامه في العمادي وصح تحكيم الخصمين اي جعلهما حاكما على انفسهما ولو لاحدهما قاضيا وفيه
اشعار بان الحكم لا يحكم غيره الا برضاهما كما في المغني من صلح بالضم والفتح قاضيا مميزا اي صالحا ممو
شهادته فصح تحكيم المراة والفاسق كما مر وفيه رمز الى انه لو لم يكن اهلا للتحكيم ثم صار اهلا للحكم
لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا او صبيا او كافرا فاعتق او بلغ او اسلم كما في المغني في غير حد من الحدود
كالزنا وشرب الخمر والسرقة واللعان والقذف فلو حكم فيه كان باطلا بلا خلاف فالظرف متعلق بالتحكيم
وقود اي قصاص فلا يصح حكمه وهذا رواية عنه ومختار الخصاف لكن في رواية الاصل قد صح ذلك
قياسا على غيره من الحقوق وهو الصحيح كما في شرح ادب القاضي والغير شامل للطلاق والعتاق والكتابة
والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق المضاف وهو
الصحيح من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى به كيلا يتجاسر العوام كما في المغني وذكر
في الخلاصة ان حكم في اليمين المضاف وساير المجتهدات نافذ على الاصح لكن لا يفتى به وفي الخزانة
لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى
ولزمهما اي الخصمين حكمه كالمولى وبالبينة او الاقرار او النكول لانهما ولاه عليهما وصح اخبار
المحكم باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته اي حال بقاء ولاية الحكم كما اذا قال لاحدهما قد اقررت
عندي او قامت بينة لي بكذا فعدلت فلان قد حكمت به لهذا عليك فانكر المقضي عليه الاقرار واقامة
البينة نفذ حكمه لانه يملك انشاء الحكم في حال الولاية فلو عزل قبل ان يقول حكمت به لم يصدق في ذلك
وفيه اشارة الى ان اخباره باقرارهما وعدالتهما صحيح والى ان الاخبار بعد الحكم لم يصح بلا بينة لانقضاء
الولاية كما في الهداية لكن في المبسوط انه لم يصح بعد القيام عن مجلس الحكومة لانه صار كغيره وفي المغني
انه لو اخبر عن الحكم وقد انكره نفذ لان المحكم كالمولى ولكل منهما اي الخصمين ان يرجع عن تحكيم قبل حكمه

عليهما

عليهما فالعزل غير محتاج الى الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعد لم ينفذ لكنه لو اجاز العازل بعد الحكم
جاز فان رفع حكمه اى المحكم الى القاضى مولى القضاء ونفذه ان وافق حكمه مذهبه اى اعتقاد
القاضى فلا يفسخ بعده وابطله ان خالف مذهبه فلا ينفذ بعده وان كان مجتهدا فيه وقال
الطحاوى ليس للقاضى ان يبطل حكم المحكم كما فى الزاهدى ولا يصح القضاء والشهادة لمن يكون
بينهما اى بين القاضى والمقضى له او الشاهد والمشهود له ولاد او زوجية فلا يقضى ولا يشهد للولد
وان سفل ولا للوالد وان علا ولا الزوج للزوجة وبالعكس فلو قضى لزوجته وبالعكس او لابنه او غيره
آخر كان باطلا وقيل جاز ان وافق مذهبه وفيه اشعار بان القضاء والشهادة يصحان عليهما وللمثل
الاخ والعم والخال ولمن بينهما رضاع بلا ولاد ثم شرع فى مسايل شتى فقال وصح الايصاء اى جعل الغير
وصيا له بعد موته بلا علم الوصى بالايصاء حتى لو باع شيئا من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف
انه لا يصح بلا علم لا يصح التوكيل بلا علم حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ اتفاقا وشرط عنده خبر
عدلا او مستورين للمسايل الخمس الاتية ولا يقبل خبر فاسقين لان خبر الفاسق واجب التوقف
ويقبل عندهما وفيه اشعار بانه لا يشترط لفظ الشهادة لعزل الوكيل اى وكيل تعلق به حق الغير فاذا لم
يتعلق به كوكيل ثبت وكالته فى عقد الرهن لم ينعزل ولو اخبره عدلان وسياتى تتمة الكلام فى الوكالة
وعلم السيد اى شرط خبر عدلا او مستورين لعلم السيد بجناية عبده حتى لو اخبره بها فاسق او مستور
فباعه لم يكن مختارا للفداء عنده ولعلم الشفيع بالبيع للعقار حتى لو اخبره بيعه غيرهما لم يبطل شفعته
عنده ولعلم البكر البالغ بالنكاح اى بنكاح الولى اياها فلو اخبرها به فاسق وسكتت لم يكن رضا عنده
ولعلم مسلم فى دار الحرب لم يهاجر الينا بالشرايع حتى علم فلو اخبر بالصلوة وغيرها من العبادات
عدل او مستوران لزمه ذلك كما لو اخبره به فاسق وصدقه واما اذا كذبه فلا يلزمه عنده خلافا لهما
كما قال مشايخنا والاصح عنده انه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة
والصوم وغيرها بعد اخبار الفاسق لانه مامور بالتبليغ من جهته صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ الشاهد
الغايب كما فى كشف المنار والتتمة فى الكرامة تشترط غير ذلك لصحة التوكيل فيقبل فيها خبر واحد
ولو كافرا بلا خلاف لخلوها عن معنى الالزام وقبل وجوبا قول قاض عالم عدل لقضيت انا بهذا العقاب
لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ و
قالوا ما احسن هذا فى زماننا فان القضاة قد فسد واديهم كما فى الكافى وغيره وعلى هذا لم يقبل
كتاب القاضى الى القاضى فى شىء ما كما فى الكرمانى وقبل قول جاهل عدل ان بين سببه بان قال فى

بلا بيان

حد الزنا مثلا استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف ثم حكمت عليه بالرجم فاولم يبين سببه لم يقبل قوله لانه ربما يظن غير الدليل دليلا للجهل بخلاف العالم العادل فانه قبل قوله بلا بيان السبب لا يقبل قول غيرها من عالم او جاهل فاسقين وفى الختم عليه بهاء الا ان السكوت من تتمة المسايل اولى فان المقبول القول اعز من كل عزيز كتاب الشهادة اورد بعد القضاء لانه مع التاسي شرف منها ذاتا هى لغة خبر قاطع كما فى القاموس او الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة كما فى المفردات او الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان يقال شهد فلان عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو وهم شهود كما فى المفردات وغيره وشريعة اخبار اى اعلام بحق اى بمال وغيره ما ثبت ويسقط الا انه يستعمل فى العادة فى حق المال لغيره كما فى اقرار الكرمانى للغير اى يحصل لغير المخبر من كل الوجوه كما هو المتبادر فيخرج عند الانكار فانه اخبار بالنفس فى يده وكذا دعوى الاصيل لانه اخبار لنفسه فى يده وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار للغير من كل الوجوه كما ظن على غيره فخرج الاقرار اذ هو اخبار على النفس ويدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع ونحوهما فانه فى الحقيقة شهادة بالحد للشارع على الزانى والثمن للبايع على المشترى برؤية الهلال ليست بشهادة حقيقة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على الراى والقول بانها شهادة بالصوم او الفطر للشارع على المكلف يكون اخبار الحق له على نفسه ويجب اى يفرض اداء الشهادة فى غير الحدود بحذف المضاف والمجاز المرسل بطلب المدعى وان لم يتعين للتحمل فلا باس بالتحرز عن التحمل ان لم يتعين والا فواجب لان حقه قد ضاع كما فى الاختيار ويستثنى منه ما اذا خاف على نفسه من سلطان غيره وكذا اذا علم انه اقر عنده بما هو باطل فى الواقع وكذا ما اذا علم ان القاضى لم يعدل على ما قال خلف بن ايوب ولم يقبل شهادته على ما قال ابو بكر الاسكاف كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو امتنع عن ادائه بلا عذر ظاهر صار اثما فلو علم انه ان لم يشهد يذهب حق المشهود له صار فاسقا كما فى الخزانة فلو شهد بعده لم يقبل كما فى الذخيرة وسترها اى اخفاء الشهادة فى الحدود افضل من اظهارها لانه اشاعة فاحشة ويقول وجوبا فى شهادة السرقة اشهد انه اخذ ماله للتصحيح قال لا يقول سرقة والا لضاع حق العبد بالقطع كما ياتى ونصابها اى اقل الشهود للزنا اربعة رجال للمبالغة فى الستر على انه من اثنين وللقود فى النفس والطرف وباقى الحد وغير الزنا من السرقة والقذف واللعان والشرب رجلان لا رجل وامرأتان لكن من الخ القضاء انه لا ياخذ بتلك الشهادة لاشتباه الدليل ونصابها للبكارة وجودا وعدما فان شهدت انها بكر لرجل فى العنين ثم يفرق بينهما وان شهدت ان المبيعة بكر يحلف البايع على البكارة ثم يرد البيع انا

اشتراها

اشتراها بشرط البكارة والولادة فشهدت انها ولدت هذا المولود فلو شهدت على استهلال الصبي
لم يقبل عنده في حق الارث خلافا لهما ويقبل في حق الصلوة بلا خلاف وعيوب النساء ولو جاز
فيما لا يطلع الرجال عليه امراة واحدة والاحوط امراتان والاحب ثلث والمخرج عن الخلاف اربع
كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو شهد رجل بالعذرة او الولادة والرتقاء لم تقبل والاصح انها
تقبل ورجلان ان بصر وقع عليها بلا قصد او مع قصد الشهادة كما في الخزانة والى ان ما يطلع عليه
الرجال لم يكن شهادتهن تامة كالشهادة على جراحات النساء في الحمام كما في الكرماني ولغيرهما من
الحقوق مالا كان او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق والعتاق والبيع والوكالة والاصابة وغيرها
رجلان او رجل وامراتان او خنثاوان وفيه اشعار بان لا ترجيح بالزايد على اثنين وان كان اعدل
كما في دعوى الاختيار ويستثنى منه حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما في
التحقيق وشرط اي وجب للكل اي لوجوب قبول شهادة الرجال والنساء في الحدود وغيرها من الحقوق
العدالة لغة الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم في دينه وسيأتي التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز
القبول قبل الاهلية اي الحرية والبلوغ والاسلام وبانه جاز القبول بعد ما قبل العدالة كما في كشف المنار
وغيره الا ان القاضي اثم كما ذكره المص في القضاء وفي الزاهدي اذا تحرى القاضي الصدق في شهادة
الفاسق يقبل والا فلا وشرط للكل لفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته وفي فتاوى
الكشف ان الاداء يصح بلفظ عن الولادة والتحقيق كلفظ اشهد وما يساويه في المعنى وقال العراقيون
انه ليس بشرط في شهادة النساء في الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بان
اللفظ شرط لنفس القبول لا لوجوبه بخلاف العدالة كما في الكافي وغيره وانما لم يقل ههنا لما اشار اليه
في القضاء كما مر فليس في البيان تساهل كما ظن ويسال القاضي سرا وعلانية عند من حال الشاهد
جاره واهل سوقه فان لم يوجد فاهل محلته ممن كان عدلا صاحب خبرة بالناس غير طامع ولا فقير
وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل وفيه اشارة الى ان الجرح والتعديل مقبولات
بعد الشهادة والى ان تعديل المشهود عليه صحيح الا اذا كان فاسقا او مستورا الا انه لو كان اقر ايا
على نفسه الا انه يوجب القضاء على القاضي والى ان القاضي اذا عرف جرح الشاهد وعدالته لا يسال
عنه كما في المحيط ولو عدل في قضية لم يستعدل في اخرى الا اذا طالت المدة وتكلموا فيه والصحيح
قولان ستة اشهر والتفويض الى القاضي كما في المضمرات فيسال عندهما سوا الا انه طلق غير مقيد به
بطعن الخصم وعدمه وبحق دون حق واما عند ابي حنيفة فيسال اذا طعن الخصم الا في الحدود والقود

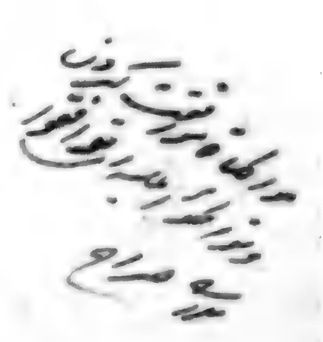
كا

واختلف انه اختلاف زمان او برهان ورأى بما عندهما من انه يسال بالطعن يفتى كما في الشامل
وذكر في الاختيار اني تتبعت كثيرا من كتب ابي بكر الرازي فلم اجد انه رجح قوله على قولهما الا في هذه
المسئلة لفساد الزمان وكيفية السؤال سرا اي كيفيته بان يبعث غالبا الى المزكي رسولا او كتابا
فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم فكتب تحت العادل عدل والمستور مستور والفاسق
الله اعلم ثم ختم الكتاب ثم يقول القاضي للمدعي في غير العدل زد في شهودك ولا يقول جرحوا ولا
يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول المزكي هذا الذي عدلته وفيه
اشعار بانه يفتى بكفاية السؤال فان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد وعن محمد ان تزكية العلانية فتنة
بلاء وفتنة وتزكية السر احدثه شريح وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ويشكل ما في الاختيار
انه يسال سرا وعلانية وعليه الفتوى والاثنان احوط في الواحدة التزكية اي تعديل الشاهد سرا بان
يقول المزكي هو عدل او ثقة وقيل كلاهما ليس بتعديل ولو قال لا اعلم منه الا خيرا كان تعديلا على
الاصح بخلاف ما اذا قال لا اعلم منه الا خيرا في علمنا فانه ليس بتعديل على الاصح وابلغ الالفاظ عدل
ثقة جائز الشهادة كما في المحيط وفيه اشعار بانه يصلح في تزكية السر عبد واحد او امراة واحدة بخلاف
العلانية فان اهلية الشهادة والعدد شرط فيها كالعدالة في الكل كما في الهداية وغيره فذلك ليس كما
ينبغي والاثنان احوط والواحد كاف في ترجمة الشاهد اي تفسير كلامه بلغة اخرى الى القاضي وهذا
مصدر ترجم فالتاء اصلية ومنه الترجمان بضمتين او فتحتين او فتح التاء وضم الجيم المفسر للسان
كما في القاموس وترك الاضافة اولى اذ الاثنان احوط في ترجمة المدعي والمدعى عليه كما في التمرتاشي
وغيره وفي الرسالة اي فيما ينقل من كلام القاضي الى المزكي وفي العكس وهذا كله عند الشيخين واما
عند محمد فيشترط العدد في التزكية والترجمة والرسالة وعنه لا يشترط العدد في تزكية السر ولو كان
حقا لا يثبت الا بشهادة الاربع اشترط الاربع عنده كما في المحيط ولا يشترط لصحة الشهادة الاشهاد
فان الشرط العلم فيجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره كالبيع والاقرار والطلاق والغصب والقذف و
والقتل مما ثبت بدون القضاء فلو توسط رجل بين رجلين وقالا لا تشهد علينا بما تسمع منا
حل له ان يشهد به كما في الصغرى وفيه اشعار بان الاشهاد ليس بلازم فيحق لكن في الكبرى انه في
المداينة والبيوع فرض الا اذا كان المال قليلا كدرهم لان في الترك خوف تلف المال الذي فيه تلف
البدن الذي هو حرام وقال استاذنا انه ندب الا في حق لم يثبت الا بالقضاء مثل الشهادة على
الشهادة فانه شرط فيها كما يأتي ولا يشهد في واقعة من رأى خطه فيها وعلم انه نقش خاتمه والحال انه

لم يذكر

لم يذكر فيما شهادته وعلم بها المشابهة الخط وعنده واما عندهما فيشهد وعليه الفتوى كما في
الحقايق وقال نجم الايمة انه يشهد اذا تيقن انه خطه ولا يوجد شاهد غيره كما في المنية وقيل الخلاف
في الشاهد اما الخلاف في القاضي اذا وجد شهادته في ديوانه وفيه اشعار بانه لم يشهد وان نكل
على الشهادة او اخبره قوم ثقة وفيه الخلاف كما في الهداية وقال الخصاف ان من شرط صحة
الشهادة عنده ان يتذكر الحادثة ومبلغ المال وصفته وتاريخه والا فان شهد فزور وعند ابي يوسف
ان يكون الصك مسترجعا والا لم يشهد وان تيقن انه خاتمه وعند محمد ان يذكر خطه وبه يفتى كما
في الخلاصة وللا بالتسامع من قبيل حذف الفعل كقوله تع ولله يسجد من في السموات الاية فلا تسامح فيه
كما ظن والتقدير لا يشهد بسبب التسامع لا العيان وهو لغة النقل عن الغير وشرعا الاشتهار وهو ما
حصل من العلم بالتواتر او الشهرة او غيره ولو واحدا عدلا كما في الكافي وغيره وما سياتي لا يخ من
مخالفته الا في النسب فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان بن فلان من سمع من جماعة عنده
او عدلين عندهما وقيل يشهد انه عبد عدل وفي الغريب لم يقبل الا اذا شهد عنده عدلان من بلده
على الصحيح كما في شرح ادب القاضي وغيره والموت فانه لو شهد به من سمع من قوم عند بعضهم ومن عدل
عند اخرين وصح ولو لم يقبل القاضي شهادته جاز ان يخبره عدلا فشهدا به معا ولو اخبر واحد بالموت
والاخر بالحيوة اعتبر العدل ولو كان كلاهما عدلا اعتبر الموت كما في النهاية والنكاح فانه يشهد من
سمع من جمع عنده وعدلين عندهما وقيل شهد به عدل كما في المحيط وذكر في المنية انه لو اخبر واحد
جماعة انه حضر مجلس عقد فلان ثم جحد جاز لهم ان يشهدوا به والدخول بامراته لاحكام كالعدة وغيرها
وفي الخلاصة لا يشهد بالتسامع في الدخول ولا يثبت الا بثبوت الخلوة وولاية القاضي اي كونه قاضيا
في ناحية كذا فانه لو سمعه من الناس جاز ان يشهد به وفي اصل الوقف ان يشهد ان هذا الشيء وقف
على موضع او جماعة كذا وفيه اشارة الى ان ذكر المصرف شرط حتى لو لم يذكره لم يقبل شهادته على ما ذكره
المرغيناني كما في الكافي ليس بشرط على المختار وان كان وقفا قديما فيصرف الى الفقراء كما في خزانة
المفتين وذكر في الظهيرية اذا كان وقفا شهدوا لم يعرفوا فقراء لم يقبل بلا ذكر على المختار وفي
التتمة انه شرط بكل حال على الصحيح ثم ذكر جملة مستانفة بلا تسامح كما ظن فقال لا يشهد به على المختار
وان يكن فيه رواية على شرايطه اي شرايط الوقف بان يصرف الى المدرس كذا والى المعاني كذا مثلا
وفيه اشعار بانه لو شهد على اصل الوقف وشرطه لم يقبل لانهم صاروا فسقة بالشهادة على شرطه كما في
الاستروشني والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الجواهر والاكتفاء مشير الى انه لا يشهد بالتسامع

فى القتل ولا فى المهر ويقبل فيها ولا فى الطلاق والعتاق والولاء خلافا لابى يوسف كما فى الخلاصة وا لى انه لا يشهد به فى الاملاك واسبابها كالبيع والهبة والصدقة كما فى الذخيرة الا اذا اخبره ظرف اى يشهد بالتسامع فى هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا شرط العدالة ولا لفظ الشهادة على ما قال البعض كما هو المفهوم من الاختيار وذكر فى العمادى انه يشهد بالتسامع اذا سمع من المحدودين فى القذف والنسوان او العبيد وصدق ظاهرا وكذا من الصبى المميز لكن الاشهر انه ان كان واحدا فالكلام ما شرط والا فلا ثم شرع فيما ليس من الشهادة بالتسامع بل بالعيان فقال ويشهد بلا تسامع راى جالس اى كل من راى رجلا فى ناحية مجلس مجلس القضاء لاجل حال كون الجالس يدخل عليه الخصوم اى المدعى المدعا عليه انه قاض اى يشهد الراى على ذلك الجالس قاضى هذه الناحية و كذا يشهد راى رجل وامرأة يسكنان بيتا واحدا وبينهما انبساط الازواج كالمعانقة والتقبيل فان النتاج الانبساط بسنتاج شدت على انه عرسه على الاطلاق وكذا يشهد راى شئ وعارف مال باوصافه كحد وده وحقوقه سوى الرقيق الكبير فان عبر المعبر عن نفسه من الرقيق كالمتاع وعن الائمة الثلثة انه كالكبير كذا فى الذخيرة فى يد متصرف عرف بوجهه واسمه ونسبه فانه معطوفيه الراى لا يخفى من اشارة اليه المالك بالضم جمع المالك ذو الملك اى تصرفا مثل تصرف المالك لا تصرف النايب كالمضارب والوكيل على انه اى ذلك الشئ ملكا اى المتصرف وفيه رمز الى انه يشترط مع ذلك ان يقع فى قلبه ان ذلك الشئ لذى اليد وقيل انه ليس بشرط وبالاول ناخذوا الى انه لو لم ير الملك والمالك او ير الملك وعرفه ولم ير المالك لكن سمع من الناس انه لا يشهد انه ملكه كما فى النهاية ثم استدرك عما يوهم صدر الكلام من جواز التقييد بالتسامع فقال لكن ان قال الشاهد فى كل من الخمسة المسموعة او الواحد الاخير متدارك ان شهادتى بالتسامع او بحكم اليد اى حكم تصرف المالك على تلك الشهادة بطلت شهادته على الصحيح لان ترك الاطلاق ينبى عن اعراء الشبهة فى تلك الشهادة كما فى الكافى وغيره وهذا قول الائمة الثلثة كما فى قضم لكنها لم تبطل فى النكاح والنسب اذا قال سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب و كذا فى الموت اذا قال اخبرنا به ثقة وكذا لم يبطل الوقف على ما قال المرغينانى كما فى العمادى و من شهد على موت زيد بقرينة الآتى فلا تسامح فيه كما ظن انه اى بناء على انه حضر و يجوز كسر الفاء على انه للتعليل دفن زيدا وانه صلى عليه قبلت شهادته وهذا عيان بالكسر اى معاينة الموت حكما لا تسامح لانه لا يدفن ولا يصلى الا على الميت فكانت شهادة على الميت وهذا اذا لم يكن الشاهد منهما فى خبره بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا كما فى العمادى وغيره والاحسن تقديمه على قوله يشهد



اي عادل كما لا يخفى **فصل** ويقبل الشهادة جوازا من اهل الاهواء الذين خالفونا في العقايد
من اهل القبلة وكانوا ستة فرق الخارجية المكفرون للختنين وطلحة والزبير وعايشة ومعاوية
رضي الله عنهم والروافضية الملعونون اللاعنون على الصحابة وغيرهما من الاخيار عليهم رضوان
الله الى يوم القرار والقدرية النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والجبرية النافون لقدرة العبد
والمعطلة القايلون بخلو الذات عن الصفات والمرجية النافون لضرر الذنب مع الايمان ثم
صار كل فرقة اثنى عشرة فهم اثنتا وسبعون فرقة كلهم في النار الا من اعتقدتم التوحيد كما في التسديد
وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم
مطلقا لانا نقول لا نسلم انهم فاسقون فان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما في الكرماني واللاشاة
الى ان كل من كفر منهم كالمجسمة والخوارج وغلاة الروافض والقايلون بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم
على المسلمين كما في الشرايع وعن ابي يوسف من كفرته لم اقبل شهادته كما في المحيط الا الخطابية طايفة
من الروافض رئيسهم ابو الخطاب محمد بن ابي وهب صاحب علي بن موسى بالكوفة لانه قال ان عليا
الاله الاكبر وجعفر الاصغر فانهم لم يقبل شهادتهم لانهم يستجيزون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل
يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والاهواء جمع هوى مصدر هويه اذا احبه واشتهاه ثم سمي به الهوى
والمشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب في المذموم ومنا اهل الاهواء وهم ليسوا طايفة بعينها فانه
يقال على كل من خالف لسنة بتاويل فاسد كما في الكرماني وتقبل الشهادة من الذمي العدل على مثله
في الكفر فلا يقبل شهادته على المسلم ولا شهادة الكاذب منه على احد اذ الكذب حرام في جميع الاديان
كما في الهداية وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس وعلى المستامن وان اختلفا دارا اذ الذمي كالمسلم
في قبول الشهادة عليهما ومن المستامن على مثله اظهار في موضع الاضمار لزيادة الايضاح اذا كانا من دار
واحدة فلو كانا من الروم والترك والهند لم يقبل شهادة المستامن على الذمي كما في الكافي وعلى عدو
ومن عدوله اي فرح بحزنه وحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف كما في خزانة المفتين بسبب الدين لو
بامر دنيوي لانه لا يكذب لعدالته كاهل الهوى كما في الاختيار ولا يخفى انه مستدرك بما قبله وبما بعده
والباء ظرف عدو لا محذوف كما ظن ثم اشار الى تعريف العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره
فقال ومن اجتنب الكباير اي كل فرد من افراد الكباير كما في اكثر الكتب لكن في قضاء الخلاصة
المختار اجتنب لا اصر على الكباير فلو ارتكب كبيرة مرة قبل شهادته واختلفوا في الكبيرة والاصح انه
ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كالاعانة على المعصية وضرب المزامير والطنابير

كما في الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافي والمضمرات والكفاية وغيرها من الكتب المعتبرة واليه اشار
المص في الشرح ثم اشار الى رد من قال من الشافعية ان الصغيرة بالاصرار لا تصير كبيرة فقال ولا يصر
على الصغاير اي لا يعزم على كل فرد من افراد الصغاير والصغيرة خلاف الكبيرة وقد بين وانما جمع و
اللام يرد الى الجنس لينص على انه كما شرط العبد على فعل كل كبيرة اشرط العبد عن نية كل صغيرة
كما في التمهيد فمن الظن انه لا حسن الصغيرة وغلب صوابه على خطايه اي كثر حسنته بالنية الى صغيرته فمن
اجتنب الكباير فان فعل مائة حسنة وتسع وتسعين صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين
ليس بعدل وكان عليك ان يزيد قيدا آخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناية وعدم المروة
كالبول في الطريق كما ذكره المص في الشرح ولا ريب فيه فان ترك المروة ليس بكبيرة وقد صرح به في فضل
الخلاصة فتزييفه بدخوله في الكباير باطل والاقلف الذي لم يختتن بعذر الكبر وخوف الهلاك
فان الختان من اليوم السابع الى عشرين سنة فلم يقدح الا اذا تركه استخفافا والخصي اي المنزوع
الخصية وولد الزنا لانه فاسق لا ب والعمال بالضم والتشديد امراء السلطان وقيل المراد به من
انفسهم وقيل ان كان العامل وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته والا فلا وقال الجمهور
انهم اخذوا الصدقات وقالوا ان في زماننا لا تقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا في الكافي وا[illegible]
انهم ان كانوا عدولا تقبل والا فلا وذكر الصدر الشهيد لا تقبل من الرئيس والجابي في [illegible] البلد
والصراف كما في المحيط وشهادة عمال الوقف لا تقبل على الصحيح كما في الجواهر لا يقبل من الاعمى في شيء
من الحقوق سواء كان مسموعا او غيره دينا او عينا منقولا او عقارا وسواء كان اعمى وقت التحمل او وقت
الاداء واما اذا لم يكن اعمى وقت التحمل فان كان المشهود منقولا فمقبولة بالاجماع وان كان دينا او عقارا
فلا تقبل عند الطرفين خلافا لابي يوسف وهذا فيما لا يجري فيه التسامع والا فتقبل بالاجماع كما في الذخيرة
وانما يعرف كونه بصيرا وقت التحمل بما اذا عرف القاضي الوقت الذي عمي فيه وتاريخ المدعى في ذلك كما في المبسوط
ولا من مملوك قنا او مدبرا او مكاتب او ام ولد ومعتق البعض لانه من اهل الولاية على الغير ومن محدود
في قذف اي لقذفه وان تاب لان تمام حده يرد شهادته وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل
قبل اكثره وعنه لم يقبل بضرب سوط واحد والى ان شهادة المعزر التايب مقبولة كما في الكافي والى
ان المحدود في الشرب ونحوه تقبل كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم يقبل شهادته الا بعد ستة
اشهر وقيل بعد سنة والصحيح انه مفوض الى راي المعدل او القاضي كما في الكبرى ولا كتفاء مشعر
بانه لو اقام بعد الحد او بعده من الشهود على صدق مقالته صار مقبول الشهادة وهو الصحيح كما في

الكرمانی الا من حده فی قذف حال کفره فاسلم فانه یقبل شهادته علی المسلم اذ بالاسلام یقبل شهادته علی الذمی
کما فی الکافی ومن عدو علی عدوه بسبب الدنیا ای بامر دنیوی لظهور فسقه کما فی بعض نسخ الهدایة
والمحیط والخلاصة والاختیار وغیرها من المتداولات فلو شهد مسودی رجل بالضرب وغیره لم یقبل وفی معالم
السنن وغیره من کتب الحدیث انها من العدو تقبل اذا کان عدلا وهو الصحیح عند صاحب المنیة
لکن لا یخفی انه لا یعارض ما فی کتب مذهبنا علی ان نفسه قد قال ان الاول مذهب المتاخرین
فعلم انه الصحیح فی زمانهم وزماننا ومن سید لعبده ومکاتبه وامته وام ولده لانه شهد لنفسه
فتقبل علی احد منهم ولو شهد لو فردها القاضی ثم اعتق فاعادتها لم یقبل لتهمة الکذب ولا یقبل
الشهادة من شریک لشریکه فیما یشترکان من التجارة ظرف الشهادة والاولی یشترکان فیه فانه لا یصح الا
عند الاخفش والاضافة للعهد ای شرکة العنان فانها لا تقبل للشریک المفاوض لانه لا یکون الا فی
جمیع المال وفیه اشارة الی انها یقبل فیما لا یشترکان فیه کالنکاح والوصیة والحدود ومن مخنث بفتح
النون علی المشهور وبکسر افصح کما فی التهذیب ثم فسره فقال یفعل الردی من التشبه بالنساء
فی التزیین والتمکین من الرجال واما اذا کان فی کلامه لین او فی اعضایه تکسر فهو کالخنثی فتقبل
اذا کان معه رجل والمراة لا امراتان ومن نایحة فی مصایب الناس ولو بلا اجر فتقبل من ناح فی
مصیبة نفسها کما اشار الیه الکافی وغیره وینبغی ان لا یقبل لان صوتها حرام کما یاتی والنوح النیاحة
بالبکاء وتعداد المحاسن ومغنیة ای من تغنی وتنشد شعرا فی الحلقة او غیره لحرمة صوتها کما فی
الذخیرة وغیره لکنها المحترفة بالتغنی بین مجهود الغنی لم یسقط العدالة کما فی الکرمانی ومدمن الشرب
ای المصر علی شرب الاشربة المسکرة غیر الخمر فان المدمن الدوام علی اللهو واتباع الهوی دون
التداوی وانما اشترط الادمان لیظهر فیه الشرب والا لم یخرج من العدالة وانما استغنی الخمر لان
مدمن شربها بلا لهو ساقط العدالة کما فی الکرمانی وخزانة المفتین والیه اشیر فی الذخیرة والمضمرات
وفیه اشارة الی ان من السکر یخرج عن العدالة کما فی المحیط وذکر فی النظم انها لا تقبل من شارب
الخمر والسکر بلا تاویل وفی الاختیار وغیره انها تقبل عند محمد من شارب النبیذ متاولا الا اذا سکر
او شرب علی اللهو وفیما قال المص انها یقبل من مریض شرب الخمر بقول الاطباء لا علاج له الا الخمر لان
فی حرمتها خلاف کلام کما ذکرنا علی ان الصحیح انها حرام نعم لو شرب لعفن شیء فی حلقه ونحوه مما
ینفعه لا محالة کان مباحا کما فی التمرتاشی وغیره واعلم ان الجالس مجلس الفجور کالمدمن کما فی الخزانة
ومن یلعب بالطیور ای یطیرها لان اللعب حرام فمن امسکها بلا تطیر فعدل کما فی الکرمانی وکذا لو

عليها العرف وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل لانه صاحب مختلط بغيرها فيتصرف في ملك الغير كما في
الذخيرة واللعب بالكسر مصدر لعب بالكسر يلعب بالفتح اى فعل فعلا غير قاصد به مقصدا
صحيحا كما ذكر الراغب وفي الكشف انه ما لا يفيد فائدة اصلا والطيور جمع الطاير او بمثل الطنبور
بالضم معرب دنبه بره فانه شبيه بالية الحمل ويدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهي المستشنعة بين
المسلمين دون نحو الحداء وضرب القضيب الا اذا ضم معه الرقص وكذا الخروج من البلد لقدوم
الامير الا للتعظيم او الاعتبار كما في الكبرى او يغني من رجل للناس لا لنفسه لدفع ترح فيقبل من
المغني فانه العالم بالتغني لغة وعرفا ويرد الشهادة لا عدالة الفسق كما في الكرماني او يرتكب ما يحد به
كالزنا والسرقة واللواطة عندهما او يدخل القذف قبل الحد فانه كبيرة سقط العدالة وبه يفتى كما في
الكبرى لكن يشترط اعلان الكبيرة كما في النظم واكثر ما ذكره لتفصيل ما اجمله في العدل فلا حاجة الى
الظان ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه او يدخل الحمام ويجمع الناس مرة بلا ازار لان ابداء العورة
فسق كما في النظم وانما سمي بالحمام لانه معرق يقع استحم الفرس اذا عرق والازار بالكسر ما يلبس عند
الدخول في الحمام او ياكل الربوا مع العلم بذلك كما قال الامام الرخسي والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم
ماخوذ في مفهوم المعصية وشرط في الاصل الادمان فان الربوا يفيد الملك بالقبض والملك مبيح للاكل
فكان ناقصا في كونه كبيرة كما في المحيط وغيره او يقامر بالنرد والشطرنج اى يلعب بالنرد ويقامر
بالشطرنج فقد غلب تبعا للهداية بناء على الاشتهار فلاعب النرد بلا قمار لم يقبل شهادته [illegible] بخلاف
لاعب الشطرنج فانه يقبل الا اذا وجد واحد من الشروط الثلثة احدها ما مر والثاني ما اشار اليه
بقوله او يفوته الصلوة عن وقتها بهما اى بالشطرنج وانما ثنى الضمير كما في الهداية لانه بني على سابق كما
او على قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما لم يذكر الثالث وهو اكثار الحلف عليه بالكذب لانه معلوم
فلا تساهل في التقييد وترك كما ظن وذكر في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل هذا اذا اتخذه
صنعة فقد قيل روحوا القلوب ساعة فساعة ولا يشعر بان فوت الصلوة والصوم وغيرهما من الفرايض
ليس بقادح او يبول على الطريق بين الناس او ياكل فيه اى في الطريق بين غير السوقي وكذا غيرهما
من المباحات القادحة في المروة لصحبة الارذال وافراط المزاح والحرف الدنية من نحو الدباغة و
الحياكة والحجامة بلا ضرورة كما في الكشف ويدخل فيه المشي في السوق بالسراويل وحده كما في الاختيار او
يظهر سب واحد من السلف اى الصحابة لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن في علماء الامة لا يلوم
الامة كما في الكبرى ولذا قال ابو يوسف لا اقبل شهادة من شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه

او شتم

لو شتم واحدا من الناس لم يقبل شهادته فههنا اولى كما في المحيط فعلى هذا لا يبعد ان يكون السلف
شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المص على ان السلف في الشرع كل من يقلد مذهبه في الدين ..
كابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم فانهم سلفنا والصحابة والتابعين رض سلفهم كما في الكفاية
ولو لم يوجد اصل لما في المستصفى انه جمع سالف والمشهور انه في الاصل مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل
اباؤه والجمع اسلاف وفيه اشارة الى انه لو كتم سبهم قبل شهادته فان القادح الاعلان والى ان سب
احد من الصحابة ليس بكفر كما في خزانة المفتين وغيره في مجموع النوازل لو قتل احد من يسب الشيخين
ويلعنهما رض لم يقتص به فانه كافر لان سبهما ينصرف الى سب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بان اللعن
والسب بمعنى وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وفيه اختلاف كما في الخلاصة وغيره والى انه لو شتم
اهله ومماليكه واولاده قبل شهادته الا اذا كان في كل يوم وكل ساعة كما في المحيط والى انه لا يقبل شهادة
اشراف العراق لانهم متعصبون كما في الخزانة وفيه اشعار بانه لو نقل حنفي الى الشافعي لم يقبل شهادته
وان كان عالما كما في اواخر الجواهر واعلم انه ذكر في الفصول ان يشهد لمن يكون بينهما ولا ذكر رجعية
وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد لخادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم في احاديث الرعية وقسمة
النوايب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم
وتشبه بهم لينال هنالك مالا وقيل يشهد راكب بحر للتجارة وغيرهم وهو الصواب ولا تقبل من شهود
المدعى عليه الشهادة عندنا خلافا للخصاف وهو رواية عن ابي يوسف حال كونها مشتملة على جرح
مجرد اي خارجية مجردة اي لم يترتب عليها ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه
ولذا يقال له الجرح المفرد وهو اي الجرح المجرد ما يفسق اي تفسيق الجارح الشاهد اي شاهد المدعي
المعدل فان الحكم لم يجز قبل التعديل لا سيما اذا جرح كما ذكره المص وفيه ان مراد الفقهاء ان القاضي
لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يسال عن شهود المدعي سرا وعلانية فاذا ثبت عدالتهم تقبل كما
في المضمرات ولانه ذكر في خزانة المفتين انهم لو شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه انه استاجرهم
لهذه الشهادة لم تقبل لانها شهادة على النفي وابطال للاولى ولم يوجب اي والحال ان الجارح لم يوجب
بهذا الجرح على الشاهد او المدعي حقا للشرع كوجوب الحد او للعبد كوجوب المال فلو اوجبه
تقبل كما ياتي مثل قول الجارح هو اي الشاهد فاسق واكل ربا او شارب خمر او زان في وقت او
مقر في شاهد زور او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة
الفاحشة المحرمة بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضي سرا كما في الكافي وغيره من

المتداولات او بأنهم استأجرهم اى ان المدعى استأجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان
تضمنت امرًا زائدًا على الجرح ولكن ليس للخصم بينة اذ لا تعلق له بالاجرة وتقبل الشهادة على اقرار المدعى
بفسقهم اى بفسق شهوده لان غيرهم اشاع الفاحشة ثم حكوا عنه وعلى انهم اى الشهود عبيد واحدهم
عبد او انهم شاربوا الخمر الآن او سارقون مني كذا او زانون انشؤوا بلا تقادم او انهم قذفة لفلان
وهو يدعيه فان الكل يوجب حقا للشرع وهو الرق في الاول والحد في الباقي بخلاف ما مر فانه
متقادم او انهم شركاء المدعى شركة مفاوضة فان فيهم تهمة كما اذا شهد والد المدعى او ولده او
انهم اعطاهم من مالي الاجرة اى بدل الاجارة لهم اى لاداء الشهادة علي او انهم دفعت اليهم كذا
مالا ليلا يشهدوا علي بهذا الامر الباطل ومع هذا شهدوا فان كلا منهما يوجب حقا للعبد
وشرط للقبول موافقة الشهادة الدعوى في المعنى لا غير وعليه يدل التشبيه فلو ادعى الملك مطلقا
ويشهدا بسببه لشراء تقبل وفي العكس اختلاف المشايخ كما لو ادعى بالسبب منذ سنة وشهدا
بالسبب بلا تاريخ او ادعى بالسبب مطلقا وشهدا بتاريخ ولو ادعى مطلقا وشهد احدهما بالسبب والآخر
مطلقا يقبل ولو ادعى بالسبب وشهد به احدهما والآخر مطلقا لم تقبل الا في العمادية ولو ادعى
الابراء وشهدا بالصلح تقبل ان كان الصلح بجنس الحق ووقف ان كان الابراء عن البعض
بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط كما في المنية كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى بحيث يدل
لفظاهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند ابي حنيفة وما عندهما [illegible] اتفقا
عليه لا غير وفيه اشارة الى ان البينة لا تقبل بدون الدعوى وذا في حقوق العباد لا غير والى انه
لو شهد احدهما انه قال لامرأته انت خلية وشهد الآخر انت برية لم يثبت شيئا وان اتفقا معنى لانه لا يدل
بالوضع على الطلاق والى انه لو شهد احدهما على الهبة والآخر على العطية تقبل والى انه لو شهد احدهما
على الغصب والآخر على الاقرار به لم تقبل كما في الكافي وانما جعل موافقة الشهادة الدعوى مشبها
لانه لا يشترط هذه الموافقة من كل الوجوه الا ترى انه لو ادعى الفين وشهدا بالف تقبل بلا اتفاق كما في
النهاية فترد الشهادة عنده من احدهما في الف او مائة او طلقة والآخر الفين او مائتين او طلقتين
لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر
لانهما اتفقا على الاقل فيرد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في
المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الالف والحكم ضعف قوله وذا منه نهاية
سوء الادب كما لا يخفى ويثبت في شهادة الف من احدهما والف ومائة من الآخر الاقل الا الف بلا خلاف

للاتفاق

للاتفاق في الدلالة والاتفاق عليه والماية كلمة اخرى فصار هذا كعشرة وخمسة عشر وذلك كعشرة وخمسة عشر عند دعوى الاكثر وان ادعى الاقل او سكت بقي شاهد واحد لانه لم يعتبر شاهد الاكثر الا اذا ادعى التوفيق لصيانة البينة بقضاء المائة او الابراء عنها ونية التوفيق لا يكفي على الاصح كما في النهاية ان قصد المال جزاء جملة شرطية لان قصد الشاهدان في شهادة الف والف وماية ثبوتهما ذلك فان قصد عقد لم يثبت فلم يكن هذه الجملة في شيء من التوضيح كما ظن بل جملة لا يثبت العقد بذلك اي لا يثبت بشهادة الف والف وماية عقد من العقود كالبيع بهما اي لا يثبت عقد منهما عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي يكذب احد الشاهدين فلم يبق الا شاهد فلا فرق بين دعوى الاقل او الاكثر من الموجب والقابل وفيه اشعار بانهما لو سكتا عن جنس الثمن ثبت العقد كما في اول دعوى الكرماني ولما قرر اصلا مع فرع يشتمل على فروع فيها تفصيل فروع ذلك وان كان موضع شامل ذلك المطول فقال فتقبل تلك الشهادة ويثبت الاقل في شهادة عتق بمال حواء كان بطريق الكتابة او غيرها وصلح عن قود على مال ورهن وخلع ان ادعى من له المال اي المولى والولي والمرتهن والزوج فلو ادعى المولى عتق عبده على الف وماية فشهد احدهما بذلك والاخر بالالف ثبت الالف ولو ادعى العتق على الفين وشهد هذان الشاهدان لم يقبل عنده وقبلت عندهما وثبت الالف ولو ادعى الالف لم يثبت شيء وفيه ايماء الى انه لو ادعى العبد العتق او القاتل الصالح او الراهن الرهن والمراة الخلع وشهد الشاهدان لم تقبل فلم يثبت شيء والاجارة كبيع اي دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت في اول المدة اي مدة الاجارة فلو ادعى احد من الاجر والمستاجر في اول مدتها ان الاجارة على الف وماية وشهدا لم يقبل لانه قصد العقد والاجارة مال بعدها اي بعد مضي المدة فلو ادعى الاجر الاجارة بعدها على ذلك المبلغ مع الاختلاف قبلت وثبت الاقل لانه ثبت المال بخلاف ما ادعى المستاجر فانها لم تقبل لانه ثبت العقد لكن يثبت بدل الاجارة باقراره ويثبت النكاح بالف عنده سواء ادعى الزوج او الزوجة الاقل او الاكثر لانه اختلاف في الاصل وهو العقد بل في التبع وهو المال فثبت الاقل لاتفاق الشاهدين عليه خلافا لهما فانه لا يثبت النكاح بالف بل لا يثبت النكاح اصلا فلا يثبت الالف وقيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى الاكثر واما اذا ادعى الاقل فلم يثبت بلا خلاف وقيل الاختلاف فيما اذا ادعت الزوجة واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح هو الاول وما في الامالي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة كذا في الهداية وغيرها الا ان هذا التفصيل خلاف ما في العمادي ان شهود البيع والاجارة والطلاق

وغيرهما لو اختلفوا في مقدار البدل لم تقبل شهادتهم عندهما وكذا عنده الا في النكاح فانها تقبل
ويرجع في المهر الى مهر المثل ولزم القبول عند الطرفين الجر في الارث هو ان ينسب الارث من المورث
الى الوارث على وجه لا يتوهم فصل ملك بين ملكيهما فلو ادعى دارا مثلا ميراثا عن ابيه واقام بينة
لم تقبل الا اذا جر الشاهد الميراث الى الوارث حقيقة كما اشير اليه بقوله مات مورثه اى معطى الارث
المدعى الوارث وتركه ميراثا له او حكما كما اشار اليه بقوله او ملت والحال ان ذا ملكه او مات وذا
في يده وتصرفه وفيه اشعار بانه لو شهد والحى ان العين كان ملكه تقبل بالاتفاق وبانه لو شهدوا
انه كان في يده لم تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل كما في الكفاية وغيره فان قال الشاهد كان هذا
الشيء لابيه اى المدعى اودعه ابوه او اعاره او اجاره من كان في يده من المستودع والمستعير
والمستاجر فان الموصول مفعول ثان على التنازع جاز هذا القول من الشاهد بالاجماع لان يد
هولاء كيد المالك ولذا فرع على السابق وليس بيد مالك ولذا قال بل لجر وترك لبس بالحس نظرا
الى المعاد كما ظن ثم شرع في شهادة الفرع وتقبل استحسانا الشهادة على الشهادة فصاعدا لكثرة
الحاجة في كل حق الا في حد من الحدود وقود فانها لم تقبل فيه لشبهة الزيادة والنقصان بتداول
الالسنة وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذا رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انها لم تقبل
كما في الاختيار وشرط لها اى لقبول شهادة الفرع تعذر حضور الاصل لادائها وغيرها باحد من الاسباب
الثلثة بموت الاصل كما في الهداية وغيرها لكن في قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة
فرعه فيشترط حيوة الاصل او مرض لا ياتي معه مجلس الحكم وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة
كما في المنية وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالى واما سجن القاضي ففيه خلاف كما في المحيط او سفر شرعي
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو كان الفرع بحيث لو حضر الاصل مجلس الحكم امكنه البيتوتة في منزله لم تقبل
شهادته وتقبل عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو كان الاصل في المصر لم تقبل عنده
وفي رواية عن محمد وتقبل عندهما كما في الخزانة وشرط لها شهادة عدد من اثنين فصاعدا من كل اصل
من رجلين او من رجل وامراتين فلا يشهد على شهادة رجل اقل من نصاب الشهادة وفيه اشعار بانه
لا تشهد على شهادة امراة وقد جاز ذلك وان لم يقض حتى يشهد امراة اخرى مع رجل اخر كما في قم
وبانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه ومع رجل اخر على شهادة اصل اخر كما في النهاية لا يشترط تغاير فرعي
هذا الاصل وفرعي ذلك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل اخر
وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على الاخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ويقول الاصل

اى اصل كل من الفرعين عند التحميل اشهده عند الحاجة امر من الاشهاده فلو شهد رجلا وهناك رجل يسمعهم
لم يجز ان يشهد على شهادتى فلو لم يذكره لم يجز خلافا لابى يوسف فانه معلوم كما فى المحيط اى اشهد
بكذا اى بان فلان بن فلان بن فلان اقر عندى له بالف درهم والجملة بدل من المجرور وفيه اشعار
بانه يجب ان يقول عند الفرع وقت التحميل كما يشهد عند القاضى فان مجلس الاشهاد كمجلس القضاء
كما اشير اليه فى الهداية وغيره لكن فى الشارع ان تاخير هذا القول عن الامر ليس بحتم ويقول الفرع اى
فرع الحمل عند القاضى اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا تقديمه على ما يأتى ليس بحتم وقوله فلانا
يشعر بوجوب ذكر اسم الاصل كاسم ابيه وجده كما فى الخزانة وقال فلان لى اشهد على شهادتى بكذا هذا مما
لا بد منه خلافا لابى يوسف كما فى قضى فيحتاج الاشهاد فى العرفى او الفارسى الى ثلث شينات او كافات
والاداء فيهما الى خمس منها والاحسن الاقصار بقوله ويقول الاصل اشهد على شهادتى بكذا والفرع
اشهد على شهادة فلان بكذا على ما قال المص وهذا اختار الفقيه ابى جعفر وابى الليث وامام الزاهد
وهو اسهل وايسر وذكره محمد فى السير الكبير كما فى المحيط وغيره وهو الاصح كما فى الزاهدى فيحتاج الاشهاد
والاداء الى شيئين او كافين وفى الاختيار الاحسن ما ذكره والاحوط ما قال الخصاف ان يقول الاصل
اشهد بكذا او اشهدتك على شهادتى بكذا والفرع اشهد ان فلانا شهد عندى بكذا واشهدنى
على شهادته فامرنى ان اشهد على شهادته فامرنى ان اشهد ليكون ابعد من الاختلاف فيحتاج الاشهاد الى
خمس شينات والاداء الى ثمان وصح تعديل الفرع الذى هو عدل عند القاضى الاصل الذى لم يعلم
عدالته بان قال هو عدل وعن محمد انه لا يصح كتعديل نفسه وفيه ايماء الى انه لو قال الفرع ان الاصل
ليس بعدل او لا اعرفه لم يقبل شهادته كما قال الخصاف وعن ابى يوسف انه يقبل وهو الصحيح على ما قال
الحلوانى كما فى المحيط والى انه يجب ان يكون الاصل عدلا فلو خرس الاصل او فسق او عمى او ارتد لم
تقبل شهادة فرعه كما فى الخزانة والى انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم بقاءه على عدالته قبل شهادة فرعه
ان كان الاصل رجلا مشهورا كما فى الذخيرة وصح تعديل احد الشاهدين الفرعين الذى هو عدل
عند القاضى الفرع الاخر الذى لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية وقيل ان تعديله لا يصح لانه متهم
بانه يريد تنفيذ شهادته كما فى النهاية وغيره ولا يخفى انه مغنى عن السابق وشامل لتعديل الاصل فرعه
اذا حضر وقد صح ذلك كما فى القدورى وانكار الاصل قبل موته او بعد حضوره الشهادة فى هذه الحالة
يبطل شهادة الفرع فان شهد لم تقبل فان التحميل شرط وفيه ايماء الى ان انكار الاشهاد مبطل والى
ان الاصل لو نهى الفرع عن الاداء لم يعمل نهيه وفيه خلاف كما فى المحيط والى ان حضور الاصل لم يبطل

شهادة الفرع وفيه خلاف كما في الحضور بعد القضاء بناء على ان القضاء بشهادة الاصل او الفرع
كما في قضاء المنية ومن اقر اقرارا حقيقيا او حكميا بلا اكراه انه شهد زورا بالضم اى كذبا شهر اى
بعث به القاضى الى اهل سوقه وقت الضحوة اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا فالى اهل محلته وقت
العصر اجمع ما كانوا ويقول امين القاضى ان القاضى يقريكم السلام ويقول انا وجدنا شاهد زور فاحذروه
وحذروا الناس ولم يعزر ولم يضرب وهذا عنده واما عندهما فيضرب ثم يشهر وقيل لا يشهر كما في
الحقايق ويفتى بقوله وقالا يضرب وجيعا ويحبس تاديبا ولا يسود بالاجماع كما في المراجية ولا يبلغ
تعزيره الى اربعين عند محمد خلافا لابى يوسف وقال الحاكم ابو محمد الكاتب ان رجع تايبا لم يعزر
بلا خلاف ومصرا يعزر بالضرب بلا خلاف وان لم يعلم فمحل الخلاف ثم اذا شهر وعزر فتاب فان كان
فاسقا تقبل شهادته على خلاف وان كان مستورا لم يقبل ابدا وكذا عدلا في رواية عن ابى يوسف وعنه
انها تقبل وعليه الفتوى كما في النهاية وانما عمم الاقرار ليشمل مثل ما اذا شهد بموت زيد او قتله ثم ظهر
حيا او برؤية هلال ثم مضى ثلثون يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امراة ثم ظهر انها بكر او بقطع
شجر ثم يوجد قايما وفي الاقرار اشارة الى انه لو قال غلطت او اخطات او ردت شهادته لتهمة او خلل
او غيره لم يشهر ولم يعزر والى انه لا يثبت بالبينة اصلا لانه نفي الشهادة كما في الكافي وغيره والاكتفاء
مشير الى ان التعزير بالادارة والاطافة في الاسواق مع الضرب لم يجر في غير شاهد الزور الا ان القاضي
الامامى قد نقل عن العمدة انه جار في غيره كتارك الصلوة فصل لا رجوع صحيح عنها اى الشهادة
الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى انه كقوله
رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار
الا اذا جعل انشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضى غير الذى شهد عنده كما في النهاية
والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ
كما في الصغرى فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت الشهادة عن حيز الاعتبار فلا يجوز ان يحكم
بها ولم يضمنا اى الراجعان لانهما ما اتلفا شيئا لكنه قد شهر كما في الكافي وان رجعا بعده اى الحكم
لم يفسخ الحكم لان الاول ترجح بالقضاء وضمنا عندهما وكذا عنده على الاصح كما في الخزانة ما اتلفاه
من المال والمنفعة بها اى بهذه الشهادة ان كلا فكل وان بعضا فبعض الا اذا عوض لانهما اتلفا
ما للمشهود عليه بالشهادة والاكتفاء مشير الى انهما لم يعزرا وقد عزرا ولعله اكتفى بالسابق والى ان المدعى
لم يضمن لان الحكم ماض ولا القاضى لانه ملجى في الحكم وكذا لو امتنع عنه بعد التعديل يأثم ويعزر ويعزل

كما فى الكافى اذا قبض المدعى ظرف ضمنا مدعاه من الدين الحجرين او العين غيرهما كما فى الهداية
لكن فى الاختيار انهما ضمنا قيمة العين بدون القبض لانه يملك بمجرد القضاء بخلاف الدين فانه
لا يملك الا بالقبض والعبرة فى ضمان الراجع من الشهود وعدمه للباقى منهم لا للراجع والا يفضى الى
الحكم بالضمان مع بقاء الحق للمستحق كما اذا شهد اربعة ورجع منها اثنان فان رجع احد ثلثة من الشهود
لم يضمن ذلك الاحد الراجع لبقاء مبقى الحق فان رجع اخر من الاثنين الباقيين ضمنا نصفا من المقبوض
لان الاتلاف يضاف اليهما وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا اى الرجل والعشر على التغليب فعلى
الرجل سدس من المال وعلى العشرة خمسة اسداس منه عند ابى حنيفة فان كل اثنين منهن كرجل والزايد
على هذا وعلى كل من الرجل والعشر نصف احدهما لانهن وان كثرت كرجل وان رجعن اى العشر فقط بلا
رجوع منه فعليهن نصف اجماعا لان الاعتبار لما بقى من النصف وضمن الفرع لا الاصل ان رجع الفرع
هو للعطف والاصل جميعا لان شهادة الاصل علة العلة وقال محمد ان له ان يضمن كلا منهما وفيه
اشارة الى انه لو رجع الفرع فقط لم يضمن الا هو والى انه لو رجع الاصل فقط لم يضمن احد منهما
وتمامه فى المطولات وضمن المزكى اذا رجع فلو قال فى شهود الزنا انهم احرار ثم بعد الرجم قال هم عبيد
وقد علمت ذلك ضمن الدية وقال الدية فى بيت المال ويجوز ان يكون المعنى ضمن الفرع ان رجع
هو الاصل والمزكى فان شهادتهما علة العلة كما فى الكشف لا يضمن عندهم شاهد الاحصان اذا رجع
لانه اثبت للزانى خصلة حميدة هى كونه حرا مسلما دخل بامراة بنكاح صحيح وذا ليس بمؤثر فى اثبات
الزنى الموجب للرجم وضمن عند زفر لان مكمل العقوبة كالموجب وضمن شاهد اليمين اى يمين
فى ضمن شرطية اذا رجع لا شاهد الشرط منها فلو شهدا انه قال رجل لغير المدخول بها ان دخلت الدار
فانت طالق وشهد اخران انها دخلت فقضى عليه بنصف المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين
فقط لانه السبب المتلف ولو رجع شاهد الشرط فقد ضمن عند بعض منهم فخر الاسلام والصحيح انه
لم يضمن واليه مال السرخسى كما فى الكفاية فالضمير فى قوله اذا رجعوا للمزكى وشاهد الاحصان واليمين
والشرط كما ان الظرف للضمان وعدمه المستفاد من المقام ولا يخفى ما فيه من رعاية حسن الاختتام

كتاب الاقرار اقره ههنا واخره عن الشهادة لانهما حجتان الا انه قاصرة هو فى اللغة اثبات
الشئ باللسان او بالقلب او بهما وضده الانكار دون الجحود فانه مختص باللسان كما فى المفردات
وفى الشريعة اخبار اى اعلام بالقول فلو كتب او اشار ولم يكن شيئا لم يكن اقرارا ويدخل فيه ما اذا
كتب لى الغايب اما بعد فله على كذا فانه كالقول شرعا كما فى الصغرى بحق اى بما ثبت ويسقط

عن عين وغيره لكنه لا يستعمل الا في حق المالية كما مر فيخرج عنه ما دخل من حق التعزير ونحوه لاخر على
اى لغير المخبر على المخبر وبه يحترز عن الانكار والدعوى والشهادة ولا ينتقض على ما ظن باقرار الوكيل
والولى ونحوهما لنيابتهم مناب المنوبات شرعا وحكمه ظهور المقر به اى المخبر به للمقر له عليه لا انشاؤه اى
لا اثبات المقر به له بهذا اللفظ ولذا قالوا لو ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذ منه لم
يحل له ديانة الا اذا اخذه عن طيب نفسه فانه تمليك مبتدأ كما في الكفاية وغيرها انما لم يكتف بالاثبات
عن النفي وجمعهما مبالغة في رد ما قال بعض المشايخ ان الاقرار انشاء كما في العمادى وغيره وانما اطلق
اشارة الى ان تصديق المقر له لم يشترط وان ارتد برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد كما في الكافي ولو
رده ثم اعاد اقراره صح الاقرار كما في الزاهدى ولما كان الاقرار خبرا فصح اى فقد صح الاقرار بالخمر
للمسلم لانه ليس بتمليك ليومر بالتسليم اليه لا يصح الاقرار بطلاق او عتق مكرها لانه ليس بانشاء والا فقد
صح ولو من المكره وفيه اشعار بانه لو اقر بهما هازلا او كاذبا بلا اكراه يصح ذلك وفي اكراه قاضيخان
انه لا يصح ديانة ولو اقر حر فان اقرار العبد وان صح في الحد والقود لكنه لم يصح بالمال مكلف فان اقرار
المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان ماذونا وصح اقرار السكران كما سياتي بحق صح اقراره ولو كان ذلك
الحق مجهولا لا يدرى ولو كان انشاء لم يصح لانه تمليك مجهول وفيه اشعار بان المقر او المقر له اذا كان
مجهولا لم يصح فلو قال لزيد على الف درهم لم يصح لان زيدا في الدنيا كثير ولذا لو قال لك على احدنا الف درهم
لان المقضى عليه مجهول كما في الكفاية والمتبادر محض الجهالة فلو اقر احد من الناس لم يصح ولاحد هذين
صح كما في الكرمانى واطلاق الجهالة للاحتراز عن شيء فان كل تصرف يشترط لصحته اعلام الحق فيه لم يصح
الاقرار به مجهولا فلو اقر انه باع او اجاز شيئا لم يصح اقراره لانه تصرف فاسد بخلاف ما اذا لم يشترط
كما اذا اقر انه غصب او اودع ما في كيس وتمامه في الكافي ولزمه فيما اقر بمجهول بيانه ولو مفصولا
فلو لم يبين اجبره القاضى على بيانه بماله قيمة من المال ان كذبه المقر له فيما بين لغيره والا لم يكن عليه
شيء اخر فلو قال له على شيء وبين بدرهم صح ولو قال غصبت منه شيئا وبين زوجته او ولده او
كفا من تراب او قطرة من ماء لم يصح على الاصح والقول له اى للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه اى
مما بين لانه المنكر والكلام مشير الى انه لو انكر الاقرار بمجهول واريد اقامة البينة عليه لم يقبل لان جهالة
المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه في الجواهر والتحفة لا يصدق المقر في اقل من درهم في قوله له على
مال او مال قليل لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة ولو قال درهم او دنير كان عليه
درهم او دينار لانه ذكر المصغر لصغر الحجم ولا يصدق في اقل من النصاب لعشرين او المائتين في قوله

له علي مال عظيم من ذهب او فضة او دراهم او دنانير لان النصاب عند الناس هو العظيم منها وعنه
انه اذا قال من الدراهم يصدق في عشرة دراهم كما في الهداية والاصح ان الاول منه في حق الغني و
الثاني في الفقير كما في الكرماني ولا يصدق في اقل من خمس وعشرين في قوله له علي مال عظيم من الابل
لانه العظيم المطلق والعدد الواجب لزكوة من جنسه وعلى هذا ينبغي ان يكون من الغنم اربعين
ومن البقر ثلثين واموال عظام معتبرة بثلثة نصب وفي اقل من قدر النصاب قيمة في قوله له علي
مال عظيم من الحنطة او النحاس او غيرهما من غير مال الزكوة ولو قال له مال نفيس او كريم او جليل لزمه مايتان
كما في الكفاية ودراهم في الاقرار ثلثة من الوزن المعتاد لان الدراهم جمع الرباعي فهو مشترك بين جمع
القلة والكثرة والمتيقن من الافراد الثلثة ودراهم كثيرة عشرة لانه لما وصف لفظ مشترك بين
الجمعين بالكثرة واقل جمع الكثرة احد عشر فالحمل على ما هو اكثر جمع القلة من عشرة اولى لانه المتيقن
وهذا عنده واما عندهما فمايتان لانه كالمال العظيم وفي شاة كثيرة اربعون وابل كثيرة خمس وعشرون
واما حنطة كثيرة فخمسة اوسق عندهما ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا ما يكال او يوزن
كما في الم وكذا درهما في الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغي ان يكون درهمين وفي الكافي وغيره
ان في كذا دينارين لانه كناية من العدد واقله اثنان وفي الاختيار وغيره عن محمد كذا درهم بالجر
درهم وفيه اشارة الى ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام في العربية مع في
مغني اللبيب انه قول الكوفيين فالرضي المحقق لم يكن خارجا عن لغة العرب مخطي ومن ظن غير محتاج
اليه انه مبني على عدم تمييز العامة وكذا كذا درهما او كيلا او وزنا احد عشر بلا واو لانه اقل عدد مركب
يصلح ان يكون تفسيرا له وتعليل الكافي لكذا دينارا يقتضي ان يكون اثنا عشر وقس عليه ساير
ما سياتي وكذا وكذا بالواو واحد وعشرون لانه اقل عدد مركب مع واو ويصلح ان يكون تفسيرا ولو
ثلث لفظ كذا بلا واو فاحد عشر لان احدا منهما مكرر اذ لا نظير له في المركبات العددية ويلتغي جوا
او بالغاء عند الفقهاء ولو ثلث كذا مع واو فماية واحد وعشرون لانه اقل اعداد تذكر مع واوين
والاكثر في الاستعمال عطف الاكثر على الاقل وان ربع كذا مع واو زيد الف فهو واحد وعشرون وماية
والف وله على انا او له قبلي بكسر القاف وفتح الباء اي عندي كما في القاموس وغيره اقرار بدين لم
عليه فان على صيغة ايجاب محلة الذمة ولا يثبت فيها الدين كما في الكرماني وكذلك قبلي وقال
القدوري انه امانة والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان في ذمتي ورقبتي ودين واجب وحق
اقرار بدين كما في الم واختلف في قوله مرا بفلان ده درم دادني است وصدق الم انه وديعة ان